التيمم دخول المسجد
ومس المصحف مع وجود الماء يكره
بسيط
والمهندس والفرسخ اثنى عشر الف
خطوة والميل ثلث الفرسخ
فرايض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد
وضربة للوجه وضربة لليدين وسنة اربعة
اشياء ايقال اليدين وادبارهما وينقضها لذا ذكره البسوط

كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكوة

كتاب الصوم كتاب [illegible] كتاب النكاح

كتاب الطلاق كتاب الظهار كتاب العتق

كتاب الايمان كتاب الحدود كتاب السرقة

كتاب الجهاد كتاب [illegible] كتاب الخط

كتاب اللقط كتاب [illegible] كتاب المفقود

كتاب الشركة [illegible] كتاب البيوع

كتاب الصرف كتاب المقالسة كتاب الحوالة

كتاب القضاء كتاب الشهادة كتاب الوكالة

كتاب الدعوى كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة

كتاب الوديعة كتاب [illegible] كتاب الحجر

كتاب الاجارة كتاب [illegible] كتاب الولاء كتاب الحجر

كتاب المأذون كتاب [illegible]

كتاب الغصب كتاب المزارعة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي جعل العلم أجل المواهب الحسنى وأسنى المواريث السنية وأسماها أحمده
على ما خصه به الكلام وشكره على ما خصه على الأمم والشرائع بأنفس الوشائج البرية والوزائع
الإلهية ما سبح بالمرام محمده وحمده لا انصرام لعدده ولا انقصام لمدده أحمده حمدا أنيلها
نفائس الظاهرة والباطنة وأكرم وأنبل من قسمه البادية والكامنة وبعد فإنا الفقراء المسكين
ومنهج الرشاد ويسر لنا الإنشاء بأكرم الأسباد ولا جدادي في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل المؤيد بالمعجزات الباهرة
لأنبياء بني إسرائيل وعلى آله وأكرام أصحابه المستطيرين بظلال سحائب صلاته تترادف أمداده
تتضاعف إمداده وبعد فإنا الولد الأعز عبيد الله ضرق أثر آبائه فيما يحتذيه
ويرتضيه ولما فرغ من حفظ الكتب الأدبية وتحسس لطائف النضد وتنكت العربية
أحببت أن يحفظ من علم الأحكام كتابا وجيزا ولغويسائل الفقه رائقا مقبول الترتيب
والنظام سهلا عند الخواص والعوام وما ألفيت في المختصرات بهذا شأنه فألفت
في رواية كتاب الهداية وهو كتاب "فاخر" و"بحر" "زاخر" كتاب جليل القدر عظيم
الشأن ظاهر الخطر باهر البرهان فدونت حسناته وعمت بركاته وشهرت آياته
مختصرا جامعا لجميع مسائله خاليا عن دلائله حاويا لما هو المرجح الأقوى والأظهر من الروايات
فوائد الخلاصة والوقاية وما يحتاج إليه المبتدئ من الخلافيات موجزا الفاظه
غاية الإيجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخائل السحر ودلايل الإعجاز موسوما بوقاية الرواية

في مسائل الهداية والله تعالى مسئول أن ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد
الأعز عبيد الله خاصة انه جيد مأمول وأكرم مسئول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله أجمعين يقول العبد المتوسل إلى الله القوي بقوى الأريحية
عبيد الله بن مسعود غفر الله ذنوبه وستر عيوبه سعد جده وأناخ جدته هذا حل المواضع المغلقة
من وقاية الرواية في مسايل الهداية إلى الفقه الحديث والاستاذ مولانا الأعظم علامة العالم
برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء
لاجل حفظي والمولى المؤلف لما أتمها سبعا سبعا وكنت أجزئ في يومان حفظت طلقا
طلقا عن ظهر القلب أتمه تاما بلغ منه أتم حفظي الشيء الأطراف بعد ذكر وقت
بناء شهر الغرات وثلثمائة من الهجرة وكان ابتداء تكتبه هذا الشرح بالعبارة التي تعود عليها
المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والبعد الفسيح شاهد على أكثر الناس مسلاغ
حفظ الوقاية اخترت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم منه فاتح في هذا الشرح
مغلقاتها أيضا انشاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز محمود بن داود صحيح بعد حفظه
المختصر حينما بلغ تاليف شرح الوقاية بحيث يحفظ منه مغلقات المختصر شرعت
في إسعافه بإجابة فتوحاته تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستعيذين بهذا الكتاب ان
لا ينسوه في دعائهم المستجاب لنوائب المبتدر للصواب والفاتح بمغلقات كالابواب

كتاب الطهارة سمي الكتاب بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان لا حاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كونه اسم جنس يشمل جميع انواعه وافراده فلا حاجة

والذكر اذا عصر الترقوة فجاء وذهب كان بحال لو لم ينقصر لم يجاوز وكذا اذا عض شيئا او ادخل
الخنانة او ادخل اصبعه وانقه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر فيهما وجه ان خروج النجاسة موثم في زوال الطهارة
كالسيلين ونحن نقول ثم كان القليل بادخال لا بخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض
قلت هذا الدليل غير تام لانه لا ينقض ما اذا عرز بشيء ابرة فارتفع الدم حارس الجرح
كذلك لم يسل من الجرح فان الخروج هناك محسوس وهو كذلك لا ينقض عندنا وقد خرج بالي
وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم
المسفوح والكلام في القيء القليل وسياق ما قبله الصفح وقوله الى ما يبلغ احتراز عما اذا
غمرت نقطة العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان
داخل العين لا يجب تطهيره اصلا في الوضوء ولانه الفعل او ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يبلغ يجب ان يكون متعلقا بقوله
ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يبلغ رأس الجرح فانه لا
ينقض عندنا ثم انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال اذا خرج من السيلين او جاوزه الى ما يبلغ ان كان نجسا سال
م والقيء س عطف على قوله ما خرج فاراد ان ينقل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م
وذكر رفيقا ان ساوى البزاق س صح ان كان البزاق المر لا ينقض ولو كان حكم المساوات
في حكم الغلبة على الطريق الاولى فقالوا اذا صفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء واذا وجب

ثم علق على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملاء الفم لا بلغا اصلا س سواء
كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجة لا بد اخل
النجاسة م ونقض صاحب ملاء الفم عندنا بوسف رح س لكن النازل من الرأس لا ينقض
عنده ايضا م وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا
س قوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى الثاني بوسف رح وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء
قليلا قليلا بحيث لو جمع بلغ ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس ان اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو القيء فان كان
بقيئان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والقيئان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا
يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف القيئان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
واختلاف المجلس مع اتحاد القيئان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح م وليس
بحدث ليس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء الكون حدثا انتفاء كونه حدثا فالدم اقام بسيل
عن رأس الجريح ظاهر وكذا القيء القليل وغير مجموع في غير رواية كما صرح به في المحيط
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولهذا قالوا اجد فيما
او حى الى محمد الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي
لم يسل على راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه فانه
لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يكون الاستدلال بالحرمة على النجاسة
قلت الحكم بحرمة المسفوح بين غير المسفوح عاما اهلية وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان

نجاسة او حدثا او الاطلاق المتقدم خرج غير المسفوح فانه لا دم بناء على ما رجحه ح لا يوجب
نجاسة اذ حل الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الاصح يكون على الطهارة الاصلية
سم كونه محرما والفرق بينه والمسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان
دم المسفوح انتقل عن العروق وانفصل من النجاسات وحصل له بانضمام آخر فيه لا عضو صار
مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا
سئل عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق فهو طاهر كما هو الظاهر من كلام
بعض على ان دم العضو هذا في الدم اذا بقي فانه يقتل صحوا لكن كان في اعلى العلو
وهي ليست محلا للنجاسة فله حكم الترتيم ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى الوائد بخلاف
المستعد لا غير سن الا لبعض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قاعدا او
راكعا او ساجدا م والاغماء والاغماء لا يخفى سن على ما تقدم في بابه ان حقيقة
السكر ومحله عندنا ان يدخل في بيته بحيث لا يعرف هذا هو الصحيح وكذا في اليمين ح لو حلف
ان سكران يغير هذا الحد م وفي نهاية متصل بالبيع بر كبيع وسجود سن ح لا ينقض الوضوء
فقهقهة الصحيح وشرطه ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود ح لو قهقه في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر
لان انتقاض الوضوء بما يثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على ورده ثم
بالقهقهة انما تنقض اذا كانت بملء فم لو نام في الصلوة على هيئته قهقهة
قهقهته لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة

وحدثا ان تكون مسموعة بحيث لو كان سميعا لا يحيرانه وهو يبطل الصلوة
لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا ولو لا يبطل شيأ م والباشرة الفاحشة
الا عند محمد رح س وهي ان يباشر بدنه بدن المراة بحيث لو نشر آلته وقاسا لوجاء
م ودوده خرج من فرج ح س لانها طاهرة وما على باطن النجاسة قليلة وانما الخارج
من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض وغير معتاد لانها خارجة من فرج ح ومن قبل المراة
فيه اختلاف المشايخ م وللحم سفعا ينقض س الا من فرج ح م ومسّ المراة والذكر س خلافا
للشافعي رح م وفرض الغسل المفضية ولا استنشاق قاس وهما استنان عند ابي يوسف رح
ولنا ان النوم داخل مزوج خارج مزوج حتى عند انطباق الفم والمنخرين وحكما غلبة اشتباه
الصلوة الترتيب وخروج شيء فيه فعل واخلاء الوضوء خارجا فالغسل لانه الوارد
فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك لا نقض واذا تمضمض
وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس م وغسل البدن س ان جميع ظاهر البدن ح لو بقي
العجين في البشرة فاغتسل لا يجزئه وفي البدن يجزئه اذ هو متولد من مسامه وكذا الطين لان
الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الباب اذا وصل من
الماء فلم يصل يجزئه والا تعتبر الشرط فان كان الغالب فيها وغلبة عامة ان الماء لا يصل من
غير تخريق فلا بد منه وان لم يكن الشرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف
لا يتكلف وان غلب على ظنه لا يصل الا بتكلف يجزئه ان لم يتعمد التشعيث بعد قدرته وصار كمن
على يديه الماء يدخلها ان شاء الماء ولا يتكلف شيأ آخر فان لم يشأ الماء

يتكلف ح

وبما في جانب غدير لا يتحرك تحريك
جانبه الآخر الذي يحس ما هو صح

وعلوقة وان كان شاذا لا يقصد به التطهير في رواية تشترط العلم بجواز الوضوء بغلبته
على الماء وفي رواية لا تشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رح م
وبماء جار فيه نجس لم يغيره الا طعم او لون او ريح س اختلفوا في حد الجاري فالحد
الذي ليس في دون حوضه ما يقع عليه شيء او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقي الماء
يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذا هذا ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ وبهجب
ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يكتفي بغرفة مقدار ما تذهب غسالته وان كان الوضوء
صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير
تفصيل بشرط ان يكون الجاري بحال لو اغترف منه دلو او دلوان او اكثر فيجوز او اقل فلا يجوز واعلم انه اذا انتفى الماء
فان علم ان نجاسة النجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على اغلب الظن واذا سد طرف
عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الطرف اقل فالاظهر انه يجوز الوضوء في
الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه على هذا اذا كان مشايخنا رحمهم الله وعند
ابي يوسف رح لا يجوز س بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه صيود
ما يسيل المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال وان قال مائية المولد صح لو كان مولده الماء
في غير الماء وهو يعيش في الماء جميعا فيه م وما ليس له دم سائل كالبق والذباب س
لان النجس هو الدم المسفوح كما دل عليه الكتاب والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه
خلاف الشافعي رح م لا بماء اعتصر س الرواية بقصرها م من ثمر او ثمر س اما ما يقطر من
الشجر فيجوز به الوضوء م وبماء زال طبخه بغلبة غيره اجزاء س والمراد به ان يخرج من

طبخ الماء وعلوقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة س تنبيه ما اعتصر من الشجر الثمر
كشراب الريباس معتصر الشجر وشراب التفاح وخل عنقود معتصر من الثمر م وماء
الباقلا س تنبيه ماء غلب عليه غيره اجزاء م والمرق س تنبيه ماء غلب عليه غيره
بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف لا يظهر فيه
لونه اوراق لا يجوز به التوضي لانه ماء الباقلا م وبماء راكد فيه نجس الا اذا كان في
عشرة ازرع في عشرة ولا يعتبر ارتفاعه بالعرف س فحكم ماء الجاري فان كانت النجاسة
مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ
من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالة قال محمد رح التقدير بعشرة عشرا يرجع
الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان التقدير العظيم الذي لا يتحرك الطرف
يتحرك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر م وقد
حفر بعشرة في عشرة واما قدر به بناء على قوله عم من حفر بئرا فله حولها اربعين ذراعا فيكون
حريما من كل جانب عشرة فيتوهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر حريما لبئره ليمنع منه
لانه يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا ليوسع
يمنع ايضا لسرايته النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو
عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة عدم سرايته النجاسة حتى
لو كانت النجاسة تسيرين بحكم بالمنع ثم المتأخر فرق وسعوا الامر عما الكتاب وجوز الوضوء
في جوانبه م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث س اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات

الاول انه اذا شك في بصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بانه الحدث
وايضا بينة التربة فان توضأ المحدث وضوءا غير منوي بصير مستعملا ولو توضأ غير
المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالعكس فقط وعندنا في رح
بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بخلاف اشتراط النية
في الوضوء ولا اختلاف الكثرة انه متى يصير مستعملا في الهداية انه اذا زايل العضو صار
مستعملا ولا اختلاف الثالثة في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وعند مالك رح والشافعي
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجازت الوضوء به ثم الشرب
ولم يقل احد بذلك م وكل اهاب دبغ طهر الا الجلد الخنزير ولا آدمي س اعلم ان الدباغة
هي ازالة النتن والرطوبات النجسة عن الجلد وان كانت بالادوية كالعفص والخل
يطهر الجلد ولا يعود النجاسة ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر ظاهرا بان
تزول اجزاء النجاسة عن الجلد فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان طهارة
بحث لو تركوا الجلد كان دباغا وعند محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقعت عليه الشمس
تجب غير مفصل والصحيح في رح انه يجب المشك جواز الصلوة معه من غير فصل م وما طهر جلده
بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا س ان ما لم يطهر جلده بالدبغ لم يطهر بالذكوة
وقرنها وشعر الانسان وعظم طاهر ويجوز صلوة من اعاد شعره الى محله وان جاوز قدر الدرهم

س اعلم ان هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان العظم
طاهر لكن الاختلاف فيها فانها اذا كان اكثر من القدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح
م فضلة بشر منها نجس اومات منها حيوان ذي نفس سائلة او مات آدمي منها
او شاة او كلب تنجس كل ما يابسها ان امكن والا فبقدر ما يابسها س الاصح ان يؤخذ
بقول رجلين هكذا في الخلاصة ولا يشترط عدالة المخبر ولا اسلامه ولا حريته ولا بلوغه
م وفي نجاسة
او دجاجة فانتفخ بها اربعة ايام او عصفور عشرة ايام تنجس
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه اخذ به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم وكذا
والا فمذ يوم وليلة ان لم يتنجس ومذ ثلثة ايام وليلتها ان تنجس وقالا يجب وضع وعشر
الآدمي والفرس وكل ما كول لحمه والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والبقرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل يتوضأ
بسؤرهما وبه يتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر س لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم
اللعاب والعرق واحد لان فيلهما يتولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ما كول
اللحم وغير ما كول اللحم فرق قلنا انا اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ما كول
اللحم اذا لم يكن في الغدير اذا وكيف يكون لحمه طاهرا واذا اعتبر اللحم فلحم مخلوط بالدم
فما كول اللحم يعفى عن قدر سواء قل الحرمة اذا لم تكن للكراهة فانها آية النجاسة تكون فيه
شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم بالحم اذ لولا ذلك طهر بالغسل لان لحم الغير
وليس كذلك غير ما كول اللحم اذا جف فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فكذلك لحمه

لاجماع الامرين اما نادر ما كول اللحم فلم يوجد الا احد هما وحده لا اختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة
السور لان هذه العلة باعتبار ما ضعيفة اذ الدم المستنزف موضع اجتهاد حكم النجاسة
ة الحي فاما لم يكن متغذيا كان نجس سؤر كان ما كولا اللحم او غيره لانه صار كالموت حراما محرمة
موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان متغذيا كان ما كولا اللحم طاهرا اثاني ما كول اللحم فلانه لم يوجد
الحرمة ولا اختلاط الدم واثاني غير ما كول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط او الحرمة الجوهرة غير كافية
ة النجاسة عاما مؤثرا ثابتا باجماع الامرين م فان عدم الا بتبيذ التمر قال ابو حنيفة رح
بالوضوء به مرة وابو يوسف رح بالتيمم ومحمد رح بهما س والخلاف في نبيذ تمر هو حلو رقيق

بسيلان كالماء اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا م باب التيمم
هو لحدث وجنب وحائض ونفساء م يقدر بها الماء س ان عادما يكفي لطهارته ضة اذا كان
للجنابة يكفي للوضوء الا لغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا لمالك فيما رح اذا كان ان
ة الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث فقط يكفي
لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا م لبعده ميلا س الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة
آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل الغاية يكون
معتبرا اذا كان في طريق غير قدامه ة بصر يمينا وشمالا وخلفا واذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون
ميلين م او المرض س لا يقدر معه على استعمال الماء اشتد مرضه ضة او خيف التلف خلافا
للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وعدم بيع التيم م او برجل
س او استعمل بغيره م او عدو او عطش س او ان استعمل الماء خاف العطش

او ان يشتري الماء للشرب ضة اذا وجد المسافر ماء في حي معد للشرب جاز له التيم الا اذا كان
كثيرا فيشتري لان الشراء للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشتري منه وعندهما م
النفساء رح على هذا فلا يجوز التيم م او عدم آلته س كالولوغ ونحوه م او خوف فوت صلوة
العيد ة لا بتداء س ان اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق
م وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء س ان اذا شرع في صلوة العيد متوضئا ثم سبقه
الحدث ويخاف ان توضأ فاتته العلوة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله هو لحدث
مبتدأ ضربة خبره لم يقدر واصبعه للحدث وما بعده و قوله بعده مع المعطوف متعلق
بقوله لم يقدروا قوله وفي لا بتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيم لخوف فوت صلوة العيد
ة لا بتداء او بعد الشروع ضربة م او صلوة الجنازة لغير الولي لانقوت الجمعة والوقتية
س لان فوتها الى خلف وهو القضاء م ضربة مسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه س ولا يشترط
الترتيب عندنا والنية عندنا وهو الاستيعاب ضة لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاصح انه
مسح الذراع عيني ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من اكف الكف
مبتدأ من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالسبابة والابهام الى رؤوس الاصابع ويكفيه بعض ما ذكرنا
اليسرى ثم اذا م يدخل العاني بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيجاوز ة ضربة ثانية ليخلل
م عالق س متعلق بضربة م طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر س وكذا الكحل
والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين

بالتراب يجوز والخشبة والشعير ان كان عليها غبار يجوز ولا يجوز عما مكان كان في نجاسة
وقد زال اثرها اعلم انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالتراب هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي
لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا تيمم وعليه س اذا وقع النجس فلو كنس واثار او هدم حائطا او كال
حنطة فاصاب ثوبه او ذراعه غبار لا يجوز به حتى يتيمم عليه م مع قدرته على الصعيد
بنية اداء الصلوة س فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح اذا كان به حدثان كالجنابة
ومحدث بوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يتيمم والاحوط عنهما
م فلا يجوز بتيمم كافر لاسلامه س لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح
فعنده يشترط لصحة التيمم في صحة جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون
الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء الكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينوه قربة مقصودة لكن يصلي لمس المصحف ودخول
المسجد م وجاز وضوء بلا نية س حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوة بهذا الوضوء
خلافا للشافعي رح بهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت
ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وان قال بلا نية صالحة فيصح وضوء الكافر مع النية
بالطريق الاولى م ويصح في الوقت س انفاقا م وقبله س خلافا للشافعي رح فلا يجوز به
الصلوة في اول الوقت عندنا على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري

لما عنده وعندنا خلف مطلق فيما بين طاهر ونجس التيمم عندنا خلافا لهم وقوله عم التراب
كطهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م وبعد طلبه من رفيقه اذا منعه س خلافا صاحبي
المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا
لهما س هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم
يجز لان الماء مبذول عادة في موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه
ان يسأله الا على قول حسن بن زياد رح فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض
الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة
وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صحابه
من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو
في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلوته لانه صحيح شروعه
فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب على ما قدمنا ويتيمم
لانه لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة وان يتوهم شكوك فيها وان غلب على ظنه انه
يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال وان فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او
اعلى بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا اتى تمت صلوته
وكذا اذا اتى ثم اعلى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصار يسأل بعد الصلوة
ينظر ان الجرأة والقدرة فعاما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه

او شك فيهما فى مسئلة المتن واذا رآى فى الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رآى خارج الصلوة ولم يسأل او صلى ثم سأل فان اعمل بطلت صلوته وان اهمل لانه تقرر انه ظنه كان خطأ بخلاف مسئلة التحرى لان العمل ثم جهة التحرى اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاتم غلبة الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها م ويصلى بما شاء من فرض ونفل س خلافا للشافعى رح م وينتقض ناقض الوضوء وقدر ثم على الماء كما فى الكفارة س رح اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كما فى الكفارة ح اذا كان اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم فلما ثم وجد الماء ما يكفيهما بطل تيممه فى حق كليهما والا لم يكف لاحدهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الآخر وان كفى لكل منهما شرع فى غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فيه روايتان فان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففى اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه فى حق اللمعة بالاتفاق الروايتين فلذا اذا تيمم للحدثين بتيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكما فى الوجه المذكور وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر فانه لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء فى اللمعة تغليظا للجنابة وتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء انتقض تيممه

ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منهما يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففى رواية الزيادات يعيد وفى رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم منه اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه اليها ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك وان قال صاحب الماء نجاسة من المتحيض بتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفى لكل واحد منهم ان يتوضأ به فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد منهم لانه اذا قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان عين الماء لم تجب للكل على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد منهم مقدارا لا يكفيه وانما عند ابى حنيفة رح فلان الواجب على كل واحد منهم ان يبقى على الواهب ولم يثبت الاباحة لانه قابل بعض ما فى ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا والا بعضه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه قابل بكل لا تتبع اباحتهم م لو رد ثم حين اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم و ندب له اعادته س الى لواحق الماء م صلوته آخر الوقت س فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه فيها والا فلا س الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه توضأ تذهب القافلة وتتخلف بعضهم كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب

المحيط هذا أحسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت
لم يعد الا عند أبي يوسف رح س اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل فتلى رواية
يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجوب كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن
الوضوء اذا كان من جنس العباد كالسبع يمنعه الكفن عن الوضوء ومجبوس في السجن
والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان
يعيد الصلوة كذا في الزاهدي م **باب المسح على الخفين** س اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موضع غسل الرجلين
م المحدث وفي معناه الغسل س قيل صورته خب بتر ثم احدث ومعه ماء
ما يتوضأ به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع
رجليه بدلا من اصابع الرجل الى الساق س لهذا صفة المسح على الوجه
المستعمل فلو لم يترج الا اصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع
واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل وكل
وان مسح بالابهام والمسبحة المستقبلة جاز لان ما بينهما مقدار الاصبع الاخرى وسيل
عن محمد رح صفة المسح قال ان يضع اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه على اصابع ويمدهما جافيا لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يستدل بما الخف عن الوضع مقدار الواجب
ويلوح مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزاهدي ان المسح برؤس

الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا او لو مسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح
وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الخفين فابتل ظاهر خفيه ولو بالطين هو الصحيح
م على ظاهر خفيه س الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع
الرجل الصغرى اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان بعد بتر كه الحرق ولا باس
بان يكون واسعا يجتمع بتره على رجليه اعلى الخف م او خرموقين س الا على الخفين بشرائط
فوق الخفين ليكونا وقاية لما تحت الوصل والنجاسة فان كانا من ادیم ونحوه جاز عليهما المسح
سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل
ثم ان كانا من نحو ادیم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث شاوبعد
ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجوربين وان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما فتوضأ ثم نزعهما وفي الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح
على خف واحد في طاهرين فنزع احد الطاهرين لا يعيد المسح على الطاهر الآخر وان نزع
احد الجوربين فعليه ان يعيد المسح على الجوربين الآخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع
الجوربين الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الخفين س ان يمكن بنفسه كان
على الساق بلا شد م مثخنين او مجلدين س ف او الثخين غير مجلد بنار او مغلين
لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م كلهم سنين
على قدر تمام وقت الحدث س فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجل اليسر

الفقيه ابو جعفر رحمه الله م ومضى المدة في احدهما ينزع س اي نزع الخف
ومضى المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب س اي على الذي كان توضأ
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء ويبنى ان يكون فيه خلاف
ما كان رح بناء على ضيقة الولاء عندهم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع س
ومسح القدم كما اذا كان القدم وما اشتد من المشروح عن الساق ضعف رح م وبلغة خرقا بيدا
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر ما لا ما دونه س فلو كان الخرق طويلا يدخل
فيه ثلث اصابع اذا ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان
مضموما لكن ينفتح اذا مشى وبطل هذا التقدير لا يخفى معلم منه ان ما يضيع من
الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يسير الكعب بحيث او نحوه يشتد بعد
اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار
المذكور م وبجمع خروق خف لا حشيتي س اي اذا كان على خف واحد خروق
كثيرة تحت الساق ويبدو من كل والاشيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار
ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الحشيتين جاز المسح م وتتم مدة
السفر ماسح س مسافر قبل تمام يوم وليلة وينبغي ان اقام قبلهما او نزع ان اقام
بعدهما س وههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما
قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن منها ولم يذكر ما اذا
سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م وكذا على الجنب محدث

الخفين غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ وضوءا مرتبا غسل رجله اليمنى ثم ادخل
الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخل الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس البعض لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة
فعلم ان قول ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذ لبسهما على طهارة كاملة لان
المراد بالطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث ولا اسم دال على الدوام ولا استمرار م لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وخفاز بس القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها نحو الصقر ونحو
م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد س فان مسح رسول الله ﷺ كان ضعف ما علم انه بالاصابع
دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد اما ملوما يستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار
ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام وليالها مر في الحدث س لانه قد روي مسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز
المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه
الى المسح ومن وقت الحدث متدا بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء وبنزع الخف
س ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع
احدهما وجب غسل الرجل فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح
والذي ان دخل الماء احد خفيه ضع صاحبه يجب الرجلان معا ولو اذا اصاب الماء اكثر كما فكذا عند

ولا يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان احتيج اليها جاز تركه والا لم يجز
فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والمذهب انه لا يجوز
ثم كما لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طاهر فكذا لا يشترط كونها على
اعضاء الوضوء فلو كان على العضو كالعين يقدر على مسحه بأن كان الماء يصيبه او كان
الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة
واذا كان في اعضاء الشقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه
يلزمه المسح ثم ان عجز عنه بغسل ما حوله وبشد كوادن كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء
لشقاق بالغير ليضيه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعن بعض
المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا
اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة
وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت
موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نثرها عن موضع الجراحة يضر
يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
رضي الله عنهم على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضح فالظاهر من اليدين ما يبدو
العقد من العصابة فالواجب الذي يكفيه المسح اذا لو غسل بعد العصابة ثم ما ينفذ البلة

موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه
ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدا له اخرى فالاحسن اعادة
المسح فان لم يعد اجزاه والاشتراط تغليب مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو
الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف المسح الخفين انه يجوز مع حدث ولا يتقدر
مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل كل الموضع
خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين م باب الحيض
س الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض والنفاسة ونفاس فالحيض م هو دم ينفضه
رحم بالغة س ابن تسع سنين م لا اقل منها س فالذي لا يكون منه الرحم ليس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ ان تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر
الدم كان سيلان البعض جميعا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
والمعتبر بعدم الدم اي يجب ان يتقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس على الاصح
ان الحيض موقت الى سن الايأس والاكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ
بخارى وخوارزم بخمس وخمسين قالوا بعد ما لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية في الاصح
واقل ثلثة ايام وليالها واكثر عشرة ع وعند ابي يوسف اقله يوم وليلة واكثر الثالث

وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ولحن تتمكن بتواعم اقل
الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان ابتداء
الحيض انما وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فيحيلوله الكرسف لا تقطع
الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج
الخارج من الكرسف فاذا احترز من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج
الا اذا رفع الكرسف فتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والقفاء
والبعلا ووضع الوصل القطنة ذ لاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف
مستحب للبكر ذا الحيض وللثيب ذ في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فجائني اصبحت رات عليه اثر الدم
فالآن يثبت حكم الحيض والحابض اذا وضعت ورات عليه البياض صفي الحيض
حكم بطهارتها من حيض وطهر م والثلث المتخلل س اي بين الدمين م في مدته س
الا في مدة الحيض م وما رات من لون فيها س الا في المدة م سوى البياض
حيض س نقول والثلث مبتدا وما رات عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الثلث
الذي يكون اقل من عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل
بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح
وهو قول ابي حنيفة رح آخر لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل
بداية الحيض وختمه بالثلث رعاية لهذا الاقل فقط وذكر ان الفتوى على هذا

وعلى هذه الرواية لا يكون بياض قبل الحيض حيضا

بشرط ان يكون قبله دم

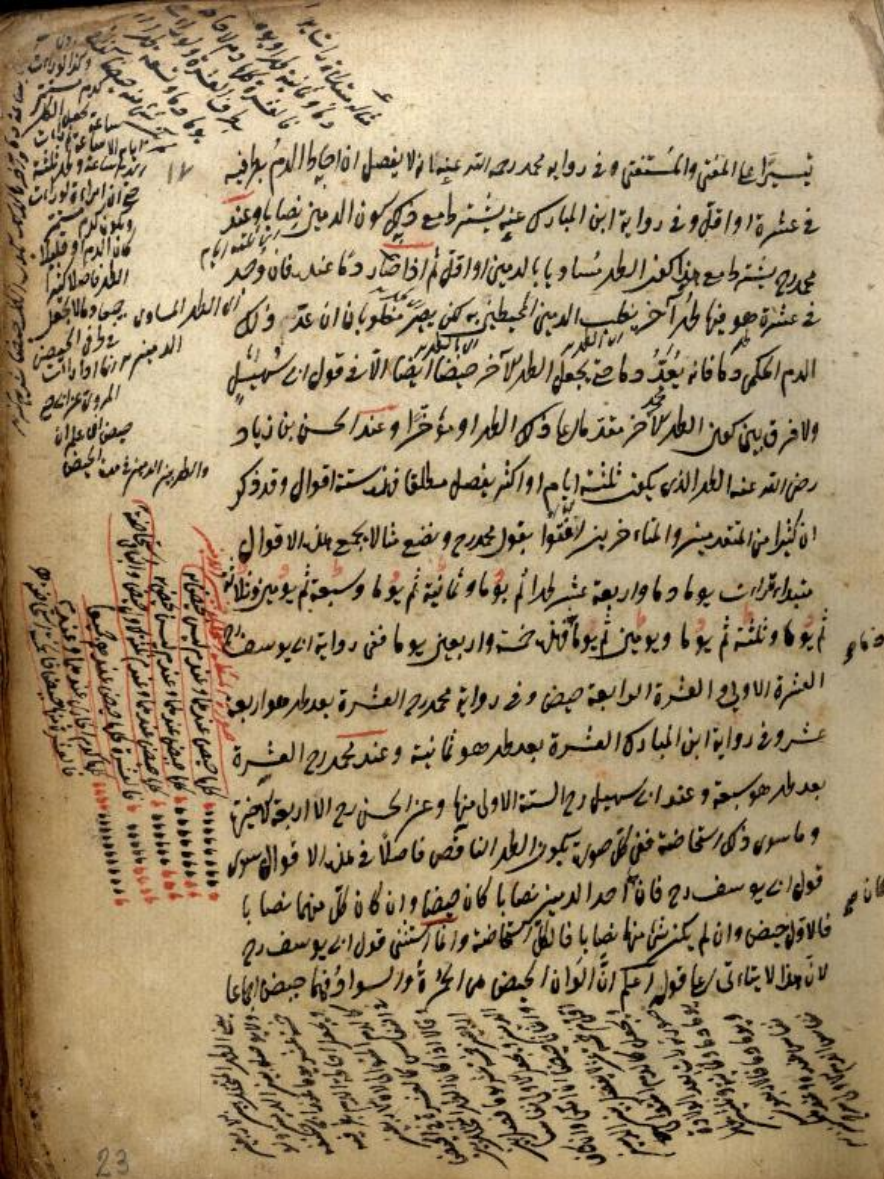

تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رحمه الله عنه انه لا يفصل اذا اجاط الدم بطرفيه
في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه بشرط ان يكون الدمين نصابا وعند
محمد رح بشرط ان يكون هذا الطهر مساويا بالدمين او اقل ثم اذا صار دما عند فان وجد
في عشرة هو منها طهر آخر يخلط الدمين المحيطين به كمن يصير منظورا بانا عند وذلك
الدم الحكمي دما فانه يعد دما فيجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الآن قول ابي سهيل
والافرق بين كون الطهر الآخر متقدما او متاخرا وعند الحسن بن زياد
رضي الله عنه الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فقد ستة اقوال وقد ذكر
ان اكثر المتقدمين والمتاخرين اتفقوا بقول محمد رح ووضع هذا الاجمع هذه الاقوال
مبتدا اقرات يوما وعشرة ايام طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة
ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما فذلك ستة واربعين يوما في رواية ابي يوسف رح
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة
عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن رح الاربعة الاخيرة
وما سوى ذلك استحاضة فعلى كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى
قول ابي يوسف رح فان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا
فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة واما استثنى قول ابي يوسف رح
لان هذا لا يتاتى رعاية قوله اعلم ان الوان الحيض خمسة الحمرة والسواد فيها حيضا اجماعا

وكذا الصفرة الشبعة والحمرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة بضرب الى البياض والتربية الى السواد و
ان قدم مسئلة الطهر المتخلل بين الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فاحكمها بانم وكر
الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة والصوم وبقضي
ط ولا على س اى بقضي الصوم لا الصلوة بنا على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحتها اوايها كان لا يمنع وجوب الصوم فنفى وجوبها بالمنع صحيح واما
فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت
سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهرت لعشرة وجبت
الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحة وان كانت لا تفتح منها وان كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل
يحسب بثلاثة من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار وان كان في آخره
بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة
النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم يأكل شيئا، لا يجزئ صوم
هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم
وان كان الباقي من الليل لحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من
الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم يغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد
والطواف واستماع ما تحت الازار س كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة ما فوق

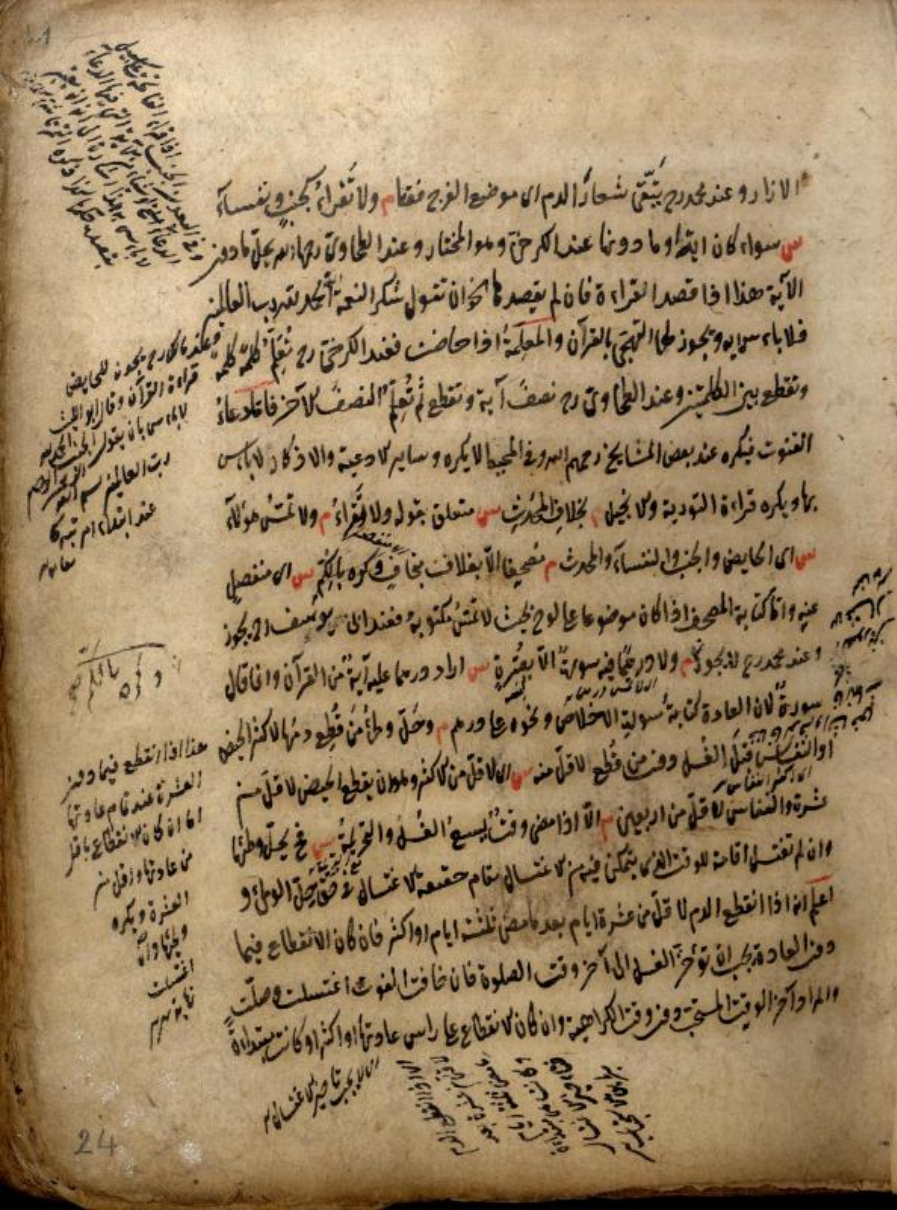

الازار وعند محمد رح يبقى شعار الدم الى موضع الفرج فقط م ولا تقرأ بكتب ونسخه
س سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي رح انها اذا قصد
الآية هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد بها الخ ان تتول شكرا لنعمة احمد لله رب العالمين
فلا باس سواء ويجوز على التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رح تتعلم كلمة كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي رح نصف آية وتقطع ثم تتعلم النصف الآخر فاذا طهرت
التفوت ينكره عند بعض المشايخ رحمهم الله ورخص في المحيط الايكره وسايرالادعية والاذكار لا باس
بها ويكره قراءة التوراة والانجيل م بخلاف المحدث س متعلق بقوله ولا لقراءة م ولا لمس هو الآية
س اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث م تعظيما للاسم بخلاف بخاري وكوه بالكم س اى متصلا
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على الوجه بحيث لا تمس الكتابة فعند ابي يوسف رح يجوز
وعند محمد رح لا يجوز م ولا درهما فيه سورة الا بغير سورة س اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال
سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوها عادة م وحل وطيء ما تحت ما قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل وفوق ما قطع لاقل منه س الا لاقل من اكثر وهو ان يقطع الحيض لاقل من
عشرة والنفاس لاقل من اربعين م الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة ش فح يحل وطيها
وان لم تغتسل افاقة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حصته من الاغتسال ح حتى لو حاضت
اعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما
وفق العادة يجب ان توخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد آخر الوقت المستحب وفوق الكراهة وان كان الانقطاع فيما ليس عادة وكان اقل من عادتها او اكثر او كان عادتها

فاخر الاغتسال بطل بن لاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر
الوقت فان خاف الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم
في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع لعشرة او اكثر فحيض
العشرة بحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما ودما
ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا الحدث
في اليوم الثالث توضأت وصلت ثم في الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
تغتسل وصلت هذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره س الا الغلب
العادة فان اكثر الطهر متقدر في حقهم ثم اختلفوا في تقديره مدته ولا صح انه متقدر بستة الاساعة الشهر و
لان العادة تنقضي فلا يعتبر غير الغالب في حق الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقضت هذا بشئ
وهو الساعة صورته مبتدأة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بستة
عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن اقل الحيض س او الدم الناقص عن الثلثة م
او زاد على اكثره س اي العشرة م او اكثر النفاس س وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت
بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س ان اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضنا السبعة فرات الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة مستحاضة واذا كانت لها عادة
في النفاس وهو ثلثون يوما فطالت الدم خمسة يوما فالعشرة التي بعد الثلثين مستحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او عشرة حيض متى بلغت مستحاضة

او عشرا اربعين نفاسها س ان المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم تكن للمرة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزايد عليها استحاضة فقوله حيض مبتدأ متى بلغت بالجر عطف بيان للعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين م او رات حاملا فهو استحاضة س ان الدم الذي تراه
الحامل ليس بحيض بل هو مستحاضة فقوله او ما نقص مبتدأ فقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وهو حدثه س ان الحدث
الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض س احترازا عن قول الشافعي
رض فانه عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض م ويصلي به فيما شاء من فرض ونفل
وينتقض خروج الوقت لا دخوله س احترازا عن قول زفر رح فانه الناقض عنده دخول الوقت
وعن ابي يوسف رح فانه الناقض كلاهما م فيصلي بتوضأ قبل الزوال الى آخر وقت
الظهر خلافا لابي يوسف رح فرضها الوقتية تصلى دخول الوقت وتم تحصلها الخروج م
لا بعد طلوع الشمس متوضأ قبل س الا متوضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد الطلوع الخ خلافا
لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر رح فانه الناقض
عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد فلا حد لاقله واكثره اربعون يوما س
خلافا للشافعي رح اذ اكثره عنده ستون يوما وهو لام التوكيد سر لاول خلافا لمحمد رح
س التوأمان ولدان من بطن لا يكون بينهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانقضاء
العدة من لا حر اجماعا وسقط تبين بعض خلقه ولد س سقط مبتدأ يتبين صفته والخبره م

منصبغ بنجاسة أو لأمة أم الولد تتبع المعلق بالولد س اي اذا قال ان ولدت فانت طالق
تطلق بخروج ستة أكثر بعض خلقه م وانقضت العدة به س اي اذا طلقها زوجها تنقضي
عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطلب بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق زواله بالماء س بالماء متعلق بتوله بزوال عينه
م وبكل مائع طاهر مزيل كخل وخوه وعما لم ير س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسلة ثلاثا
وعصره في كل مرة إن أمكن س بشرط أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م وإلا فان لم يمكن
وثيرك إلى عدم التقاطر ثم هكذا وطف على ذي جرم جف قبل إزالته بالأرض وإن لم يجف العصر
في رطبه س أي في رطب ذي جرم م إذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط س أي يطلب الخف
عما لا جرم له كبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله س سواء كان رطبا أو يابسا م أو فرك
يابسه س هذا إذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ثم مني بتجاوز البول عن رأس محزه أو تجاوز
والبخ والافرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رح لا يطهر
البدن بالفرك م والسبخ والمسح بالماء والمسح بالريق والمص بالريق والمضغ بالريق والمغسول
بالريق وذكاب لا أثر للصلاة للتيمم س أي يجوز الصلاة عليه لا يجوز التيمم به م وكذا الحصير
س وفي المغرب هو بيت من قصب والمراد منها الحصيرة التي يكنس عنها السطوح من العنكبوت ونحوه وكذا الحصير
وكذا قائم في الأرض نعم الحشيش النابت وما قطع منه بعد الانتزاع لا يعود نجسا س لأنه كنجاسة غير مرئية
كالخمر إذا صار خلا م والدهن النجس ظاهرا إذا جمد طهر والدهن العسير أن يكون النجاسة في القسم
الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة للحاجة الضرورية م الاستنجاء من طاهر

فرس وما لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وإن ذا دما س فيها المراد بربع الثوب وربع أدنى
ثوب يكون فيه الصلوة وقيل الموضع الذي أصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره أبو يوسف
وهو شبر في شبر م وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق
س المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وما وراء ظهر أصابعه م ودم السمك س
نجس ولعاب البغل والحمار نجس طاهرا س لأنه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك
م وبول ينضح مثل رؤوس الإبر ليس بشيء وما ورد عاجل بنجسه كعكسه س أي
كما أن ما نجس بعكسه وما ورد والنجاسة عما عم م لا رماد قذره وملح كان نجسا
س أي لا يكون شيء منها نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح وبصلى في ثوب بطانته
نجسة س أي إذا لم يكن الثوب مضربا م وعما طرف بساط طرف آخر منه نجس أو طهر
بخلاف الآخر أولا س أي فإن قال هذا احتراز عن قول من قال إنه يجوز الصلوة عما الطرف
الآخر إذا لم يتحرك أحد الطرفين بتحرك الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب
لف فيه لا يتنجس شيء لو عصر س أي ظهر فيه الندوة بحيث لا يتقاطر الماء لو عصر م أو وضع
رطبا عاما كان يسيل منه سرقين وبيس أو تنحى طرف منه فبسه وغسل طرفا
آخر بلا تنحية س أي لا يشترط التنحي عن غسل طرف الثوب م كخيط بال عليها فجففه وبسها
فغسل أو وقعت بعضها فيغلب ما بقي س اعلم أنه إذا وقعت بعضها أو قسم الخيط بكثير
كل والدرهم العسير طاهرا إذ يحتمل كل والدرهم العسير أن يكون النجاسة في القسم
الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة للحاجة الضرورية م الاستنجاء من طاهر

س الا لكل خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان قلت ان وقت الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يتقيد به فنفي كل حدث غير النوم
والريح يكون استثناء مستدركا وبين في القصد ونحوه وليس كذلك قلت تقيد الحدث بالخارج
من السبيلين والاستثناء النوم غير مستدرك لانه من حيث جعل العقيل لان النوم انما ينقض لانه مظنة
الخروج من احد السبيلين م بخروج بلسي حتى ينقضه بلا عدد ستة س الالسن فهو عدد مسنون عند نا خلافا
للشافعي م يدبر بالجر لاولى ويقبل باكتا ويدبر بالثالث صفحا ويقبل الرجل بالاولى والثالثة
شتا س الادبار الوجها الى جانب الدبر ولا قبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالجر لاولى ويقبل باكتا لان الحفيرة في الصيف مدلاة فلا تنقى الا
عن تلويث اثم يقبل ثم يدبر مبالغة للتنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاولى لانه لا قبال
ابلغ في التنقية يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما يقتدي الرجل لان المراة تدبر بالاولى لانها تبلوث
فرجها والعيف والشتاء في ذلك سواء م وغسله بعد الجماد ويقبل يدبر ثم يخرج
مبالغة س ثم لا رخام م ويغسل بيطن اصبع او اصبعين او ثلث لا بر وسها ثم يغسل يدبر ثانيا و
يجب في نجس جاوز المخرج اكثر درهم س هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكثر
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
م وللعصر من الى غيبتها س فوقت العصر من آخر وقت الظهر عند العوامين الى
ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى
س الى للغاية والوتر م ويستحب للمريد البدايات مستمرا بحيث لكنه ترتيل اربعين

م كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع قبل س احتراز بالمعترض
عن المستطيل وهو الصبح الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

آية او اكثر تم اعادة ان فسد فسد وضوئه س قاله مع السنوا بالفجر فانه اعظم للاجر م
وانما خير للظهر الصيف س في صحيح الجماعة ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم م والعصر ما لم تتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره المزمل بالعشاء
مخير والتعجيل للظهر الشتاء والمغرب وبه يعلم تعجيل العصر والعشاء وبوخر غيرها والا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وغروبها الا عصر يومه س فقد وكس وشطر وهو الحسن في
في كتب اصول الفقه انا الخ المتاد فالاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص لا يجوز
اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض العشاء والغروب الفجر
لا تفسد وهو الخ وقت كامل لان الشمس لم تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض بعد الوقت
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤد ما وجب فان قيل هذا تعليل في موضع النقض
وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهي الوارد عن الصلوة وقت الطلوع وقت الغروب رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض
والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات
فلا عموم له كما وقت الثلث بحديث النهي فلا معارضة لحديث النهي فيها م وكره النفل
اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب و
صح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في مذهبنا س الا بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب كلها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع فرضان

فرضان في وقت بلا جمع س وفيه خلاف الشافعي رح م ومن فاتته في وقت
عصرا وعشاء آحداها فقط س خلافا للشافعي رح فانه عنده من ادرك في وقت العصر صلت
الظهر ايضا ومن ادرك في وقت العشاء ايضا فاته وقت الظهر والعصر عنده
كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن ملوا
اهل فرضان آخر وقت بقضيه لا من حاضت فيه س يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة تجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت
خلافا للشافعي رح

باب الاذان

ملوسنة للفرايض بجب في وقتها س
ملوسنة للفرايض بالخمس والجمعة والعيدين سنة للنوافل قوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون
ايضا ولا يرد اشكالا لانه في وقت القضاء ولا يعتبر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء آنه في وقته قال النخعي رح فليصلها اذا ذكرها فان ذكرها وقتها وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يجوز للفرض النصف الاخير من الليل م فيجاب لو اذن قبله ويؤذن
عالما بالاوقات لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه ويتمثل فيه س اي يتمثل م بلا تخنين وترجيع س تخنين الغناء طرب
وترنم ما خوذ من الحاء الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثناء حرفا
كذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات الحروف كالحاء والسكنات والمدات و
غيرذلك تخنين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع

ة الشهادتين ان يخفضهما ثم يرفع الصوت بهما م ويقول وبهذا الجعل بينه وبينه سرة و
يستدير برفع صوته ان لم يكن الخوف مع الثبات س والمراد انه ان كان الجبل بحيث لو حول
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيما يخرج راسه م الكوة اليمنى و
يقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح م و
يقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين م والاقامة مثل س خلافا للشافعي رح فانه عنده كالاذان
فرادى الا قد قامت الصلوة م كذلك يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا ينظم
فيها س الا ينظم فيه اثناء الاذان ولا اثناء الاقامة م والمستحب حرف تثويب الصلوة
كما س التثويب بين الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويتيمم س اي اذا صلى فائتة واحدة م وكذا الاولى الفوائت س الا اذا صلى فائتة كثيرة م وكذا
من البوادي يأتي بهما اويها ويجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته
ولا يعاد على الاصح س لانه شرع لتكرار الاقامة فكان الاعلام الحاضرين فتكفي الواحدة ولا اذان
للاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد م كاذان المراة والخنثى والسكران
س الا بكره وستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد او في بيته في مصر وكره تركهما جماعة
للاولى لا للثاني س ولا يكره ترك الاذان لكل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد اقام كل
واحد منهما فلم يذكروه فنقول اذا صلى في المسجد جماعة فيكره لهم ترك واحد منهما واذا سافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر لا يترك كلا منهما فيجوز لقول ابن مسعود
رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وبهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما القرى فان كان فيها مسجد فيه

اذان واقامة فحكم المصلي فيها كالمسافر والمصلي في بيته بكيفية اذان المسجد واقامته والا لم يكن فيها مسجد
كذا فسر صلى في بيته حكم حكم المسافر م ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند

قدقامت الصلوة م **باب شروط** الصلوة هي ظهر بدون المصلي حدث وخبث
س الحدث الخامسة الحكمية والجنابة الحقيقية وغيرهما وتطهر بالماء المستعمل والمشتمل
النجاسة والنية والعورة كل واحد منها تحت سترة الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف بعضه ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وذكر الكرخي ليست بعورة في حق النظر وغيره ويكره عمدا في حق الصلوة
وربع ذكره منتشرا ولا يشترط لستر الخف س الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة بقدر ادنى
الصلوة فاولى عضوا وشعرا الذكر عضو ولا شيء بعضوا م وعادم
ستر يصلي الجلوس صاحبه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز م وقدر ما اقل من ربعه افضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا يوميا يركع ويسجد وقيل يخالف الاستقبال
قدرته فاته بهما وقدم من نسيا له ركعة ولم يعد ان احتاط وان علم به مصليا او تحول راى الاخر
استدار س ان ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
م وان شك بعد ما تحول لم يلتفت س لان قبلته جهة تحريمه ولم يوجد م فان تحرى كل جهة
بلا علم بحال امامه وعلم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تغيرت م ان صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا
القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحرى به ولم يعلم الحال الى ان جهة توجه كل واحد
الامام ليس خلفه جازت صلوتهم الا لمن علم الحال الذي في الصلوة جهة توجه الامام وسوء ظن خالفه
لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فتوله ولم خلفه فيه تامل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم

اقتدا الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف امام فالمراد انه يعلم ان الامام
امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يجعل ان يكون وجهه
الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره او انما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر
الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلما مر ليس فى هذا وعبارة المختصر
ولا يضر جهل جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته ان اذا علم ان الامام ليس
خلفه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها س هذا تفسير النية م والقصد مع لفظ افضل
وبكفى للنفل والتراويح ونحوها س مطلق الصلوة وللفرض شرط يعينه لانه
عدد ركعاته وللمقتدى به صلوته وافتداءه باب صفة الصلوة فرضها
الخرجانى س وهو قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا للتوالى وذكر استه الاولى
فصلا وعند الشافعى رح ركنى وانما رفع اليدين س سنة م والقيام والقراءة والركوع و
السجود بالجبهة والانف اتفاقا س سنة عند ابى حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم الجبهة
العذر خلافا لهما والقنوت عاقولهما م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجباتها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر س فى الهداية ومراعاة
الترتيب فيما شرع مكررا من افعال وذكر فى حواشى الهداية نقلا عن المبسوط ان السجدة
فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى بقضيها ويكون القيام
معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عن ما عداه
فان مراعاة الترتيب س فى الركعاتين الى آخره واورد هذا
لنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكررة فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة
انما تقديم الركن كما ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا للثلاثة
فانما فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا خلافا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره
فى المختصر والخط يدل على ان المراد بما تكرر ما تكرر فى الصلوة احترازا عما لا تكرر فى الصلوة كالتسبيح
الركوع والتكبيرات الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فى كل فرض م و
القعدة الاولى والتشهد ان س وذكر فى الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفى الهداية قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجب لكن المصنف رح
لم يأخذ بهذا لان قوله لما روى سعود رضى الله عنه قبل التحيات لله لا يوجب الفرق فى قراءة
التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب فى كليهما وما كانت القراءة الاولى فى
القعدة الاولى واجبة كانت قعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام س
خلافا للشافعى رح فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين
للقراءة وتعديل الاركان س خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهما الله فانه فرض عندهما
وبالاطمئنان فى الركوع والقراءة والسجود وقدر بقدر تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين م والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخافت والتسمية والوتر س الا ما عدا القراءة
والواجبات كلها سنة او مندوب وعند الشافعى رح لا فرق بين الوضوء والواجب

على ما يأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واورد هذا

عما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة انما فرايض او سنن وانما مستحبات
م فاذا اراد الشروع كبر تحاذي بها بعد رفع يديه س والمراد بالحذو ان لا يجاوز بالملة
ع همزة الله الاولى بآذانه اكبر م غير مخرج اصابعه والابهام س بل يشير كما علمها م ماشيا بها مبسوطة
تحتني اذنيه والمراة ترفع حذو منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا
الله او بالفارسية او قراءة بما بعد او ذبح وسرق بالجاذوا بالله اعزل لا س فالحاصل انه يكون
ان يبدل الله اكبر بذكر مما يدل على تعظيم الله تعالى ولا يشترط بالدعاء م ويضع يمينه
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد س فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون فيه هذه الوضعة وكل قيام ليس كذا ففيه
الارسال م ثم يثني ولا يتوجه ارادا بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجه قراءة ان
وقف وبين بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء س المختار ان التعوذ تبع القراءة
لا تبع الثناء م فيقول المسبوق لا المؤتم س بناء على ان المسبوق يقراء ولا يثني فيتعوذ و
المؤتم يثني ولا يقراء فلا يتعوذ واما من جعل تبعا للثناء فالحكم عنده على ما ذكر م ويؤخر عن
تكبيرات العيد س لان التكبيرات بعد الثناء ينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
لا بالثناء م ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر فيها س اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا
للشافعي رح التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وليس في الاحاديث الصحاح
وارد في انه نعم والمخفاة يشتغل بالحمد لله رب العالمين م لم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين
ستر الكلام ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير

بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلوة الامام سواء لان الشركة بينهما
تحريمة واداء بالنسبة الذي ذكروا وايضا لا اجد فايدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي
ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث والمخلف آخر اقتدى احدا بالخليفة فالشركة في الاداء
ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وبين من اقتدى به بانيا ان لهم اماما فيما يؤدونه
وهو الخليفة والشركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول
ومن اقتدى به لم ينووا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت
المراة من احدى الطائفتين فحاذت الطائفة الاخرى تفسد بانعدام الشركة في الاداء لا التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا قلنا لا اداء الا لانه وجد بدون الشركة في التحريمة قد
توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المراة اما اذا لم ينو لم يجز اقتداء المراة فتفسد صلوتها لانها لم تنو بناء على ان قراءة الامام لها قراءة لكن
فيت بلا قراءة وعلم من هذا ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجله لا يجوز اقتداؤها
الا ان ينوي الامام امامتها اذا لم تكن محاذية على تيسر وانيته الامام فيه روايتان م صح انه يجوز بغاية
وانما اراد المخلف لا آخر بيني ابتدا فسدت الكل س لان امامه قارئا واما فسدت صلوة الكل اذا
صلوة القارئ فانه تم من القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الامي فلا يتم فلا بناء لها وجب
ان يقتدي بالقارئ ليكون قراءته قراءة لها فتركها القراءة التقديرية مع القدرة عليها والمستخلف
القارئ في الآخر بنى فسدت الكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة قد اسقط في الاولين فلنا
بوجب القراءة في جميع الصلوات تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب الحدث في الصلوة

بيان ان حنيفة وصاحبيه رحمهم الله بنى على ان الخروج بصنعه فرض عندهما م وكذا عنده
الامام وعنده عمدة صلوة المسبوق س ان يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو قوعه خلال
صلوته م لانه ملتزم وخروجه عن المسجد س ان ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق
لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام خصر عند القراءة فكمختلف صح س عند ابى حنيفة رضى الله عنه
خلافا لهما وهذا اذا امام بقراءة ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ نقد صلوته لان الاستخلاف
على كثير ينجو حالة الضرورة م كتقديم مسبوق س ان كتقديم الامام مسبوقا سواء كان الحدث
للامام او خصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا لانه مسبوقا ويحكى ان قدم المسبوق يصح
م ويتم صلوة الامام اولا او يقدم مدركا ليسلم بهم وجه عن ابى حنيفة رضى الله عنه المنافى والاول الاعند
قراءة اللقوم س ان حدث امام المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالتكلم م ويجوز
الكلام والخروج من المسجد تنقد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد منه خلال صلوتهما
الا عند فراغ الامام الاول بان توضا واوكل خليفته بحيث لم يفته شئ وام صلوته خلف
خليفته والا تنقد صلوة القوم لانه قد فسدت صلوتهم م ثم ركع او سجد فاحدث امام سلام
لو ذكر سجدة فسجدها بعد ما احدث فيه انى ضحكا وباذكر ما فيه تذكرا س من احدث فى
ركوعه او سجوده وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذى احدث فيه فان لم يذكر
فى ركوعه او سجوده انه كان سجدة فى الركعة الاولى فتضاما لا يجب عليه اعادة الركوع
او السجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م انه اتم واحدا فاحدث فاوصلها
امام بلا نية ان كان والا فلا تنقد صلوته س ان ان امام واحدا فاحدث الامام فان كان

مصلياً سبقه حدث توضأ واتم س خلافا لهما فى رح م ولو بعد التشهد ثم تكلم صلوته وعند
ابى حنيفة رح لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده م ولا استيناف افضل س لما ذكرنا احتياطا شاملا
بجمع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمسبوق والمقتدى فقال م والامام بخير آخرا على مكانه س
هذا تغيير لا استخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثم او يعود س ان ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد
الى المكان الاول والاول افضل لان فيه قلة المشى وفى اكثر اداء الصلوة فى مكانه والدخيل الى اتمامها يستخلف
شاء م وكذا المقتدى س ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه س متصلا بقوله
وتم صلوته او بعده او بالفراغ امامه يعود الى الامام واما عاد الذى استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول
وللقوم م والاعاد س ان ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا
المقتدى س ان ان فرغ امامه يتم ثم او يعود وان لم يفرغ بعده م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول
كثير او شيخ مشايخنا اوطئ انه احدث خرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجا ثم ظهر ذلك يطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى س اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن فى بعض ما روى به النص وهو قوله
عليه السلام من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا
بعد التشهد او على ما بنينا تمت س لوجود الخروج بصنعه م ويبطل بعده س ان بعد التشهد
م عند ابى حنيفة رح رؤية المتيمم الماء وشروع الماسح فى خفه بعد مسح س اذا قال بعد ما يسيل انه لا يعلى
هذا كما لا كثر ايتم صلوته م وفى مقدمة سمرقند وتعم الاماء سوية وقيل العارى ثوبا وقدرة المومى
على الاركان وتذكر فائتة س ان الصاحب الترتيب م وتقديم العارى اميا وطلوع خفاء الخ
ووصول وقت العصر فى الحجون والى عذر المعذور والمقيم الحضرة س الخلاف فى هذه المسائل الاثنا عشر

المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهو هنا متعين وان كان امرأة
او صبيا قبل بلوغه لم تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما بالشروع وقبله لا تفسد لانه لم يوجد
منه ما يستخلف في صورة الوصل اذا يصير اماما بالشروع وصلاحيته وطهارته فصح ان يصير اماما والامام
امام لما كان لكن المقتدي يبتلى بصلاة امام فتفسد صلوته م باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها يفسدها الطعام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا س يفتقد بالعمد لان السلام
سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فمن غير العمد بجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاما م وقهقهة س
لم يفتقد الوتر بالعمد وفي بعض الروايات انه اذا قهقه عامدا كان او سهوا لان قهقهة السلام
لسانه من الاذكار بل هو كلام وقهقهة الكلام عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه
والتأفيف وبكاء بصوت فيه حرفان او حرف مفهم كقوله آخ آخ وتشهيد عاطس وحوبل
خير سوء بالكسر جاءه وسار به بالحمد لله وبجب بالصلاة والبسملة وفتح غاسل اما م س وان
قال غير امامه لان فتح على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا فتح امامه مقدار ما يجوز
الصلوة او انتقل الى آية اخرى فتح تفسد صلوة الفاتح وان لم يقصد الا الفتح على الامام
الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في هذا ما لم يقصد الفتح وقراءته
من مصحف وسجوده لعارض الخ والدعاء بالسؤال من الناس س كاللهم زوجني واعطني
الف دينار ونحو ذلك م والكلام بنفسه وكل عمل كثير س اختلف مشايخنا في تقدير العمل
الكثير فقيل ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم الناظر انه عامل غير مصل وعامة المشايخ
على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب

ابي حنيفة رح فان طرأ النقوض الى ان اتى بما يتم به م من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع
في اخرى الا الامام الاولى س ان صلى ركعة من صلوة ثم شرع انا نوى ويبتدأ التحريمة من غير رفع
اليد فان شرع في صلوة اخرى بتم قبل الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع
في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها مستوية فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة
او النار وبالعلي العظيم وحوضه الكثير على الخلاف الاول ومروره الصراط وبأنه ثم ان مر
في مسجده على الارض بلا حائل س المسجد من الغاظ التي تجاء على المفعل بالكسر وبجوز فيها الفتح
على القياس قال الفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد وا موضع السجود وان قالوا بالكسر اراد وا
المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف المكان الآتي المعنى المشهور في الغالب الاول
استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود
يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير كله موضع السجود والمرور امام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه بصر
المصلي اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع
واذا عرف هذا فان كان المصلي على دكان ويمر آخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع
سجوده صفة فلا يأثم على الرواية الاولى اما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع
النظر اذا نظر في موضع السجود في الاحاديث بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم

الثاني وهو ما قالا في المتن اولا في احدى الثنتين وفي عامة المسائل فضاء الركعتين عندهما
ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع
الاول فقط وعند ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعتي الشفع الاول مع
كل الثاني او مع ركعة منه وهو ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كلي شفع او في الثاني
واحدى الاولى واما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء التحريمة عندهما
اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول والتحريمة لا تبطل بها واما عند
ابي يوسف رح فلانه التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة
فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فعلى ما قال في المختصر فيقضي
اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احدى الاولى مع الثاني او بعض الركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل هو ان يترك في
شفعين وفي الباقي ركعتين وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف وعند
محمد رحمهما الله ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نفض س ان نوى اربع ركعات من
النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نفض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني
فلم تجب عليه م او شرع ظانا انه عليه س حد المسئلة وان قيد بالعشاء وهو قولهما ولزم اتمام
نفل شرع فيه فصلى فيها خرج بها م او لم يقعد في وسطها س ان اداها اربع ركعات
من النفل ولم يقعد في وسطها كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع

Scanned with CamScanner

تفضي الشفع الاول

ثمانيا او عشاء ليلا والاربع افضل في المكتوبة وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل والزم اتمام نفل شرع فيه قصدا س احتراز عن الشروع ظنا مما او اطلق انه لم يفعل فرض
الظهر فشرع فيه فقد كرانه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لانه تبين انه صح لو نقصه لا يجب القضاء
م والوعد الطلاق والعتاق والوقف وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول دون الثاني س يعني شرع
في اربع ركعات من النفل وافسد ما في الشفع الاول فالاداء خلافا لابي يوسف رح لانه لم
يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد نقض الشفع الاخير
فقط لان الاول قد تم وصار بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م لما لو ترك قراءة
او الاولى او الثانية او احدى الثنتين الاولى او الاولى واحدى الثنتين الاخيرة س ان قضاء
الركعتين ليس غير هذه الصور م واربع لو ترك في احدى كلي شفع او الثنتين واحدى الاولى
س فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول فصار كأن كل واحدة منهما صلوة على حدة
فاذا ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبقى شفع صحيح فيفسد الشفع الثاني وعند
ابي يوسف رح ترك القراءة في ركعة واحدة ايضا لا يبطل التحريمة فيصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول الا ان الشفع الاول يفسد بترك القراءة في ركعة فيجب قضاء
الشفع الاول فقط وعند محمد رح ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطل التحريمة ايضا
فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول الا ان الشفع الاول لا يفسد بترك القراءة في
ركعة واحدة فلا يجب قضاؤه فاذا ترك القراءة في ركعتين من الشفع الاول او في ركعة
من الشفع الاول واخرى من الثاني فسد الشفع الاول عند ابي يوسف رح لانه ترك القراءة
في ركعتين من شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاولى او الثانية او احدى الثنتين
الاولى او احدى الثنتين الاخيرة وصحح ابو يوسف رح في هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع
واما عند محمد رح فالشفع الاول صحيح لانه غير مقتصر على ركعة واحدة فلا يجب قضاؤه
لان الصلوة شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاولى او الثانية او احدى الثنتين
الاولى او احدى الثنتين الاخيرة وصحح ابو يوسف رح في هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع
واما عند ابي حنيفة رح فالشفع الاول غير صحيح لانه ترك القراءة في ركعتين من الشفع
الاول وهذا في ست مسائل وهي ما قال في المتن او الاولى او الثانية او احدى الثنتين الاولى

من النفل صلوة ومع ذكر لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويستحب قاعدا في قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر س اما اذا قدر على القيام بجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قاعدا يكره ان يتعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البناء حال وجوده الذي بعد الشروع م وباكل مويا خارج المصر الى عذا الغلة س انا خارج المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلعم يصلي على راحلته وهو متوجه الى حيث توجهت به اياه الا اذا كان هذا الفعل خالفا للقياس اقتصر على مورده م فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد س لان في الاول بنى على ما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز ادائه بالايماء م سنة التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعد كل قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة والا يتركه لكسل القوم ولا يؤمهم بجماعة خارج رمضان س واذا كانت التراويح ستة لا كاتب عليها ولا حلف الا الراشدون والبدعة عندهم بتمام العدد في ترك المواظبة وخوف ان يكتب علينا م فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اي عاهة ان فاته بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م يخفيها مطوّلا قراءته فيها وبعد ما بدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر والامام الجمعة م صلوة فرادى كالخسوف ولا جماعة فيه لا استسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء والاستغفار مستحب كل وقت بقلب واجف وصوت خفي م باب ادراك الفريضة من شرع في فرض خوف فاقتضى ان يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى في الجماعة ايضا ان يتم

س اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والمغرب في اثنيت يرجع الى الاقامة فيما يحال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك لانه اذا لم يقطع وصار ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد اكثر في الثلاثي والاكثر حكم الكل ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فتفوته والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لتواتر لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى فيصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فتوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع فاقتدى م وان صلى ثلاثا منه س اي امر الرباعي م يتم ثم يقتدي متنفلا س لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر س اي لا يقتدي فان اتى فله بعد اداء العصر مكروه م كره خروج من بصلي من مسجد اقيمت فيه لمن يصلي جماعة اخرى س اي ينتظم بوا من جماعة اخرى بان يكون مؤذنا مسجدا واماما او من يقوم بامر جماعة ينتظر قوم او يتعلق بعينه ثم عطف على قوله للمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالا ستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله للمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة لا اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان بعد اذا لا يكره له الخروج لانه اذا خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج

وبصلاة الخوف فضيلة الموافقة وثواب الفرض فاينادا التهمة والاعراض عن الفضيلة
والثواب يتبع جدا واقامتهم الجماعة لاحرز فانه ان خرج عند اقامة لا يتهم لانه
يقصد لاكمل وهو الجماعة التي يتفرق بفتحه وان لم يخرج لا يحرز ما ذكر فاين يحصل خلافا
لاحرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت
س لان ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة اما في المغرب فان
النافلة لا تشرع ثلث ركعات م وبترك سنة الفجر ويقتدي ثم لم يدرك
آل الفجر والمراد فرضه م يخرج اذا اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا بتبعية الفرض
س ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بعذر الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد رحمهما الله يقضيها الى الزوال لا بعده فان فاتت
مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند
البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلعم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها
مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم ان فعله عليه السلام
شريعة القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضي مع الفريضة
فيرد على الحكام على عدم اختصاص بورود النص فعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي
ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سايه الصلوات
واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سايه السنن فلا تلزم فما شرعية قضائها
شرعية قضاء سايه السنن والا فقضائها بتبعية الفرض قضاء وما بدر الفرض لكن يلزم قضائها

بتبعية الفرض قضاء وما بدر الفرض لكن يلزم قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاء وما
بتبعية الفرض بعد الزوال لا يقضي كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه
بتبعية الفرض يكون قبل الزوال لا يقضي م وبترك سنة الظهر في الحالين س اي سواء بدر
بخروج الفرض اداها او لا م وان لم قضاها قبل ركعتي س اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
م وبعدها لا يقضي اصلا ويدرك ركعة من ظهر غير مقيد بجماعة بل هو مدرك فضلها س
ان خاف بفصلتين الظهر جماعة فادرك ركعة يجب لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة
الجماعة م وان في مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س اتى مسجدا اخر
فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فليأت بالتي هي بالسنن قال بعض مشايخنا وهو الاصح
فان السنن اذا ادى مع الفرض بالجماعة اقام بدونه فلا وقال الحسن
بن زياد وهو الصحيح فان فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن لا يخ ان يأتي
بالسنن فان البيت عرم واظب عليها فان فاتته الجماعة لكن لاضاق الوقت يترك السنة
ويؤدي الفرض جذاذا غير التوت م اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك
ركعته س خلافا لزفر رح م وكبر فلحقه امامه فصح س خلافا لزفر رح فان ماتى به
قبل الامام غير معتد به كذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد م باب
قضاء الفوايت فرض الترتيب بين الفرض الخمس والوتر فاينا لها او بعضها س اما اذا
كان الكل فاينا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمس وكذا بينها وبين الوتر وكذا بين
اذا كان البعض وفيما لا بد من الترتيب فيقضي الفاينة قبل اداء الوقتية م فلم يخرج في
فاينا والبعض

س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م

انما يوتر س وبعد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه يصلي العشاء بلا وضوء ولا يوتر بوضوء س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء بعد العشاء والسنة لانه لم يجمع اداء السنة مع اداء المكتوبة بالوضوء لانها تبع للوضوء اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن اذكر الوتر يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء فاتته فسقط الترتيب عند ما بقي الوتر بخلاف السنة عند هما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن القضاء ولا داء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الصلوات مع الوقتية فانه يقتضي ما يسعه الوقت مع الوقتية فاذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الخ الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤديه الخ عند ابي حنيفة رح وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه بثلاث ركعات يصلي الظهر والمغرب م او ست او فاتت ست صلوات قديمة كانت او قديمة س قبل الست وما دونها حديثة وما فوقها كثيرة كذا في فوائد الجامع الصغير الحاكمي م قلت بعد الكثرة اولا يصح وقتئذ من ترك صلوة شهر فصاعدا والذي يؤديه الوقتيات ثم ترك فرضا س هذا تفريع قوله قديمة كانت او قديمة فانه اذا اخذ يؤديه الوقتيات حادث الشهر قديمة وهي سنة للترتيب فاذا ترك فرضا بعوارضه وذكره اداء او قضى بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرض س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرض صار قلب الفوائت بعد الكثرة

فلا يعود الترتيب الا ان ينقص اللائي وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صاحبنا ذاكر اقاية نسيا الخمس موتوفا ان ادى ساد وساحي اللائي وان قضى الغاية بطل فرضية الخمس لانها صلوة فاتت عن وقتها وذكرها بعدما قدرت على الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح فسادا غير موتوف وهو المختار وعند ابي حنيفة رح فسادا موتوفا ان ادى ساد وساحي اللائي وان قضى الغاية فالخمس الخ اما بطلان وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان العزيمة بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح ابي يوسف رح خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموتوف لان الفرض لكل واحد منها الوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موتوف يمنعهن ادى الساد وسن بين ان رعاية الترتيب كانت سقطت بالكثرة وهذا بالحلق فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت سقطت بالكثرة فلا يجوز او بالقليل فيجوز

باب السهو يجب لي بعد السلام والجبر بعد ثنا وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او بدر واجبا او نزر سابعا كركوع قبل القراءة او اناء خير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س دون غرائب صفحة رح وان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه السهو وقيل لا يجب سجود بقوله اللهم صل على محمد ولحوه واذا الغى المصلي متعمدا ما يؤديه فيه ركن م و ركوعين والجبر فيما خالف و ترك القعود الاول وقيل كل حلقه يؤول الى ترك الواجب والباقي بسهو القوم م لو سهوا امامه ان سجد والسهو قبل سجد مع امامهم ثم يقضي سهو غير القعدة الاولى وهذا قرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو سهو غير لاصيرة عاد ما لم يتيد بالسجدة

وسجد للسهو وان قيد بحرف فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد لاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء عليه لو قطع والا تنوبان عن سنة الظهر س فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة كمسئلة مقتدي الخمسة فلت ضم السادسة في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة حتى ان لو قطع لا قضاء في المسئلين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بناء جاز السلام بحيث سجود السهو فما بين الركعتين فصار سجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في ما بين الركعتين فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس في القيام وسجد للسهو لتوقع سجود السهو في الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فاذكرنا من تدارك نقصان الفرض عن موضعه فلذا عرفت ان اصل الصلوة باطل عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان الكلي

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لم يجز شروعه فيها قاعدا ولا الاقتداء بقاعد ولا بمومئ ولا بمضطجع ولا بمستلق ولا بمن صلى بعضها قائما وبعضها قاعدا ولا بمن صلى الظهر مثلا ثم صح في الوقت ولا بمن صلى بالتيمم ثم قدر على الماء في الوقت ولا بمن صلى بالماء ثم رأى سترة في الوقت ولا بمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت ولا بمن صلى قاعدا ثم قدر على القيام في الوقت ولا بمن صلى مومئا ثم قدر على الركوع والسجود في الوقت ولا بمن صلى مستلقيا ثم قدر على القعود في الوقت ولا بمن صلى مضطجعا ثم قدر على القعود في الوقت ولا بمن صلى قاعدا ثم قدر على القيام في الوقت ولا بمن صلى مومئا ثم قدر على الركوع والسجود في الوقت ولا بمن صلى مستلقيا ثم قدر على القعود في الوقت ولا بمن صلى مضطجعا ثم قدر على القعود في الوقت

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ويوم ح في الصلوة استقبل ف س الا لتقية
م وقاعد يركع ويسجد ح فيما بني قائما صح قاعدا ف فيكفي جاء بلا عذر ح وفي المرهوط لا الا بعذر
ومن فاتته صلوة او صلوات فقضى ما فاتته وان زاد ساعة لا س هذا عند ابي يوسف رحمه الله
واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات الى ان استوعب وقت صلوات ستة فوقوا ان زاد
ساعة ان زمانا لا يتعارف فيما بين الجنون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام اومى برأسه
قاعدا ان قدر ولا يعيد فيهما حتى وجعله سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا يسجد عليه والا فعلى
جبهته متوجها الى القبلة او نحوه كذا وذا اولى والا ايماء بالليل فان تعذر اخر وموم صح
الى آخر ان ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا فان تعذر القعود ولا يعيد ان لا يعيد
القيام ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فيما جنبه
اى وان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى
الى القبلة وقوله والا يماء بدل او بالليل جزء م باب سجدة التلاوة بين سجدة
بين تكبيرة الافتتاح والتشهد بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود ويجب على من تلا آية
من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج ص احترازا عن
عن الثانية وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح ففي اي موضع
في القرآن قرن الركوع بالسجود ليراد الصلوة م والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ س وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا فيها
ص عنده ليس بسجدة فيها الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة عند

م وان بدا بالسجدة س ان آية السجدة م او المجلس لا س ان قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا تكفي سجدة واحدة م واسداء الثوب ولا انتقال من عضوين الى آخر تبديل س اسواء الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات يسوي فيما بينها سدى الثوب في ذهابه ولحمته فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان م وبالاخرس س او على السامع م لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا على عكسه س او لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل المجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما اقاذوا بالبيت او المسجد فهي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واعتصاف بقعة واحدة او مكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف الحيرة فان القيام ثم دليل الاعراض م وكره ترك سجدة س او ترك آية السجدة م وقرأ باقي السورة س لانه يشبه الاستخفاف م لا عكسه س او لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقي السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها م وفعلا لتوجه التفضيل م وارسنحسن اضعافها عند السامع م

باب المسافر

المسافر مؤمن قصد سيرا وسط ثلثة ايام وليا لها و فارق بيوت بلده واعتبر في الوسط السير الابل و الراجل والسفن اعتدال الريح والبحر بما يليق به وله رخص ندوم س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س حتى يدخل بلدة متعلق بقوله ندوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منا س او من الرخص م فقد فرضه

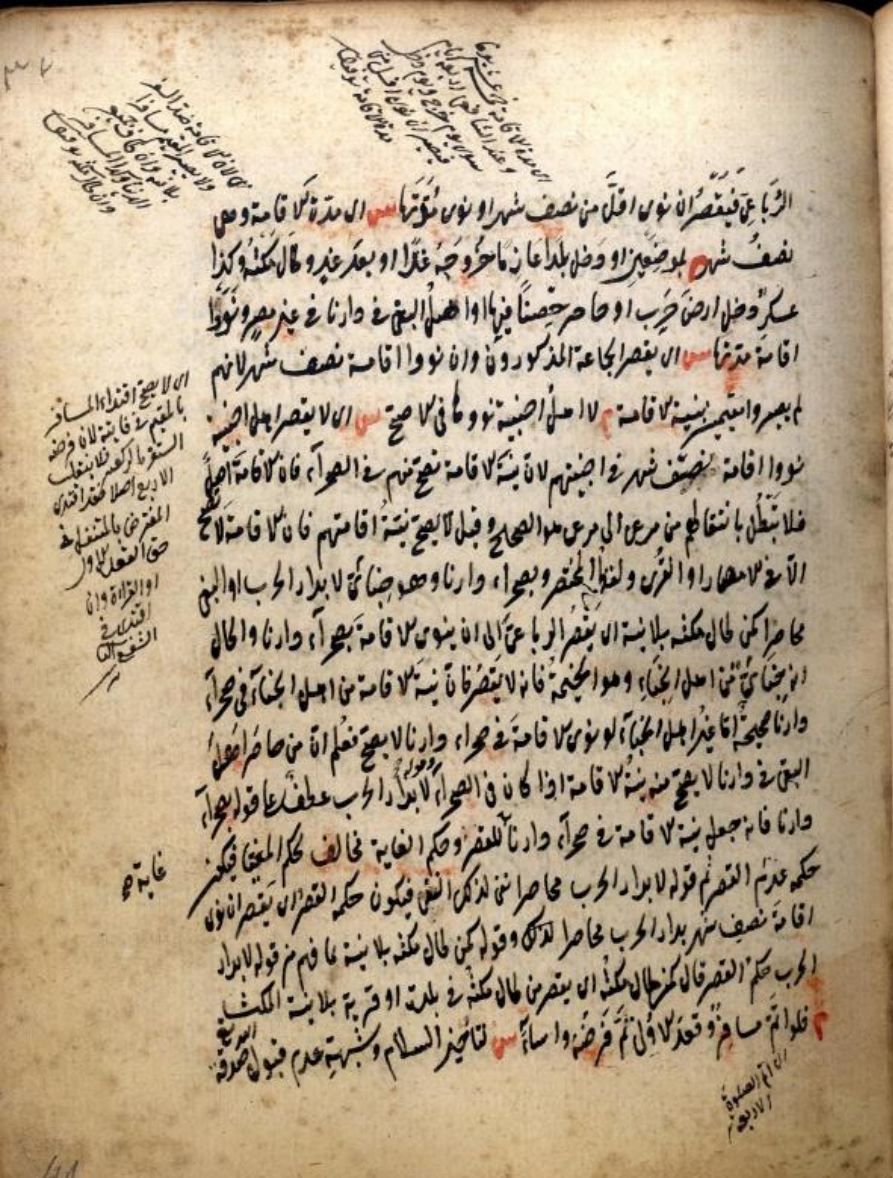

م وما زاد نفلا وان لم يتعدد بطل فرضه س لترك التعدد وهي فرض عليهم مسافر
بمثلهم تركت الوقت وبعده لا يؤمه س او في الوقت يصير فرضه اربعا بالشروع وبعد
الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه س الامام المسافر المقيم ثم قضى المسافر
واتم المقيم ويتولى قد نبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثل الاهل
والوطن الاقامة مثله والسفر والاصلي س والوطن الاصلي هو المسكن والوطن الاقامة
موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر منها ان يتخذ مسكنا فاذا كان فللانسان
وطن اصلي ان اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن ويبطل الوطن
الاصلي بالاول ضح لو دخله لا يصير متما الا بنية الاقامة كمن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى
لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير متما بمجرد الدخول واما الوطن الاقامة فانه يبطل
بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس
بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير متما الا بنية
وكذا ان سافر عنه وكذا اذا انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر وضده لا يغيران الفرض
س الا اذا قضى قاعدة السفر في الحضر يتم وان قضى قاعدة الحضر في السفر لا يتم
م باب الجمعة شرائط وجوبها الاداء ثم الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة
والبلوغ وسلامة العين والرجل يشترط فرضا ان صلاتا فاذا فاتت لم تجب عليه
س قوله يشترط تفريع لقوله لا الاداء ثم م وشرط الاداء المصر او فناؤه س اختلفوا
في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف
هذا القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر س واما اختيار هذا في التفسير لا قول
الظهور التوالي في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في المصار م وما اتصل به تعامل المصاليح
فناؤه س مصلى المصر كفضاء الجبل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة
ونحو ذلك م وجاز ان يبنى في الموسم للخليفة او لامير الجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نايبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة فلماني وقتها س فلذا عند ابي حنيفة رح اذا عند هما
فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على
التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى في القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهي ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجود بدأ بالثلث
وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها ولا فتن العام ومن صلى الامام في غير ما صلى فيها
سواء ان امام المسافر او المريض او اقتدى في الجمعة صحت ظهرا فلزم رح له
انها لست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم
م وكره ظهر معذور وتسجون بجماعة في مصر بوتها س لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا تجوز الجماعة والجمعة وكذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رح بنوا على شهود الجمعة
دون الثلث وعند محمد رح لا بأس ان تصلي في موضعين او ثلث سواء كان
للمصر جسر فان او لم يكن ولما ذكر حكم العذور وعلم منه كراهة ظهر غير المعذور بالعذر
لا اولى م وتكره لا عذر له فيه فلما سمع قوله فيه اذا في المصر ثم سمعه اليها اولا امام فيها

بطلها وتركها أولا لما هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يبطل نادرة الآن تغذى
م ويؤديها في الشهادة وفي بحر السهو بتركها واذا اذن الاول تركوا البيع
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام ضح ثم خطبة واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه والمشهور مستحب ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة قليلا ظاهرا
واذا تمت اقيم وصح الامام ركعتين باب العيدين يجب يوم الفطر
ان يأكل قبل صلوة ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
فطره ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه سن التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر
بركا فحسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط طهارته والجهر وجوبا واداء لا
الخطبة افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو
الاصح وقد قيل ان السنة عند علمائنا رحمهم الله فان محمدا رح قال عيدان اجتمعا في يوم
والله فالاول سنة والكافر يضحي فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة م وقولنا من ارتفاع ذكاء الى زوالها وبصلاتهم كالامام ركعتين يكبر للاحرام
وثنتين ثم يكبر ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر ثلاثا والخامس للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعده خطبتين يعلم فيها
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض سن ان صلى الامام ولم يصل رجلا معه لا يقضي
م ويصح غدا بعذر لا بعذره ولا تحي كالفرض احكاما كثيرة منها نوصي لا مسيئا الى ان يصلي
ولا يكره الا كل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق وبعامة الخطبة تكبير التشريق و

لا ضحية وبصح بعذر او بغيره اداء لا بعده ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
ليس بشيء سن فالوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات فدعرف فرية
انا في غيرها فلا م ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة
حاضرا عن جماعة النساء وحد هنا م على المقيم بالمصر ومقتد بمقيم بمصر ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يفتى ولا يدع التوم وتركه
امامه م باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام
امة نحو العدو وصح بآخرين ركعة ان كانا مسافرا او ركعتين بينا ومضت هذه اليه سن
وجاءت تلك وصاتهم ما بين وسلم وصلى وذهبت هذه الطائفة
الى العدو م وجاءت الاولى وانت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصح
بالاولى ركعتين وبالاخيرين كذلك اعلم انه لم يذكر الخ لكنه بينهم حكمه من حكم المسافر
فالعامة الحسنة ما ذكرت في المختصر وهو قولها صح بالاخرى ركعة في الثنائية والبقية
في غيره والثنائية يتناول الخ وفي المسافر وعشاءه وعشاءه وفي الثنائية يتناول
الثلاثي ايضا المغرب وفي المقيم وعصره وعشاءه م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى ما شاؤا ان يخ واعذر التوجه وبسقوطها القتال والمشي والركوب
باب الجنايز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واضر لا يستلقي
ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر ختنه وكفنه وغسله

ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق سن خلافا لشافعي رح م ويناط عليه ما تعلق بسره أو عرض والا فالمزاج سن كما مر
ان لم يكن فالماء المزاج م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك سن وان قدم الاضجاع على اليسار ليكن
البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم جلسة مستندا ويبطن برفق ويخرج ما يخرج ويغسل
ولم يعد غسلا ثم ينشف بثوب ولا يمشط ظفره ولا يستحد شعره سن خلافا للشافعي
رحمه الله م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة والسنن الخاصة العمامة وخرقة تحت ازاره وخرقة تشد بها
فخذاها وكتانة ازار ولفافة وخلقها ثوبان وخرقة سن الثوبان الازار واللفافة م وهو
بسط اللفافة ثم الازار عليها ثم القميص ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار ثم يمين اللفافة
كذلك وهما تليان الدرج ويجعل شعره ظفرتين على صدره خلف رأسه ثم الخارف
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف نشازه وصلاته فرض كفاية سن ان ادى البعض
سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع م وهو ان يكبر اربعا يقوم بعد الاولى
سن خلافا للشافعي رح م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة سن خلافا للشافعي رح م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا سن اللهم اجرنا بتقدمنا
واجعله الغارط والزخر فينا بتقدم الوارد كذا في المغرب المشفع الذي يقبل شفاعته

والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان فاقال
في الاقوال الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام
بمعنى الانقياد فكأنه دعا في حالة الحياة بالايمان والانقياد وانما عند الوفاة فقد دعا
بالموت على الايمان وهو التصديق والاقرار وانما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حالة الوفاة
وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت ولا صح بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي على تربيت العصبات ولا بأس بأخذ هذه الامامة فان صلى غيرهم بعد الولي اعاد
ولا يصلي غيره بعده ويسلم بعد فرغ من صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ سن وقد قدر بثلاثة
ايام م ولم يخرج بالاستخاء سن الاستخاء هو الدليل الذي يكون في مقابلة القبلة
الحي الذي يسوق اليه كما قام والقبلة ههنا ان يكون راكبا لانه ليس بصلوة لعدم القيام كان يصلي
بلا وضوء او استخاء فانه يعيد صلوة صلاها على وجه الجنازة فلا يترك القيام من غير عذر اضطرارا
م وكره دفن في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا خلاف الشافعي رح
المشايخ بنوا على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان الميت خارجا لا يكره
عندهم وعند البعض انما المسجد لأجل الصلوة الخمس فالميت ان كان خارجا يكره عندهم
ايضا م ومن ولد فاستهل سمي وغسل وصلي عليه وان لا فلا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه ولم يغسل وهو المختار سن وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجراحة لا يصلي عليه
فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول م وصبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما

فاسلم عاقلا او احدهما صح عليه والا فلا س فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما
تبعا للدار فيصح عليه والا فلا وان سبي مع احد ابويه فهي لا يكون تبعا للدار فان اسلم احدهما
عاقل فاسلامه صحيح فيصح عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه
والا فلا وان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يستفاد مما
اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كغرقى بغسل ويلف المسلم غسل الجنابة س
اي يجب عليه اما على الوجه الذي يغسل الجنابة لا على نفس المسلم بالبداية بالوضوء
وبالتيمم م ويلف في خرقة وخرقة حقيرة ويلفه فاوسطا في حال الجنازة اربعة وان تعذر
منديلهم م مؤخرها على يمينكم متقدمها م مؤخرها على يساركم وبسر عند بالاجنبيا وكره الجلوس
فيه وضعها والمشي ظلها احب وتحرم البخر ويجمر ويدخن فيه ثلاثا بالعنبة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وعلى العقد س اي العقد التي على الكفن
خيفة كما تنشاء م ويسوى اللبن او القصب وسد خلله بقرها شوب لا قبره س اي يغطى قبره بثوب
عند وفاقهم م ويكره كآجر وخشب وحال التراب ويسنم القبر ولا يسطح م باب
الشهيد وهو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب بماله او وجد حيا جريحا في المعركة س
فالطاهر احتراز عن نجس وجب عليه الغسل كجنب ومحايض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
والحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا وقصاصا ولم يجب
بماله احتراز عن القتل وجب بماله والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا
قتل ابنه بحديدة ظلما يكون لابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل

وقوله او وجد حيا فان من وجد حيا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب
قتلوه وسقوط شهيد بالمن لئلا قتلوه وانما اشترط الجراحة فيه وجد في المعركة ليدل على انه قتيل
لا بيت اختف انتهى فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب ماله ومن
وجد حيا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا
يشمل من قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فانه يشملهم شهيد مع
انه قتيل ظلما فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب ماله ولم يرتث من غير فعل الحديدة والوجد فانه في المعركة فيشمل قتيل المشركين
واهل البغي وقطاع الطريق بانه آلة قتله ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم
ومقتول ظلما ولم يجب بقتله مال وانما مقتول غير ملوم لاوم مسلم قتله غير باغ وغير قاطع الطريق
ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتله بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب
بماله علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل
شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما وانما قولهم لم يرتث فيشمل
فائدتهم م فسر ترع عينه غير ثوبه س اي غير ثوب يختص بالميت كالغسل والحنوط والكفن
والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه س اي ان لم يكن معه ما يكون من جنس
الكفن كالازار ونحوه يزاد وان كان ما ليس من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله س فانه ان لم يعلم قاتله غسل سواء علم انه

وجوب البدل فيرتفع بعود الروح
حي وجب وحاضا ونفاسا تحم

وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة بخلاف الاخيرة
ولم يذكر انه وجد به موضح يجب القسامة اولا واقول المراد انه وجد به موضح يجب القسامة
لانه لو وجد به كذلك ولم يكن موضحا لا يجب القسامة كما لا يخفى والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يفسق لانه شهيد وان علم
ان قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يفسق عندنا خلافا لهما لانه ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة ينبغي ان يفسق اتفاقا لان فسق القتل اوجب الدية و
عدم وجوبها لعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة
لم يفسق لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يفسق عندنا خلافا
لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يفسق اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة تخف اثر النظم الا اذا علم انه قتل بحديدة
فلهما ان القول بهذه الرواية مخالف لما في المزيد في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله
لانه علل بوجوب القسامة والقسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل
اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية فانه لا يفسق لان فسق هذا القتل اوجب
القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض البغي على ما في الهداية فلا يخرج هذا العارض
عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة يفسق وعبارة الذخيرة هذا ولان حصول القتل
بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة يفسق وان علم القاتل
لم يفسق عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر فسق القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض الخ خرج
عن الشهادة وفي المنتقى اخذ بهذه الرواية بقي ان يعلم انه بماذا يقتل اذا لم يعلم فاقول

يجب ان يفسق لانه لم يعلم انه موجب فسق هذا القتل ما هو فلم يكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فلو اوجب الدية فلا يكون شهيدا ام اوجب القتل
بحديد او قصاص يسق لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح رجلا بالليل او سرق متاعا او اخذ ثوبه
او عوج او اذا جيفة او نثله من المعركة حيا او ميتا عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء
ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق ولا ارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق
الحيوة او يشتغل باحكام من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا
من احكام الاحياء ولا يصلى على من ارتث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م وصلي عليهم وان
قتلوا ايضا او قطع طريق قبل ان يصلى عليه باب الصلوة في الكعبة صحيح فيها الفرض والنفل
من المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواز
اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا ان ازدحم من الكعبة والعياذ بالله يجوز
الصلوة خارجها منه جهة اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجرة او بقية جدار وهذا حكم
عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير عدم الاتصال يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل م ولو ظهره
الى ظهر امامه لا لمن ذكره الى وجهه س لان هذا تقدم م وكره قوم تغطيتها للكعبة وفي
الهداية انه يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع
م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن لم يلي الامام جانبه س اعلم ان

للكعبة اربع جوانب فحسب بجدران الاربعة فالواقف في الجواب الذي يكون الامام فيه اقرب الى الكعبة يكون مستقبلا عين الكعبة والواقف في الجواب الذي يكون الامام فيه اقرب الى الكعبة من الواقف في الجواب الذي يكون الامام فيه اقرب الى الكعبة يكون مستقبلا عين الكعبة والواقف في الجواب الثالث كذلك والواقف في الجواب الرابع كذلك فان كان الامام في الجواب الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون مستقبلا عين الكعبة والواقف في الجواب الثالث كذلك والواقف في الجواب الرابع كذلك

كتاب الزكوة

هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ولله تعالى

هي لا يجب الا في نصاب حولي فارغ عن حاجة الاصلية سن اعلم ان الزكوة لا يجب الا في نصاب نام والحول هو المكث في ملكه سنة لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها التفاوت للاسعار فاقيم مقام النماء فاذا تبين الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد حتى لو هلك المال في اثناء السنة فيقدر الرخص عليه سواء وجد المشتغل ام لا كمن لم يكن له دين ولا يجب مع الحول شيء آخر هو التمكن من الاداء في الذهب والفضة او السوم في الانعام او نية التجارة في عروض التجارة حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فارغا عن حاجة الاصلية كالطعام والثياب واثاث المنزل وثياب البدن وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها او آلات المحترفة والكتب لاهلها مملوكا ملكا تاما سن الا رقبة ويدا م عاجزا مكلفا سن او عاقلا بالغا مسلما م فلا يجب على مكاتب سن لعدم الملك التام فانه ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب سن بقدره سن لانه ملك غير فارغ عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله لا يمنع وجوب الزكوة في كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين التجارة كالنذر والكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة

والا بشرط وجوب الزكوة فراغه عن الدين وقوله بقدره متعلق بقوله فلا يجب اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون نصابا مشغولا بالدين م ولا في مال مغصوب وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية سن مكانه ونسيه وبين حجره المديون سنين ثم اقر بعد بعضها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصله اليه بعد سنين سن طلقها ثلاثا او واحدة بائنة قال الشافعي وعندنا لا يجب الزكوة في مال الضمار وهو كل مال زال عن ملك مالكه بحيث لا يقدر على الانتفاع به ولا هو في يد نائبه كالساقط في البحر والمغصوب والمدفون في برية ولا بينة عليه والدين على المعسر والجحود الذي لا بينة عليه ومال الضمار ما

لا عند ابي يوسف رح س اذا تصدق بجميع ماله بلا بقاء الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق
ببعض ماله لا تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم
فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد رح زكوة المائة الموداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط
عنه زكوة شئ اصلا م **باب** زكوة الاموال نصاب الابل الغنم والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة منها ففي خمس من الابل غنم او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين
جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم ستا ثم في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم ستا ثم في
ابدا ما في الخمس الى بعد المائة والخمسين س واعلم انه قد ذكر استئناف احدهما بعد
المائة والعشرين وكاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين ستا ف استئنافه مثل ما ذكر
بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة م وفي ثلثين بنت او جاموسا تبيع او تبيعة
ثم في اربعين مسنة او مسنة س التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسنة
الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه م وفيما زاد يحسب الى ستين وفيما ضعف ملة ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة
ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة

تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية
م وفي اربعين شاة ثنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل
وحمار لبناء اللتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة س العوامل التي اعدت للعمل
كالناضح والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعلف العلف وهو
ضد السائمة م ولا في حمل وفصيل وعجل الا بتجارة للكبير ولا في ذكور الجمل منفردة وكذا
في اناث في رواية وفي كل فريسة من المختلط بالذكور سائمة وبتار او ربع عشر قيمة نصابا
ويجزئ دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا
الوسط او ان امر الساعي الواجب يا، خذ ذا وفي مع الفضل الاعلى ويترك الفضل و
يقوم المستفاد وسط الحول ف حكمه الى نصاب من جنسه س اذا كان له مائتا درهم و
حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله ف حكمه
اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة بقدر العشر في المستفاد والحول الذي مر في الاصل
ولكن ان يرجح ضم حكمه الى الحول م والزكوة في النصاب لا العفو س فانه اذا هلك
خمسة وثلثون من ٣٦ بل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو من خمس وعشرين لان
الجزء ضاع لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب عاملا م وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او الكل

من ست من الابل ويجب شاة مخاض لو هلكت خمس من اربعين بعيرا س الا يصرف
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب سبع حاله كالمتابين كالاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة واحدة من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
كما اذا هلكت خمس من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو فالواجب الخمس يصرف
الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حقة بنت
مخاض ولا تقول الهلاك يصرف الى النصب والى العفو حتى تقول الواجب في اربعين بنت
لبون وقد هلكت خمس من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف ثمن بنت لبون
ولا تقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى جميع النصب حتى تقول يصرف
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين لان الواجب في ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلكت احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع
تسع بنت لبون واما قولهم لم لم ان بقي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو هلكت من اربعين
بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو والحادي عشر الى نصاب يلي العفو وهو خمس الى
يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلكت خمسة وعشرون او ستون
او خمسة وثلثون م والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول س الرعي بالكسر مقلوب الطلاء
م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعني ان يعيدوا ضيعة ان صرف
في صفة الخراج س اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة
وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت يد العاشر فالاخذ

البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم
من المقاتلة لانهم يجاهدون الكفار وان اخذوا الزكوات المقدرة فانها صرفوا الى مصارفها
وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة ضيعة
الا يرد دنانير الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى واما قال بعضهم ان بعيد واحترازا عن بعض
المشايخ لانه لا اعادة عليهم لانهم تسلطوا على المسلمين بحكم الامام ضرورة وهذا
بعيد منهم تفويض القضاء واقامة الحج والاعياد ونحو ذلك والجواب غير هذا فان ثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها فيفيد نصب القاضي واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوات فانها ليست من الاحكام في شيء وقال السرخسي وان تخلصوها ونووها الفقراء فنويهم كافية
وعن قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط لانهم لما عليهم من البغاة
فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يفتي بهذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق
عليه ايضا لاحتمال ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا بد من النية الخالصة
شرعا ولم توجد فثم اعلم ان العبادة المذكورة في الهداية هذا والزكوة مصرفها الفقراء
ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق اليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان
جائر لانهم مما عليهم من البغاة الفقراء ولا قول احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه
هل يفهم منه الاسقوط الزكوة عن المظلوم بنظير الوديعة المخرج عنه وهل في هذه الرواية
دلالة على ان يجوز للخوارج واهل البغي اذا اخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم و
لا يصرفونها الى الفقراء بتأويلاتهم فقراء فانظر الى هذا الذي اورد في الايمان وكن اكثر

واذا اخذ الخارج الخراج
وصدقة السوائم لا يثنى عليه
لان الامام لم يخلص
بخلاف ما اذا اخذ
دون الخراج لانه مصادر
الخراج لكونهم مقاتلة
49

كيف نعمل بهذه الرواية فسوغ لولاة الاثرات اخذ العشر والزكوات بالصفة المعلومة
بل فرض عليهم ذلك وحكم بتغيير المنكر والصفة المعلومة انه يخرج من كل عشرين
عشر دراهم اصغاراً مضاعفة فوضعوا على الملاك الايتام وبا، هذه هاجرا وقرا ويعرفونها
كما هو عادة اهل الاشراف ولا ترافق ولا تشوف مال الصبي المتعلق وعلى المرأة ما على الرجل
منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا من الكسرتين
وربما قالوا بالكسر هذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من شركي العرب طلبهم عمر رضي الله عنه
بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا فرض
مسلمهم فلما جرى الصلح على ضعف في زكوة المسلمين لا يوخذ من صبيانهم ويوخذ من نسوانهم
كالمسلمين وان الجزية لا يوضع على النساء وجاز تقديمها لحول واكثر منه ونصب لان نصاب
الاصل في هذا انما الحال الغاء سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب
بفتح لاداء وهو النماء يجب فاذا وجد النصاب بفتح لاداء قبل الحول واذا كان له نصاب والحول
درهم مثلا فيزيد لا كثر من نصاب والصحيح اذا علم ان الكثر بعد لاداء اجزاه وما ادى من قبل اجزاه ان علم
نصابا اصلا بفتح لاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها بسبعة
مثاقيل اعلم ان هذا الوزن بستة ووزن سبعة وهو ان تكون الدراهم بسبعة اجزاء من لاجزاء
التي يكون المثقال عشرة منها ان يكون نصف مثقال وهو خمسة مثاقيل فيكون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط حب شعير اسنا
وهو معدول وبيره وعرض تجارة فيجب نصاب من الاثمان معتدا بالنقد للتغير ربع عشر ان اذا كان

التقويم بالدراهم انتفع للتغير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انتفع
فوت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا بلغ وعاءها تم درهم اربعون درهما ففي الزكوة
درهم واذا زاد فان نون درهما فزاد درهمان والا شيء فلا قل ورق غلب فضته
فضة وما غلب غشه يقوم وتعتبر في الحول غلبة احدهما ان لو كان في اول
الحول عشرون دينارا ثم نقصت اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة وتضم الذهب
والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما فيضم الذهب والفضة
بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير ومائتا درهم تجب عندهما فلا يضم بالاجزاء واما عند
ابي حنيفة رحمه الله فان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذلك لوجود نصاب
الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كان اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من قيمة مائتي درهم ضرورة فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة باب
العاشر هو من نصبه على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم
تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادى اداءه الى فقير في مصره غير السوائم
حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصره السوائم لا يصدق او ليس في السوائم الاداء
الى الفقير بل اخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر او صدقة السنة
اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في تلك السنة

م بلا اخراج البراءة س ان لا يشترط ان يخرج البراة من الحربي يصدق مع اليمين م ومن صدق
فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لابنه هي امّ ولدي س ان اذا كان اولد
الحربي ان ملك ابنه امّ ولد يصدق ولا يا، خذ منه شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر
عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا س
ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا عشرنا حربيا علمنا م وان علم اخذ مثله ان كان
بعضا لا ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يا، خذ من الحربي مثل ذلك ان كان
بعضا لانهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يا، خذ كل اموال الحربي المالم لانا قابلنا
وان اقام بباقي النصاب في بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا شيا، منه ان لم يا خذوا
شيئا مثل الصغير فلم يا، خذوا راجعه الى اهل الحرب وان لم يذكر جنس اللقطة م ولو عشر مرة
قبل حول ان جاء من طريق عشرنا ثانيا والا فلا س ان اذا اخذ من الحربي العشر ثم مر
قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشرنا ثانيا وان كان راجعا من داره
الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر حربي لا يحتمل عشرته مرتين ما لم يا، حولها س هذا اذا عشر
في صفة رجوعا واما عند الشافعي رحمه الله فيعشر كلما دخل والا فعند ابي يوسف
ان مر بها يعشر كلما فجعل الخمر بمنزلة الخمر وان مر بالخمر مرارا يعشر مرارا وان مر بها خمر بير
منعرفا الاول الفرق عندنا ان الخمر يمنع دوات القيم فاخذ قيمتها كما خذ والخمر من دوات
الامثال فاخذ العينية لا يكون كاخذ القيمة م ولا باضاعة ولا مضاربة س ان ان مر المضارب
بلاد الحرب لا يؤخذ منه شيء م وكسب ما دون النصاب عند مديون مع مولاه س ان ان مر معه

ما دون فان كان معه دينا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن معه دينا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى
معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه لا يا خذ باب الركاز س الركاز
هو المال المركوز في الارض خلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان خلوقا والكنز موضوعا
م معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر عشر وبا قيه للواجد ان لم تملك الارض والا
فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارض رواباتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل او كنز فيه سكة الاسلام كاللقطة وما فيه سكة الكفر جنس وبا قيه للواجد ان لم تملك
الارض والا فلمالكها ان عرف وان لا فلقطة س ان وجد دفينا جاهليا في ارض موات
او في ملكه فركاز م وان وجده في دار
س ان ان دخل تاجرنا دار الحرب بامان فوجد دفينا جاهليا فركاز فخمسه م وان وجده في دار
بنار وقد عاملها وان وجد كان منا هم في ارضنا ان لم تملك جنس وبا قيه لهم باب
زكوة الخارج من على الارض عشرية او جبل اخذه وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة
اوسق ولم يبق سنة وسقاه بكيج او مطر عشر س عشر مبتدا وقوله في على الارض خبره
وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله فيما دون خمسة
اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات
صدقة فلا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح تجب في الخضراوات صدقة بوجود
المالك الغير لا انا، خذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ان زيد الدين رح
م الا في حطب س كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر
بلا رفع مؤنة الزرع س الاجر الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه م وحين تعلق به الزكوة

يؤخذ من ارض الطعان فيؤخذ ضعف ذلك من طعامهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف عليهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله فيؤخذ عشر واحد وعند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ الخراج من فيء المشتري عشرية
مسلم وغير مسلم

عشر رجله وطفله واثاثه سواء وان اسلم او سرقت ذمية او مسلم اعلم ان العشر
اخذ باعتبار شفعة اورثت عليه ايضا لنماء البيع س اما اخذها من ذمي شفعة
او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عاد مشاعشرية كما
كانت م وفي دار جعلت بستانا خراج اذا كانت لذمي او مسلم سقاها بماء يمر
اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وبماء السماء والبئر والعين عشر وما
انما حفرها الاعاجم خراج س كنهر نرسي وجوخ ونحوه م وكذا السحون وجوخ وحلة
والقراسات عند ابي يوسف رح وعشر عند محمد رح ولا شيء في عين فيء وبقطيعة ارض
عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح لمذراعه خراج لا فيما س اما اذا كان حريم العين صالحا
للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين والله اعلم م باب المصارف

منهم الفقير وهو من لا شيء له والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله
والمكاتب فيعان في فكه رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رحمهما الله وابن السبيل وهو من له مال
لا معه وللمرء صرفها الى كلهم او الى بعضهم س احترازا عن قول الشافعي رح الواجب عنده لابد
ان يصرف الى ثلاثة اصناف فيعطى من كل صنف ثلثه لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام
على الجمع لا يكون حملا على المعهود ولا عهد هنا ولا استغراق لانه اذا اريد عهد فلا بد ان يراد
لا يحل لكل انسان آخر بعده فيها لانه لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه اذا اريد عهد فلا بد ان يراد
ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز لان الحكم والقرابة يختلفان وسع

احترازا عن قول الشافعي رح الواجب عنده لابد ان يصرف الى ثلاثة اصناف فيعطى من كل صنف ثلثه لان اقل الجمع ثلاثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع لا يكون حملا على المعهود ولا عهد هنا ولا استغراق لانه اذا اريد عهد فلا بد ان يراد لا يحل لكل انسان آخر بعده فيها لانه لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه اذا اريد عهد فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز لان الحكم والقرابة يختلفان وسع

احترازا عن قول الشافعي رح ان اريد بجميع الصدقات بجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة بجميع الاصناف ولا ان يعطى
ثلثة من كل صنف فساد كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة
على هؤلاء لا يقال ان قسمت على الاصناف فاصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة
فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ونحو ما يعتق س لانه لا يتأتى
بملكه احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الملاك او البعض منهم م ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية م وملوكه س ان لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها م وملوكه س ان مملوك المذكى م وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه
س ان مملوك الغني والمراد غير المكاتب او نحو ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله
س ان طفل الوصل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب قيد بهم س ان منعتهم حقوقهم م والى ذمي وجاز غيرها اليهم س ان جاز
ان يصرف الى الذمة صدقة غير الزكوة م ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او
ابنه او ابوه او امرأته او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف
يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي
وجب دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع ما دون ذلك لمن يملك اكثر منه م الى فقير غير مديون وغلامه
الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده م باب صدقة الفطر
منه تمر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع من بر او شعير صاع مما يسع فيه
ثمانية ارطال مدني او عدسي س الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فتقدر بثمانية

بيان ان كون الفقير المدفوع غير ابيه الخ
او زوجه او ابنه الى آخره
الزوجية لا تمنع الدفع الى الفقير
وهذا ظاهر

ارطال من الحج وهو الكيس او من العدس وانما قدر بهما لغلبة التفاوت بين حباتها
عظما وصغرا وثقلا وخفة بخلاف غير هذا من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة وانى قدر زنبل العاشر والحنطة والشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها فى المكيال
فالعاشر انقل من الحنطة والحنطة انقل من الشعير فالمكيال الذى يملأ بثمانية ارطال
من [illegible] الحج يملأ بقليل منها ارطالا من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاصح ان يقدر
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكل يجعل فيه ثمانية
ارطال من هذه فكل الحنطة يملأ بها وان كان يملأ بما قل منها وكل اذا كانت الحنطة مختلطة
لكن قدر بالحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقى واما الحجازى فهو خمسة ارطال وثلث ارطال فالواجب
عند الشافعى رح من الحنطة صاع من الحجازى وعندنا نصف صاع من العراقى وهو
سبعة ارطال وثلثا رطل بالعراقى وهو ثمانية ارطال بالحجازى وعلى هذا استقر رأى المتأخرين
من اصحابنا رح وهو الاحوط ثم اعلم ان الصاع اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل فالصاع
مائة وستون مثقالا ثم وصاع البر اجان ظاهرا لمذهب س فان عنده لابد ان يقدر بالكيل
ثم واما البر فى موضع يشترى به اشياء اجب وعندنا يوسف رح الدراهم احب
وبخارى رح سليم لنصاب الزكوة والاتم س قدم فى اول كتاب الزكوة ان اتمام
الحول شرط فى وجوب الزكوة فى النصاب فاذا ملك نصابا من الزكوة ان نصاب الزكوة افضل
عن حاجته الاصلية فان كان من الاثمان التى او السوايم او مال التجارة تجب عليه الصدقة
ان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كالدور لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها

بلغ النصاب تجب باصدقة الغير ح انه لا تجب بها الزكوة م ويحرم الصدقة س فلو
النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة
م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كاتبا فقيرا لا لزوجته وولد الكبير
وطفله الغنى بل من ماله وكاتبه وعبده لتجارة وعبد لا آبق الا بعد عود والابعد او بعيد
بين يشترط احدهما س هذا عند ا ح صفيه رح انما عند هما يجب عليهما م ولو بيع بخيار احدهما
فعلى من يصير ملكا بطلوع فجر الغنم قبل اسلم او ولد قبله س او قبل الطلوع وهذا عندنا
اما عند الشافعى رح فتجب بغروب الشمس فى اسلم بعد الليلة او ولد فيها لا يجب عليه عنده
م لو مات عبد ليلة س فلا فالشافعى رح فانه تجب عليه لانه ادركه وقت الغروب م
او اسلم او ولد بعده س او بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا انما عنده فلانه لم يدرك
وقت الوجوب م ولو فرقت جاز بلا فصل بين مدة ومدة ويندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط
والله اعلم

باب صوم التطوع هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية

وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وغيرها نفل س وفى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تع كتب عليكم الصيام وعلى
فريضة اعتقادا لاجماع والمذاكير جاحده والمنذور واجب لقوله تع وليوفوا نذورهم فيفسق
بترك الحواشى ان قوله وليوفوا نذورهم عام خصص منه البعض وهو النذر بالمعصية والمباح و
عيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من
العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحوها فلزومه ثابت بالاجماع

فيكون قطعي الثبوت وان كان سنده الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا
وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيدا بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور
واجب يمكن ان يراد به الواجب العرضي على ما قال في افتتاح الصوم الصوم ضربان واجب
ونفل م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا بعدها في
الاصح س اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون
النية موجودة في الزمان قبل ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير نية قبل
نصف النهار ان قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال الاصح م وبنية مطلقة
او بنية نفل او اداء رمضان بنية واجب آخر لا عن مريض او مسافر عما نوى والنذر المعين
عن واجب آخر س اي اداء رمضان يصح عن واجب آخر لا عن السفر او المرض فانه يقع عن
ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك
الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا يصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر لا عن سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين لا خير ان حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا
في لا خير وهو الواجب لآخر م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين س المراد بالتبييت ان ينوي من الليل
م وان عين ليلة فشك س اي ليلة التلثين من شعبان م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب
كفر ويقع عنه في الاصح س اي يقع عن الواجب لا آخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه متهيئ

عنه فلا يتأدى به الواجب م اما لو نظر رمضان بنية والا فعنه س اي عن رمضان فانه صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والنفل قبل الزوال يصح اجماعا ان وافق صوما يعتاده
والا بصوم الخواص س كالمفتي والقاضي م وبعد الزوال ولا صوم لهؤلاء
ان كان الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فلا وكره لهم نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل لم نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صايم عنه والا فعن نفل م فان نظر رمضانية كان عنه س لوجود مطلق النية م والا فنفل
فيهما س ان ينو ما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه
تعين في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود
مطلق النية ايضا م ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى س ذكر القضاء فقط يفيد انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح م وقبل بلا دعوى
ولفظ الشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف
تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما س الجم الغفير الذي يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب م
وبعد صوم ثلثين يقول عدلين حل الفطر ويقول عدل لا س اي اذا شهد واحد عدل
بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد
خلافا للمحدرج فان الفطر يثبت بشهادة الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
م والاضحى كالفطر س الا في احكام الذكوة والله اعلم م باب موجب الافساد

الا اذا استيقظ قبل الفجر بقدر ما يغتسل فلم يغتسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء والاستحقاق ترجح العفو والاعادة
لان الصوم فسد قبل ذلك والاستمرار تابع للصوم وان تقيأ اقل من ملء الفم لا شيء عليه عند ابي يوسف
وعند محمد يجب عليه القضاء لمحمد ان القليل والكثير لا يتفصل بينهما بالقليل والكثير لابي يوسف ان ما دون ملء الفم
لا يتقيأ غالبا فكان عفوا

س ان ما يوجب الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او جومع من الحد السبيلين او اكل او شرب
عمدا او وجد منه عمدا او اجمع قطن انه قطره فاكل عمدا قضى و كفر كالمظاهر س الاكفارة
مثل كفارة الظهار م وهو س الاتكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س الا بافساد اداء
رمضان عمدا م وان افطر خطأ س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض
فدخل الماء حلقه م او مكرها او احتقن او استعط س او صب الدواء في اذنه او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه س
بالجائفة الجراحة التي بلغت جوف البطن والآمة الجراحة التي بلغت الدماغ م او ابتلع حصاة او استنجى بمدر فوجد فيه اثر الدم
بخلاف ما لو وجد فيه اثر الدم بعد ما توضأ ولم يعد او ابتلع نواة او صوفة بالة او لم ينو بصومه رمضان
كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا س الا غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او طعن
او تقيأ او قبل او لمس فانزل او جبر كسره او خلعه او داوى جائفة او آمة او ادخل عمدا او دخان
او ذباب حلقه لم يفطر والمراد الذباب الذي لا يتحرز عنه لانه لا صنع له فيه او ابتلع حصاة او بعرة او غير فرجع
س وهو التقبيل م او قبل او لمس اذا انزل قضى والا لا الا اذا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة فصاعدا
فعليه القضاء والكفارة م ولو ابتلع ما بين اسنانه دون الحمصة قضى فقط وان اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله س التكميل بالاخذ باليد وفي التقاء
م ولو بدل باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ س فانه بمنزلة شيء فيه بالمضغ م وفي كثير عاد او اعاد
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير س الا اذا عاد الى
فالمعتبر عند ابي يوسف في الكثرة الاصلاء الى فوه وعند محمد يعتبر الصنع الا لاعادة وفي اعادة الكثير

يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله م وكره له الزوك
ومضغ شيء من الطعام صيانة للفم ولا بأس بمزاولة الاكحل وقد مر السواك والسواك
ولو عشيا س اخذا بقول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لا بعد الزوال لخلوف
والشيخ فان عجز عن الصوم بنفسه ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطر ويقضي فيما بعد وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بالاذن
س فلو صلى الافطار مختصا بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذا لم يجد على
الارضاع اقول لو كان صلى الافطار بناء على وجود الارضاع فعند الاجارة لو كان قبل رمضان
يحل الافطار كما لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار
اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا
تعينت فح يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار م وصوم مسافر لا يضر اجزأ ولا قضاء ان مات
في سفره او مرضه س ان لا يجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدي عنه وليه بقدر ما فاته من عمره
بعد بلوغه بقدره والا يفتدي بهما س ان يقدر الصحة ولا قائلة فانه اذا فاتت عشرة ايام م وبنذر الحق
كلا يصام ويصح من الثلث وفدية كل حلوة كصوم يوم هو الصحيح س وعند البعض فدية حلوة
يوم واحد كفدية صوم يوم م وتقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء بآخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية س وعند الشافعي رح يجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عن ولية ويتم
صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء س الا يجب عليه اتمامه فان افسده فعليه القضاء

م الا في الايام المنهية س وهي ثمنية ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده م ولا يفطر
بلا عذر في رواية س الا اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر كما كان
ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة س هذا
الحكم يشمل الضيف والمضيف م ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاول لانه يوجبها والثاني لانه اكلها قبل البينة س اما اذا حدث هذه الامور
في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم تحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ و
الكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الامساك آخرا فلا يجب القضاء واذا كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنوى الصوم لم يكف م نوى المسافر القادم ونوى الصوم في وقت صحيح
وفي رمضان يجب عليه س الضيف في وقت يرجح النية وفي وقت يرجح الصوم م فالاحب للقادم
عالما بقدوم سافر يوم منه كفارة فيما س الا في قدوم المسافر وسفر المقيم م
وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في بعضه س لانه اذا اغمي اياما قاما يتكرر النية
فيما عدا اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر انه نوى ام لا فاذا
علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة م ولو صح كلهم بعض
وان افاق بعض قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ان صح في ظاهر الرواية س الجنون
اذا استوعب شهر رمضان اسقط الصوم وان لم يستوعب لا يجب القضاء ولا فرق بين
بين ما بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
مع انه لا يكون مستوعبا فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم تجب الصوم فمن الجنون يكون مانعا

فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستوعب اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب م تنذر بصوم يوم العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر بعد الايام وقضاها ولا عهدة اه صانا س فرق بين
النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ المعصية
في النذر م ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان
نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين اذا افطر
وان نوى بهما او نوى اليمين س الا عند ابي يوسف رح كان نذرا ويمينا س صح لو افطر اي
عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف رح نذر لا اول وبيمين لكم
س المراد بالاول ما اذا نوى بهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما
اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا تعني اليمين او مع نيته او نوى اليمين بلا تعني
النذر او مع نيته فمن الهداية جعل اليمين مع مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر
ايجاب المباح فيدل على تحريم صدره وتحريم الحلال يمين لتوقع به تحريم ما احل الله
كما في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين مع مجاز يا يصح عليها ان يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين مع مجاز يا يلزم
هذا الكلام نذر بصيغة يمين بوجه المراد بالوجوب الالزام كما ان شهر التوبيخ تشرب
بصيغة اعتاق بوجه فتحفظ بما ان اليمين لو كان موجبا لثبت بلا نية كشهر التوبيخ
بلا هي مع مجاز ية فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة

اعلم هذا الجواب انما يصح اذا قلنا ان اليمين
فقط واما اذا قلنا انها يمين ونذر فتحقيق
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ظاهر

لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت راداته بل بصيغته فان صيغته ان شاء الله تعالى فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد عالما بنهاته ليس بنذر اتفاقا فاذا نوى ان ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء القاضي والمفتي انما يحكمان بما يثبت بارادته فلا يصح بنهاته فلا ارادة م وتفريق صوم الستة في شوال بعد غير مكروه والشبه بالنصارى والله اعلم

م باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وافقه يوم فيقطعه ما قطعه فيه س الا فاسد ع الشارع

وهو لا اعتكاف فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد رض الله عنه فانه اقل ساعة عنده وقد حللت م ولا يخرج الا لحاجة لا نسان او بجسمه وقت الزوال ومن بعد منزله لم يفت فوقتا بعدها ويصح السنن على الخلاف س وطوافه يصلي قبلها اربعا وبعدها ركعتين بطهارة واربعا سنة وبعدها اربعا اي حنفه رح وستا عندهما م ولا بعد للكثرة منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وبال وكل وشرب ونام وبيع وبيع وبيتم فيه بلا احضار مبيع لا عذرة س الا لا بنعله عند المتكف عنده لا فعال في المسجد م ولا يصلي ولا يتكلم الا لخير وبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير فرج او قبلة او لمس لشهوة والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذرا اعتكاف اتمام لزمه ليلتها فيهما فيفسد وليلة بلا شرطه ويوم من بليلتها وصح بيته ليلا او نهارا ليلة بلا يوم لا عكسه خاصة ج وبطل بالخروج لا لنحو اكل وشرب ولو ناسيا او مكرها او خرج كله لحاجة لم يبطل وان طال كما لو خرج لحاجة الانسان ولو بعد فراغه من الطعام لكن يسن تجديد النية ان خرج لغير ما لا بد منه شرعا او عادة كالجمعة ان بعد مسجده عن مسجد حيه وان قرب لم يسن ولا يعود ما مضى من اعتكافه الا ان نوى عوده عند خروجه ولا يعود ما مضى من اعتكافه الا ان نوى عوده عند خروجه

س اعلم ان الحج فرض عين كل حاد كن اطلق عليه الوجوب وان اراد الوقت فحج قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصيرا زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن عليه كدينه

نفقة عياله الى حين عوده وهي امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر فالعمر مرة على الفور م هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المناظرين ان هذا الخلاف بنيا على الامر المطلق عند ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح للتاخير وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فسئلة الخ مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح اداء وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وفات بكفر آفات انتفى اداء عند ابي يوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلانه فات عن العام الاول وعدم الفوت شرط الوجوب فيكون اداء موقوفا فان ادى بعده وكبر يتبين الامر عنده وعند ابي يوسف رح لا يتغير الحكم الخلاف انه ان ادى بعد عام لا قضاء بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله م فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضيهما بلا فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض وقف جائزا بخلاف العبد س لان احرام الصبي لم يكمل لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره م وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاكثر وقوف جمع س وهو المزدلفة م والسعي بين الصفا والمروة وهي اركان وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن وآدابه واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجائزة في كل السنة

وكره ... في يوم عرفة وأربعة بعدها ومنعت المدنيّ ذو الحليفة والعراقيّ
فات غرق والشاميّ الجحفة واليمنيّ يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقدم وحل لا محل داخلها دخول مكة غير محرم ودخله الحل
الأم هو داخل المواقيت كلها خارج مكة فيفيد انه الحل ان خارج الحرم م ولمن بمكة كل
الحرم والعمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة
الحرم فاحرامه في الحل يتحقق نوع سفر م ومن شاء احرامه وضوءا وغسله احب وليس
إزارا ورداء طاهرين وتيمم وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
فتقبله مني ثم لبى نوى بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
ولا ينقص منها وان زاد جاز وان لبى ثانيا وثالثا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكره بحضرة النساء فقد روي انه ابن عباس
رضي الله عنه لما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لمسا قيل له
الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والفسوق هنا يعم جميع المعاصي
والجدال ان يجادل انسانا فيغضبه والمعنى نفعل ما نشاء لان يصدق
القول والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت
الحج وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر ولا اشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر و
سنر الوجه والرأس وغسل رأسه وشعره بدهن ولبس مخيط
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين ونحوها مما صنع لابسه على قدر اعضائه
كالقلنسوة والقفازين والموزج والعصوص

ذكر ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون رض كان ذمن عبد الله بن الزبير
وكان سيع الحديث منها فعمل ذلك اظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل
بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء الكعبة
على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كانت في الجاهلية فلما كان الخليفة
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل المرأة لا يجوز لكن ان استقبل الحطيم
وحده لا يجوز لانه لم يصح بنقض الكتاب فلا يثبت به الواحد احتياطا
ولاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م دليل في الثلثة الاول فتعاد الحج الى الحج
س وهو ان يمشي سريعا ويهرول في شبه الكتفين على ما فعله كما بارز بين الصفين وذلك
مع استطاعة وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بين
الحكم بعد زوال السبب في زمن البيت عام وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر وبستلم
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا عقب بعد كل
اسبوع عند المقام او غيره في المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين كما حضر بين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعله هكذا سبعا بدأ بالصفا
وختم بالمروة س الا السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر
فيكون بداية السعي من الصفا وختمه هو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي
من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى

وبدئ الختم على الصفا والصحيح عكسه الاول م ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء او
خطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك س وهو الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والافاضة م ثم اتاسع بعرفات ثم احادي عشر فما بعده يصلي بمنى كل خطبتين يوم
ثم خرج عقيب التروية س وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون
الابل فيه هذا اليوم م الى منا ومكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف
الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
س وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م
وصلى بهم الظهر والعصر س الا في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا يجوز العصر لمنفرد في احدهما والا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآتي فيه س هذا
استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما حضت العصر بهذا الحكم لانا الظهر جاز لوقوعه
في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونهما
في محل واحد من الصلوتين م ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بحمد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين مقوله واذا غربت الشمس افاض مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند
جبل قزح وصلى العشاء بأذان واقامة س هنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء وعجلا ان اتاه في الطريق او بعرفات قبل ما يطلع الفجر لا بعده س فان ان
صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب اعادة قبل ما يطلع الفجر

فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع
سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وقد لا يمكن اظهاره
وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد قاما في الوقت فكيف يجب قضاء ثم اصح
الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لكن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا حذف اكبر بكل منها وقطع تلبيته بأول حصاة ثم ذبح انسانا
ثم قصر وحلقه افضل وحلاله لكل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر
سبعة بالرمل وسعى ان كان قبل والا فهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فيه افضل س الى آخر يوم النحر وحلاله النساء فان اخره عنها كره س ان عن ايام
النحر ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث بدأ بما يلي المسجد
س الى مسجد الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده
رمي فقط س اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم
النحر م ودعا عند كذا كذا ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه س
الى اليوم الرابع عن الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر منا اليوم الرابع س النفر
خروج الحاج من منا لا بعده س فان ان توقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمي الجمار
م وجاز الرمي راكبا وفي الأولين ماشيا ويجب الاعادة س الأولين ما يلي مسجد باب
الخيف ثم ما يليه م ولو قدم تعلقا بي مكة وأقام الحج بها لم يكره واذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم يشرب

س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط **باب القران والتمتع**

القران افضل مطلقا س اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج اوعمرة
ثم يتحاش محاس الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد الصلوة س
اللهم ان هذا الشفع الذي بصاتي بدا لا احرام م اللهم اني ابتدي الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ان تحج كما م
فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره س ان يطوف اربعة عشر شوطا سبعة
للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج م سمي طوافا وانما كره لانه اخر سعي العمرة و
قدم طواف القدوم م وذبح للقران بعد يوم النحر وان نحر صام ثلثة ايام
آخرها يوم عرفة وسبعة بعد نحر اشارة س اي بعد ايام التشريق م فان فات
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت س اي العمرة م وقضتها واجب
دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويطوف للتلبية في اول طواف
س اي في اول طواف للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل كالمفرد س
الا انه يرمل في طواف كل زيارة وسعي بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه
قد سعى مرة ولو كان هذا التمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبله ان يروح الى منى
لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح
وليس بشيء لا صحية ولا دم جناية وصوم الثلثة بعد احرامه بالحج لا قبله
وتاخيره اجود س اعلم انما اشهر الحج وقت صوم الثلثة لكن بعد تحقيق السبب
وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة

اخرها عرفة م وان ذبح السوق وهو افضله احرم وساق هديه وهو اولى من
قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل س اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل
هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قدم قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل
لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م واكره لا شعار وهو شق سنامها
من لا يسع وهو لا تشبه س اي لا تشبه بالصواب فان النبي عم قد طعن في جانب
اليسار قصدا وفي جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يتعرضون عند تعرضه للاهداء وقيل انما كرهوا
اشعار اهل زماننا لما لعنهم فيه حيث يخاف منه السراية وقيل انما كره اشارة الى التقليد
م واعتمر ولا يتحلل منها س اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن سوق الهدي
تحلل احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر س اي يوم التروية وقبله افضل م وطاف
يوم النحر وحلق احرابه والحلق يفرد فقط س اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بالسوق
ثم عاد الى بلده فعدا لم يدع سوقه تمتع س اعلم ان التمتع هو الترفق بادا النسكين
العمل بسفر واحد من غير ان يلم باهله الما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده يحج الما صحيحا فبطل تمتعه فقد لم ذكر اللزوم وقصد اللازم
وهو بطلان التمتع اذا ساق الهدي لم يكن الما صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عطفه واجبا فلا يكون الما صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا م فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وقع فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا س اي
لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كوفي معتمر من مكة في اشهر الحج
م وسكن بصرة او مكة وحج فهو متمتع س لان السوق لا وان لم يسق يرجوعه الى بصرة

فصاد كان لم يخرج من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج
سن لان حكم السفر لا زال لانه بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع لم يكن بمكة م الا اذا احرم باهله ثم اتى بهما سن لانه حالة التحاقه باهله ثم رجع واتى
بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لا انتهاء السفر الاول بالتمام فاجتمع نسكان
في سفر واحد فيكون متمتعا وان افسد احدهما بلا دم سن لان احتمرة اشهر الحج وحج من عامه
فاتيانها افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد م باب الجنايات
ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن سن او استعمل الدهن
في عضو لا وقال ان كان بزيت خالص او بكل خالص يجب الدم عندنا خلافا لهما
وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله
في غيره فلا شئ عليه اذا الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يجب الدم اتفاقا
للتطيب م او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمته
او احرم مضطبعا او عانته او رفغته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او اقل
او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او اخر من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الرمي سن او ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
م وبترك اكثره بقي محاذاة يطوف سن او ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محاذاة
في يطوف م او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره سن وهو ثلاثة العقبة يوم النحر
م او حلق في حله الحج او عمرة سن فان الحلق اختص بنا وملزم الدم م لانه معتبر برجع

من حل ثم قصر سن او ان اخرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وان اختص
بالعمرة لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم م
او قبل اوان شهوة انزل او لا سن اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله
ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او الطواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر سن كالحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي
والحلق قبل الذبح م فعليه دم م هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم
عضوا م فيجب دم ان على قارن حلق قبل ذبح سن دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير
الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو كما لو حلق فقط م وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من
ثلث الظفر او ثلثة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة
من سبع الصدر او احدى جمار ثلث سن وعلى ما يليه مسجد الخيف او ما يليه او العقبة
في يوم بعد يوم النحر او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان لبس
او حلق بعذر سن او طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق بثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام وولاها ولو نسيا قبل وقوف
فرضي بفسد بحجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفت فات سن لا ليس عليه ان يفارقها
في قضاء ما افساده وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح
اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغ المكان الذي وقعا فيه م وبعد وقوفه
لم يفسد وبجماعة ثانية وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواف اربعة يفسدها
قضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد سن لا وطئ في عمرته قبل ان يطوف

اربعة اشواط ينفسد العمرة بجميع المحظورات فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط
يجب به الذبح ولا تنفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاتلفه بداءة
او عودا س ان سواء كان اول مرة او لا م سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا
س او لو كان الصيد سبعا م او ضاريا نسيانا او مما ماسر ولا او هو مضطر الى اكله
وجزاؤه ما قوّمه عدلان فى مقتله او اقرب مكان منه س الا ان لم يكن له قيمة فى مقتله
يقوم فى اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة م كفى فى السبع خ تيس يذبح على شاة ثم له
ان يشتريه به هديا او يذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما س هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند الشافعى
ومحمد رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة يجب فى كل ففى الظبية والضبع شاة وفى
الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الضعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة
وفى الحمام شاة والمتوسط فى هذا الباب قوله خ ومن قتل منكم متعمدا جزاؤه مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق محمد والشافعى رحمهما الله يحكمان المثل عن المثل صورة بدليل تقسيم المثل
بالنعم ونحن نقول المثل فى الضمانات لم تعهد فى الشرع الا والى ابو حنيفة المثل صورة
ومعنى والقيمة فى غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة للضعامة
وكذا البواقى مقولة من النعم ان كان من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو
القيمة كما ان من النعم ما لا يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد
هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راى العدول ولولا التقويم الا لكيف يشتبه الخيار

يسير النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد رح يجب ما يجب والشافعى رح
عند ابى حنيفة رح اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى م ويجب
بحرح ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وينتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه
وخروج فرخ بيت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
والا بنبت فيه قيمة الا ما جف س ان يجب بنتف ريشه الى اكثره قيمته فى نتف الريش
وقطع القوايم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفى كسر البيض يجب قيمة البيض
وفى كسره مع خروج فرخ يجب قيمة الفرخ صغيرا وفى الحلب قيمة اللبن فولا الا ينبت
ان ليس مما ينبته الناس ولم ينبته الآدمى بنبت بنفسه ع ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته
الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى
للمالك سواء جف او لا واذا قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته الآدمى لو كان مما ينبته
الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام كونه مما
ينبت الا ترى ان شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات ولا انبات سبب للحكم يتعلق به
حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم
ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة للاقسم والاخر
وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لا فادة نفى الحكم عما عداه لما ذكرناه وان
التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لا فادة هذا المعنى اذ فى صورة وجوب القيمة لو كان
مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل لتقييد ان هذا الضمان واجب لا غير
بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم فى الاربعة س الا الصوم فى ذبح صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره س ولا يبرح الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويفتدى فيه

او جراده صدقة وان قتل ولا شئ بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعضها وبرغوث وقراد وسلحفات وسبع صائل وكره ذبح الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبح بلاد لانه محرم والمروي به

م ومن دخل الحرم بصيد ارسله وردبيعه ان بقي س او رد البيع الذكاتي بوجه احرامه
بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزن كبيع المحرم صيده س
او رد بيعه ان بقي والا جزن سواء باعه من محرم او حلال م لا صيد في بيته او في قفص
معه ان احرم س او انه احرم وفي يده او في قفص صيد ليس عليه ان يرسله لانه لا احرام
لانسان في ملكيته الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم
فيجب ترك التعرض م من ارسل صيدا في يد محرم اخرا ان اخذه حلا لا ضمن والا فلا
فان قتل محرم صيدا مثله فلا جزن ورجع آخذ وع قاتله وما به وم رعا المزور فعلى القاتل
بوجه ما ان س وم لحجه وم لعمرته م الا لجواز الوقت غير محرم م المراد بالوقت
الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م وبقتل جزاء صيد قتله محرما
او الحد لو قتل صيدا الحرم حلالا ان س فان ذكر جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء
صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح حرم
ولو اكل منه غير محرم بقية ما اكل لا محرم لم يذبح س لو اكله محرم آخر لم يغرم م ولدت
نجيبة آخر جن من الحرم وما تا غير بهما ان الظبية والولد م وان اذى جزاءها م ولدت
لم تجزه والسباع

باب مجاوزة الوقت بغير احرام افاق بير ابيار الحج
او العمرة وجاوز وقته س الميقات ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم س
انما قال بير ابيار الحج او العمرة حتى لو لم ير شيئا منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات

ان في بعض نسخ متنه لا يأكل المحرم ما صاده الحلال الشافعي يأكل ما ذبحه الحلال لغير المحرم

وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم وجب عليه الدم ايضا فخفي الكلام
ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم
لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط ح لا تراه كذا
في الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م او محرما لم يشرع في نسك وبقي سقط دمه والا فلا
س او انه احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا
يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنه وانما قال لم يشرع في
نسك ح لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا
وانما قال لبيا احترازا عن قوطا فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم
عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا م كمكي بير ابيار الحج و
منع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرم س تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم
فان احرام المكي من الحرم والممنوع بالعمرة ما دخل مكة والى بالعمرة صار مكيا واحرامه من
الحرم فيجب عليهما دم بمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل كوفي البستان كما جاز
فلم دخول مكة غير محرم ووقته البستان كما البستاني س بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه لاحرام كلوني غير واجب
التعظيم فاذا دخله للحج باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم كمن اذا واجب
فوقته البستان الا بحيث الحلي الذي بين البستان والحرم كالبستاني م ولا شئ عليهما
س لو لا شئ على البستاني وقوعا من دخله ان احرما من الحل ووقتا بوقوعه س
لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج قضاء عليه

المعرفة وقيل المراد الاعلام كالتقليد م ولا يجزيه الا جابز الاضحية وجاز الغنم لكل
شئ الا طواف فرض جنبا او وطئ بعد الوقوف فانه يطوع وينحر
وقران فجب وتعتبر يوم النحر لذبح كاضحية وغيرها حتى شاة جاز تعتبر الجزم للكل لا
فقيره لصدقته س الا لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق بجلة وخطامه ولم يعط
اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح ضرعها بالماء
وما عطب او تعيبت بفاحش س او ذهب اكثر من ثلث ذبنه او اذنه او عينه
م فعن واجبه ابدله او المعيب ولم يفعله لا شئ عليه وجاز ان تنفل ان عطبت
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغنى
وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل س الا اذا وقف الناس وشهد قوم انهم
وقفوا بعد فجر يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فينفع بسر
الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية بوم وقوفه
الهلال ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا يقبل الشهادة لان
اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فمن قبول الشهادة وقوع الفتنة م
وقيل وقته قلت س لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية
وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة
هذه المسئلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان اهلال لم ير ليلة كز وهو ليلة
يوم الثلثين على رأي ليلة بعد وكان شهر ذي القعدة ثاقا ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم

هذا المعنى قبل الوقت يجب التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان
لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم
لا نظير له لا يصح الحج م ورمي اليوم الثاني الا الاولى فان رمي الكل حسن وجاز الاولى
وحدها س او رمي في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان
رمي الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز م تذبح شاة شيئا فشيئا حتى يطوف
الفرض س او بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن
له ان يجامعها بقصد شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يجامع س قوله بالاذن
متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار
كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة ان حل استمتاع الرجل
من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا كان هنا اشارة
بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع
ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد
النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل
النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول حكميا فيحصل معنى شرعي يكون
الموضوع غير حسا بل ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري
اثرا له فذكر اللفظ هو البيع فالمراد بذكر اللفظ المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذكر الارتباط الشرعي لان البيع هو مجموع ذكر اللفظ الشرعي والايجاب
والقبول آلة لها توهم البعض لان كونهما اركانا ليس في ذكر ولا نسلم انه لا
اربعا

فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط
المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح الفا
قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت بهما ملك المتعة كمن غير موضوع
فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح هو ينعقد بايجاب
وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
او اقام بعلما معناهما الانعقاد هو لا رتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر وقوله زوجني محذوف مفعوله الخوزوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
بسهو الخصم ايجاب بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد
يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعتني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد
البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان صوغ
العقد يرجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فصوغه يرجع الى
الزوج والزوجة والعاقد ان كانا غيرهما فهو سفير محض وقولها وان وكلا
بلا اسم بعد واحد منهما او بدير فتى اي اذا قبل المرأة خويندم دختر را بزن بعدلان
وان فقالت قبلت ثم قبل الآخر بذير فتى فقال بذيرفت لم ينعقد لان اسم
النكاح كبيع وشراء اما القبول للبايع فروختي فقال فروخت ثم قبل للمشتري
خريدي فقال خريدم يصح البيع لا بقولهما عند الشهود ماذون وشويم
ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع التمليك
العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا

لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع
لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون
الزوج حرة يثبت بهذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب
لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب وعنى المسبب ومشافر ج لا ينعقد بلفظ
الانعقاد والانعقاد بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام كقوله تع خالصة لك والقاقولهم
ان وهبت نفسها للنبي عليه السلام الاية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقولهم تع خالصة لك
في عدم وجوب المهر اخذناه من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاح حرتين م وشرط
سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرتين او حر وحرتين س خلافا للشافعي رح او عند
لا يصح الا بشهادة الرجال م مكلفين وسليمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
متفرقين س كما اذا تكلما بحضور والحر تم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره م و
صح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند عبيد او ابني الزوجين او ابني احدهما
لان لا حر لكن لا يظهر بهما ان ادعى الزوج س اي اذا تكلما بحضور ابني الزوج
فاذا ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه لانا اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما
لها واذا تكلما عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان ادعى الزوج
يقبل م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان احد س فان شهادة
الكافر على المسلم لا تقبل واذا ادعى المسلم تقبل لم امرأة ان يتكح صغيرة فتكح عند
فرد ان حضر ابوها صح والا فلا س فان لاب اذا كان حاضرا يتمثل عبارة الوكيل
الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل معبر وذكر الزوج شاهدان م كاب يتكح
بالغة عند فرد ان حضر ج فتكلم البالغة عاقدة والاب معبر وذكر الزوج بشاهدين وبعبارة المختصر هذا
فصار كان البالغة

والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت هو لغة ح وحرم على المرء اصله
وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته
وان لم تطأ وزوجة اصله وفرعه ح لفظ المختصر وحرم اصله ومرعه وفرع اصل اول النسب
وضابطه اصله البعيد فالاصل القريب كالاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم بجميع هؤلاء والاصل البعيد كالاجداد
والجدات فيحرم بناتهن هؤلاء الاصليه اي العمات والخالات لاب وام اولاب
اولام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بناتهن هؤلاء ان لم تكن
اصليه كالاخ كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة ح وكل هذه رضاعا كما
هذا بشمل عدة افراد كبنت الاخت مثلا بشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
ح وفرع بزنية وممسوسة بملمس ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلية
س المراد بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به في النفس لا يكون
الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان تنتشر آلته او يزداد انتشارا
هو الصحيح وما دون تسع سنين ليست بشهوة بعض س اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها
فلا يقبل انها تبلغ تسع سنين فالقنوا على انها بلغت بشهوة والجمع بين الامرين
نكاحا وعقدا ولو من بائن وولاء بلكي بلعن وبين امرأتين ابنتهما فرضت كما
لو تحل الاخرى س عبارة المختصر هذا وحرم في نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة
ابنتها فرضت ذكرا لم تحل الاخرى ووطئها ملكا وتوطئها نكاحا وملكا لا يجتمعان

نكحها لا يطأ واحدة حرم نكاح امرأة ابنتها الاخرى لان كون المرأة في نكاح رجل
او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ابنتها فرضت ذكرا لم تحل الاخرى
وايضا يحرم وطئ هذه المرأة بملكي يمين اذا وطئ احدهما بملكي يمين فيحرم وطئ
الاخرى نكاحا وملكي يمين لكن لا يحرم نكاحها اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم
احديهما عليه وهذا معنى قالوا ح فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة حتى
يحرم احديهما عليه س اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج ح وان تزوجهما
بعقدين ونسي كان اولى فرق قولهما نصف مهر س لان النكاح الاخير باطل غير موجب
للمهر والنكاح كالاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى
انه هو نصف بتقدير ما اذا قلنا بعقدين حتى لو زوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما
فلا يجب شئ من المهر ح لا بين امرأة وبنت زوجها لانها س لان بنت الزوج لو فرضت
ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة لا لو فرضت ذكرا لم يحرم عليه
تملك المرأة ح وصح نكاح الكتابية والقابلة المؤمنة بيتي المقبرة بكتاب لا عابدة
س اعلم ان نكاح الصابئة يحل عندي خلافا لمن صنف ح لا عندها
فعلى هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة رح زعم ان الصابئين من اهل
الكتاب فانه كان لا يذكر بجوز نكاح الصابئة وهما زعما انهم من عبدة الكواكب ولكن
لهم قبلة كان لا يذكر لا يحل نكاحهم ثم عطف على الكتابية قوله ح ونكاح المحرم والمحرمة
وكاتبة المسلمة واكتفى بها س وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص
بالوصف هو يوجب نفي الحكم عما عداه عندنا لا عندنا فقوله رح من فتياتكم المؤمنات
يفيد جواز نكاح الكتابية عندنا ح وكونه طول حرة س المراد بطول الحرة القدرة

على نكاحها فانه يكون لها الخيار ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تع ومن لم يستطع منكم طولا وقوله تع ان لم يكن له طول الحرة ام بخير نكاح كلامه اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير العدم على الحل الاصلي وكذا في كلامه الكتابية ش والحرة على الامة وارباب الرايع ش حرايم واما نفقة والبعد نصفها وقبلي من زفي ولا نوطيا حتى تصنع وسوطية سيدها وازواج الى يجوز نكاح امة وطيها سيدها ولا يجب على الزوج للاستيفاء وكذا نكاح مدبرة ومكاتبة رجل بالزنى ولا يجب على الزوج لاستيفاء ش ومن ضمت الى محرمة ش ان تزوج ش امراة بشرط بعقد واحد واحدهما محرمة عليه حتى نكاح الاخرى ش لانكاح امة وسيدة والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة ش هذا الحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية ش لامة على حرة او في عدتها وحامل من سيد وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب لانها اقرت بالذكر وان كانت واخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشبه الام فلا يعلم حكم نكاحها فاهم وهما بالذكر وقوله ولو هي ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل انما ثبت نسب حملها اذا منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوية فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوية قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان ش الفراش غير قوية وايضا قد علم ان النكاح موطوية السيد صحيح فعلم ان هو صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوية السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت حلف الحامل موطوية السيد فان حملا

المعنى يوجب صحة النكاح فقوله ذكر بطلان نكاحها بانعدام ثبوت نسب حملها ش ونكاح المتعة والمؤقت ش صورة المتعة ان يقول المتمتع بكذا من المال وصورة المؤقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر ش باب الولي واكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا ش اي للولي الاعتراض في غير كفو ويرى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه ش اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى فاضيخان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد بتوقف على اجازة الولي وعند محمد ينعقد بتوقف على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما الكفو في ظاهر الرواية النكاح غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا ينعقد ش ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة يجبر اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا يجبر عندنا ويجبر عندهم والثيب الصغيرة يجبر عندنا لا عندهم ثم الاعتراض لكل ولي قله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد ومنها ومحلها وبقاءها بلا مهلة اذ في معرفة حسن الاستبذال وايجاب الخيار بشرط تسمية الزوج لا الهر فيهما هو الصحيح ش الضمير في ضمنها راجع الى البكر البالغة فاذا اسناء ذنها الولي وسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ش ولو استاذن غير ولي اقرب فزوجها بالقول كالثيب ش اي لو استاذن ذنا كالاجنبي

او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب ح والزائل بكارتها بوثبة او بحبض
او جراحة او نعيف او زنا كبكر حكما ح لانها حكم البكر فان سكوتها رضا ح وقولها
ردد اولى من قوله سكت ح ان قال الزوج للبكر البالغة بلغني انكاحك فسكت
وقالت ردد فالقول قولها ح وقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هو ان
لم يتم البينة وهذا عندنا ضعيف رد بناء على انه لا يحلف في النكاح ح والولي في انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ح هذا احتراز عن قوله الشافعي رد به كما مر ح ثم ان زوجهما
الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان صح بلغا او علما بالنكاح بعده
ح ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ بعد البلوغ والا لم يكونا عالمين فلهما الفسخ
حين علما بعد البلوغ ويبطل الامر في رد فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ
لا يصح عندنا لما ذكرنا ان الولاية المجبرة عندنا ليست الا للاب والجد ح وسكوت البكر
رضا هنا ح لان عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ح لا يمتد ح خيارها الى آخر
المجلس وانه بهامش ب ح ان لها الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بالنكاح
على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر
رضا ح بخلاف المعتقة ح ان اذا اعتقت لا مر مولاها زوج بنت لها الخيار فان
لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها
وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا رأى في الصبي والصبية فانه ان
يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب عليهما التعلم ولا يسعهما ان يتركا كذا قال
النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالته ح الصريح ان يقول
رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعلام الغلام
المهر وقبول الثيب المهر ح ولا يبطل عن المجلس وشرط القضاء للفسخ ان
يبلغ لان عتقت ح فان لا دليل الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة
فانه فسخ زيادة الملك للزوج عليها فان الطلاق عندنا بالنساء فاذا عتقت صار
الملك عليها بثلاث تطليقات بعدما كان تطليقتين ويكون الفسخ اثنا عشر هذا
فلا يحتاج الى قضاء القاضي ح وان مات احدهما قبل البلوغ بلغ او لا ورثه الآخر
ح لصحة النكاح بينهما ح والولي العصبة ح المراد العصبة بنفسه الذكر بنفسه
بلا توسط انثى اذا العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها
على اخيها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اخيها
المجنونة ح على ترتيب الارث والحجب ح ان تقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا
ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه
وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه لا قرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة
القرابة ان تقدم الاعلى على العلاتي ح بشرط حريته وتكليفه واسلامه في ولد
مسلم دون كافر ثم لام ثم ذوو الرحم لا قرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ح الا من
لا وارث له والى عتيقه على ان يجر فارثه عليه فان مات فميراثه له ثم قاضي بلده
فذكر ح ان كتب في منشوره انه وليه ولا يبعد تزويج بعيبه لا قرب
عالم بشرط الكفو الخالي الجرمة عليه لا كثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين ح اعلم ان
لا بعد ولاية التزويج عند غيبة لا قرب غيبة منقطعة يتعسر معها عند لا كثر ما ذكره فولي عالم

الصحيحة ولا يكون قبل الوطئ بأن وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع
الشرعي كصوم رمضان ونحوه م ويحل النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبحرا او بخرس
وبهذا الدفع الحل فوجوه بهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يتبين جنسها
وبتعليم القرآن وخدمة الزوج الحر كاسنة س انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب
الخدمة وسيجئ م ومن تزوج بنته منه عا تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
س الاصح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقولا معاوضة بلكن ان يكون بلفظ الوصية
عن التزويج الحال كوهبتك التزويج تعويضا لهذا العقد بذلك العقد ولولا العقد لوهبا
م ولزم مهر مثلها في الجميع عند ولي اوموت س واكتفى بذكر الولي ولم يذكر الخلوة
لانه اذا زوج الولي صغيرة او دلالة في الخلوة ولاية الولي اقامة الدال مقام المدلول
وقوله اوموتها الموت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا
ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال متقوم ومجهول جنسه وبحر المثل طائرا او صغيرة
فالوسط او قيمته الاصح النكاح لمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته م ومتعة لا تزيد
على نصفه ولا تنقص عن خمسة س اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم
م وتعتبر حالة في الصحيح س لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر
بحالها م وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الولي والخلوة س الا في القيود
المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره م وعلى خدمة الزوج العبد لها
الاجنبي اي بغير الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها م والمفوضة بكسر الواو
م ماض لها اذا وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل ولي س المفوضة
بها التي نكحت بلا ذكر مهر او على انه لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المزوضة

ان وطيها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الولي وعند ابي يوسف وقول الشافعي
رحمهما الله لها نصف المفروض م وما يذكر عا المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الولي
وصح حطها عنه س اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر منعول الحط ليدل على العموم
كما في قوله فلان يعطي ويمنع فجعل عا حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة
زاد على المهر م وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمريض يمنع الولي س
هذا تنظير المانع الحسي م وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل س هذا تنظير المانع
الشرعي م وحيض ونفاس س هذا تنظير المانع الطبعي ولا يشترط ان يكون المانع
الشرعي موجودا فيهما م وتؤكد س اي يؤكد المهر خلوة بتدا وتؤكد خبره واعلم ان
المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير
اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م كخلوة مجبوب
او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح وفي رواية نذرا والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا س الا لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة بكل في الصوم المفروض
ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في الصوم النفل م والعدة تجب في الطلاق
احتياطا م بعد الوطئ بجميع ما ذكرنا اقام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض والحيض
اولم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لهم سواء الا
لمن سمي لها وطلقت قبل ولي س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر
فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة
فالحاصل انها اذا وطئت تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا وان لم توطأ

بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيجب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية ثم يطالبها بما فيه في صورة
التسمية يا خذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحق شيئا آخر وفي صورة
عدم التسمية يجب المتعة لانه لم يأخذ شيئا وانتفع البضع لا يتفكك عن المال م ان قبضت
الثمانية ثم وهبته او طلقت قبل الوطء رجع بنصفه س لانها قبضت قدر المسمى
ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف
المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ م وان لم تقبض
او قبضت نصفها ثم وهبته الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه
او بعده لا س اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا
ثم وهبت الكل او ما حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة
والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الثمن
ثم وهبته له وطلقت قبل الوطء او ان قبضت نصف المهر ثم وهبته الكل
او وهبت البائع ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطء
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فلان
لانها وهبت العرض الذي استحقت قبضه لها لان العروض متعينة بخلاف المسئلة
الاولى فان الدراهم غير متعينة م وان تزوج بالف على ان لا يخرجها الا الى بلدها
او بالف ان اقام بها وبالف ان اخرجها فانوفى س ان فيما تكتبها على ان

لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام م وان اقام س ان فيما تكتبها بالف
ان اقام وبالف ان اخرج م فلها الف والا مهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة
وعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعنده في كل
منهما فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على العين ولا ينقص عن الف س المراد بالثانية
المسئلة الثانية وهي قوله وبالف ان اقام بها وبالف ان اخرجها فانه ان اخرجها
يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من العين لا يجب الزيادة وان كان
اقل لم يجب الا الف ولا ينقص منه شيء لانتفاعها على انها ان لم ترد لا يزاد على
العين ولا ينقص عن الف م وان تكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما
والا فالموضوعة ولا عبرة لوفوره س ان ان تكح بهذا العبد او بذاك واحدهما
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل
قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان
مهر المثل فوق قيمتهما فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب
هذا العبد م ولو طلقت قبل الوطء واحدا فنصف الآخر احتياطا وان تكح بهذين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا
لزم الكل ومحل امهار التزوج بثوب مروي بالغ في وصفه اولا وكيلي وموزوني
مبتاع لا صفة وبحب توسيط او قيمة وان يبين جنس المكيل والموزون ووصفه
فذاك ولا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على
ما سمى س الا ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر
لا يجب الزيادة م وبنت تسع وابنة ثمان وطؤهما عند محمد رح وبه يفتى س

ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان
اقل لا وعندهما ستة وابو يوسف دونهما يعتبر من وقت النكاح كما في نكاح
الصحيح م ومهر مثلها مهر مثل امها من قوم ابيها وقت العقد س ان يثبت مهر مثلها بينة
بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وباثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة
مماثلة لها وهي من قوم ابيها مماثلة بتوله م سنا وجمالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لان مهر امثالها وفاقها
الا اذا كانت من قوم ابيها س الا اذا كانت امثالها بنت عم ابيها م وصح ضمان
ولي المهر عاقلة صغيرة وطالب اثبات ولو ادى دجع على الزوج ان
ضمن بامره والا فلا س انما قال ولي صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب
المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز الضمان فانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد
هنا راجعة الى الاصل فالولي صغيرة معتبر بخلاف البيع فانه اذا باع لابيه
مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه
من الدخول والسفر بها والنفقة لو منعت س الا لها النفقة على تقدير المنع
م ولو بعد دخول او خلوة برضاها س احترز عن فوتها فانه اذا وطئها او ضاربها
مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانا سلمنا له المعقود عليه فلا يكون لها حق
الاستمتاع ولا لاصله حبسه رجاء ان تطلق وطيء معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقي م قبل اخذ ما يتعجل كلها او بعضا س الظرف وهو قبل متعلق بقوله
ولها منعه ثم عطف عليه قوله ما يتعجل س اعلم ان المختصر تعجيل قوله م او قدر ما يعجل

لنا من مثل مهر هاغر فا غير متقدر بالرجع او الخمس لم يتبين من لفظ المختصر هذا
والمعجل والمؤجل ان يبينا فذاك والا فالمتعارف م والتسوء والخروج للحاجة و
زيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه س اي وطئها السؤال آخره قبل قبض المعجل م لا بعده
ولا لها المنع لنبض الظرف المتحاد س اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها
ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قدرهم مما تقدم فانه كان او قدر
ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل بدل بطريق المفهوم
على ان ليس لها المنع لبعض الزايد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر
في الروايات يدل على انتفاء الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا لبيان ما يختلف
فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب
ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض
البضع فلم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لاجل كله س
فانه اذا اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه م ولا السفر
بعد الدخول في ظاهر الرواية س اي اذا لم يبين تعجيلا او قدر ما يعجل لنفاذه فلها
في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ولو كان نهارا وفي عدة س اي لها
نهارا وفي عدة السفر م واذا اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا س اي اذا اختلفا
فقال احدهما بسمائة مهر وقال الآخر قدر عشرة فان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم
يقم فعند هما يتحالف فان نكل ثبت دعوى المنسية وان حلف يجب مهر المثل وان
عند ابي حنيفة لم يجب اذا لا يتحالف لانه لا يتحالف في النكاح فيجب مهر المثل م وفي
قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد لمهر المثل س اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه

الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المراة او اكثر
منه فالقول لها مع اليمين م واقامة البينة قبلت بينة شهد مهر المثل لها وطها
س وذلك لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت قبلت وان اقام الزوج
تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة
الى المالك تقبل م وان اقاما فبينتها ان شهد لها وبينته ان شهد لها س لان
البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء
الاصل على اصله قال عدم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح
ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى م وان كانا بينهما
تخالف س لان الاصل ان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمراة ولا بينة لاحدهما
تخالفا م فان حلفا او اقاما فقضى بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا
ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم
لظهوره وهذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاما ان بينتين لا اختلاف
بعد وقوع الطلاق فقال م وفي الطلاق قبل الدخول الحكم متعة المثل س لان اذا
كان متعة المثل مساويا لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت
وان اقاما فبينتها ان شهدت لها وبينته ان شهدت لها م وان كانت بينهما تخالف
س فان حلفا يجب متعة المثل م وموت احدهما كموتهما في احكامه وتعتبر موتهما
في القدر القول لورثته وفي اصله لم ينفصل حيا وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى ان
بعث لها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هي للاكل

س كالخز بخلاف الخف م فان نكح ذمية او حربية ثم س اسلم او دار الحرب
م بينته او بلاهما وقاجيا عندهم س ان والا فالنكاح بلا مهر يكون عندهم ولا يجب
شيء وان قال هذا لانه اقام بحكم هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون بحكم المسلم
عدم وجوب المهر م فوطئت او طلقت قبله او ماتت فلا مهر لها وان كبرا بكرا ثم
عنها اسلما او اسلم احدهما فلها في كل وقت عين فتبعت الخز فيها ومهر المثل في الخنزير
س لان الخز عندهم مثلي كالحنطة عندنا ولا يجاب اخذها فاجاب البتة يكون اعراضا
عنها والواجب الخنزير فمتى زوالت القيم عندهم كالشاة عندنا فاجاب البتة
لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير باب نكاح الرقيق و
الكافر نكاح الغني والمكاتب والمدبر وامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم ويتبع الغني فيه بعد الاجازة
س الا المكاتب والمدبر م بل يجيبان وقول طلقتها رجعية فهو اجازة او طلقتها او
فارقها س او اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقتها رجعية فهو اجازة
لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقتها اذ يمكن ان يكون المراد
انكرها وهذا المعنى ليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى و
اذنه لعبده بالنكاح يعم جائزة وفاسده فيتناول العبد المهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة س
الا لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد ذلك المراة نكاحا صحيحا توقف
على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد م ولو تزوج عبد امة بغير اذن
المولى وساوت عشرة دراهم وفي مهر مثلها س اذا ساوت المراة عشرة في مقدار مهر المثل ان

بقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة مهر ان كان المهر اقل من مهر المثل
او مساويا واقا اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصته ما زاد م ومن زوج امته فحذرهم
وبطلان الزوج ان ظهر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها س الا ان يحرز
الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه س الا بمنع الزوج م
في منزل ولا يستخدمها س الا المولى م فان بوأها ثم رجع صح س الا الرجوع م ويسقط
س اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو كوخدمته بلا استخدام لا س
اي ان خدمت المولى بلا استخدام مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج
فالتبوئة مصدر سواء انه منزلا وبواءت له اذا هيأت له منزلا والمولى والزوج في
المنزل فالتبوئة يشترك اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م ولو انكح عبده
وامته كره س ان يزوج كلا واحد بلا رضاه م وحرة قتلت نفسها قبل الولي
المهر لمولى امة قتلها قبله س اي قبل المولى لانه يحل بالقتل اخذ المهر مجبورين
بالحرمان اما في الصورة الاولى فلقتله لانا خذ شيئا فكمل المهر بالموت وان كان
قبل الولي لان بعد الولي المهر واجب في الصورتين م ونزع لامة يعزل بالجماع
سيدها س فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اخذا
وفاقا للعادة وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف
الشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار
بخلاف زوجة الكل عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة
الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ وما يختبر س لانا قد رضيت م وما سمى للسيد

وان ادعاه ظاهرا لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئها ام ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه دون امه م ولده ووجب قيمتها س فان قوله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك لابيك اوجب ولاية الملك للاب مالا بن عند الحاجة فقبل الولي
تصير ملكا له لئلا يكون للولي احراما فيجب قيمتها على الاب م لانها س لانه وطئ مملوكة
م ولا قيمة ولدها س لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه س ان
بعد موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله س اي لا قبل موت الاب م وان نكحها
صح س اي ان نكح امة الابن م ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر
بقرابته س اي بقرابة الابن فان لامة ملك الابن فتبعها الولد فيعتق على اجداده م وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل س الا حرة تحت عبد
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح لامر ويعتق الزوج على امراته
ويفسد النكاح ضلا فالزوج رجعي فانه لا يعتق على المراة عنده لعدم الملك ونحن نقول
بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى
اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح
يرد عليه انه غاية ما في الباب انه صار كقوله بعه عبدك عني بالف وقال آخر
بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك
الذي يثبت بطريق الاقتضاء يكفي ضرورتي فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة
في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء يستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس
كالملفوظ بل هو امر ضروري يصير به المقام دار والشرع ما يحتمل السعة ولا ضرورة الى الزيادة

بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سبأتي
في مسئلة الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم
ثبوت ملك اليمين يحث لا ينفك عنه م والولاء لها س لانه عتق عليها م
ويقع عن كفارتها لو نوت به س اما نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة ويقع
عن الكفارة م وان قالت ذلك بلا بدل لم ينفذ والولاء له س اما للسيد
وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف رح هذا والاقوال سواء
فيثبت الملك هكذا بطريق ويستند الهبة عند القبض ؛ هو شرط كما ينفذ
البيع عند القبول وهو ركن فتقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي
اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال م فاه اسلم المنزوجان بلا شهود
او في عدة كافرين معتقدين ذلك اقر اعليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق
بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابي ان كان بين مجوسيين وكذا
س لان الطفل يتبع خيرهما دينا م وفي اسلام زوج المجوسية واحد اولاده
الكافر س اما سوا كانوا مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام عليهما فان اسلم
فهو والا فرق وهو س اي التفريق م طلاق لوازي لا لوابت س كان الطلاق
لا يكون من النساء م ولا مهر هنا س اي في ابائهم م الا للموطوءة س اما في صورة
اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها المهر والا لم تكن فنصفه لان التفريق
هنا طلاق قبل الدخول م ولو كان ذلك في واحد منهم س اي اسلام زوج المجوسية
او امراة الكافر م لم تبن حرمة تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر م ولو اسلم زوج
الكتابية فهو له وتبين بتباين الدارين لا بالتباين فلو خرج احدهما الينا

مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا او من هاجرت الينا بانت بلا عدة
الا الحامل واردادا كل منهما فسخ عاجل م للموطوءة كل مهرها وبغير الموطوءة
نصفه لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر ؛ باب القسم بين العدل فيه والبكر والثيب والجديدة و
العتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف الحرة ولا قسم في السفر يسافر فيمن شاء والقرعة اولى وان ترك
فسافر بعضهن صح وان رجع جاز ؛ باب الرضاع يثبت بمدة
في حولين ونصف لا بعدها امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج
مرضعة بنها به لا للرضيع فاحولان ونصف قول ابي حنيفة رحمه الله واما عند
غيره فمدة صولان وعند الشافعي رحمه الله يثبت لنحو مصاصة م فيحرم
منها كل ما يحرم من النسب الا ام اخيه واخته س فان ام الاخ والاخ من النسب
هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة
لثلثة صور الام رضاعا للاخ والاخ نسبا والام نسبا للاخ والاخ
رضاعا والام رضاعا للاخ والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخيه
اذا اريد بالام والاخ رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احديهما فقط بطريق الرضاع واذا اريد بالام الام نسبا وبالاخت
رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت
احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما م واخت
ابنه س اخت لا بن من النسب اما البنت واما ربيبته اذا وطئت امها

ولا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه س وجدة لابن نسبا ام موطوءة م ولا كذلك
من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته س اعلم ان ام هولاء موطوءة الجد
الصحيح او الجد الفاسد والا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث السابقة في جميع
ما ذكر م للرجل س ان هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع
س واخا ابن المراة لها رضاعا س ان لا يحرم اخ ابن المراة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر انام اخ وان كانت المراة ام اخ رجل كان الرجل
اخا لابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اولاد اصوله واخت ابيه وجدته واولاد الاصول لا اخ ولا اخت والعم
والعمة والخال والخالة فانهم هولاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم عدت العلامة
الى هذا فجرمان مع قومهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما لا يحرم
المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب
ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة
وزوجها ان الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان
الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الغارسي
از جانب شيرده عمه خويش شود ندر وانجانب شير خواره زوجان
وفروعهم ويحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من لابيه له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ورضعا لذين كاخ واخت لا شاد با لبني شاة
وحكم خلط لبنها باي او دواي او لبن اخر او شاة بالغلبة وبطعام الحل
كما في لبن رجل ان الحكم خلط لبنها بطعام الحل م كما في لبن رجل س ان اذا نزل للرجل

وعلى انها متزوجة
وان الارضاع في
لبن فتيرة بموت لا تتعلق به حرمة الرضاع م واحتقان صبية بلبنها وحرم بلبن البكر
والبنت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا س ان ان ارضعت امراة
ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج م ولا مهر للكبيرة ان لم تولها
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا لا والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي
فيها بغير تحليل واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل س فقوله واشهد عطف
على الحاء وحل طلاق سني عقيب الوطي وبدعته ثلاث او اثنتان في طهرين
او ثلاث في طهر لا واحدة في طهر وطئ فيه او حيض موطوئ فيه ويجب رجعتها
في الاصح س وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق البعض المباح
فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة
فلانها اقل واخف في العدد فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع
لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي ليلا يكون بشبهة العلوق م فاذا اوقعت
طلقتا ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند
كل طهر طلقة س لانا لطلاق السني هذا م وان نوى الكل الساعة صحت
ان البتة حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو صحيح
وعندنا الثلث رفعه سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة
م ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران س اي وان كان
الزوج سكران خلافا للشافعي رح م لا طلاق نايم وسيد على زوجته

وحل بحلال او حل وان زنا

عبده وطلاق الحرة ثلاثة واثنان س الى طلاق الحرة ثلاثة وطلاق
امة اثنان م ولو زوجها خلافهما س فان اعتبار الطلاق عندنا اثنان
بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج لامة حرا فالطلاق
عندنا اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا
ثلاثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه
دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وان نوى ضدها س اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة
او اكثر من الواحد ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا الى سواء لم ينو او نوى
واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت طالق
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين واذا نوى ثلاثا فثلاث س هذا
في الحرة والمراد بالامة فيما نذكره الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه
ان لفظ المصدر واحدا يدل على العدد فالثلاث واحدا عتبارا من حيث
انه مجموع فيقع بنيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما لا ثنان في الحرة فعدد
محض لا دلالة للفظ الواحد عليه م وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر
به عن الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع منك كنصفك او ثلثك يقع والى الدها
او رجلها وكذا الظهر والبطن هو الاظهر س لا بعبر بها عن الكل وعند البعض
يقع م وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين الا

م قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وغير واحدة الى ثلث
او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف ثنتين ثلث وبثلثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث س وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة
يكون طلقة ونصفا فينكمل النصف فحصل طلقتان ووجه الثاني ان كل نصف
يتكامل فحصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة تقع
الضرب اولا س قالوا لان على الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
م وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين س اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى ثنتين
يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واثنتان
م وان نوى مع ثنتين ثلثا وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي
هذا الشام واحدة رجعية وخير الطلاق في بلكة او في مكة او في
الدار س اي اذا قال انت انت طالق بلكة او في مكة فهو تخيير م وعلق في
اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الدخول فان طالق غدا
او في غد ونحو بنته العصر في اكثر فقط س فان اذا انت طالق غدا يقتضي
ان يكون موصوفا بالطلاق في كل الغد فيقع عند الدخول ولا تحو بنته العصر كما اذا
قال صمت الشهر بدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله
انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه
اولى من جزء لا جزء يقع عند الدخول ليلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى
جزءا معينا صح بنته م وعند اكثرهم في اليوم غدا او غد اليوم س اي اذا قال انت
طالق

اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م
ولغا انت طالق قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع لانه فسخ
نكح قبل امس ح اي ان قال انت طالق امس لامراة نكحها قبل امس يقع في الحال
اذ لا قدرة له على ايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او من لم
اطلقك او ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما لا ينوي
مثل ان عند اي صنفه دي الله وعندها كذلك ومع نيته الوقت او الشرط فكنيته
س وهذا بناء على ان اذا عند اي صنفه دي مشتركة بين الظرف والشرط وعند ما
حقيقة في الظرف وقد يكون للشرط بطريق المجاز فقوله ان لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقتك نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى وعند اي صنفه لما كان
مشتركا بين المعنيين فمن قولنا ان لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان
بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع التكرة في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسئلة المشيئة فلان الطلاق تعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع
تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس فان كان بمعنى متى لا ينقطع بالتكرار م وفي ما لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاجرة س اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق
بالاجرة وهو قوله انت طالق متى لو قال انت طالق غدا ما لم اطلقك انت طالق
يقع واحدة م واليوم للنهار مع فعل مجيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند
الشرط ليلا لا تخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وطلق في يوم انت وجهك فانت
طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير
ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون

معبارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا
كالامر باليد كان المعنى ممتدا فيراد باليوم النهار هنا واذا كان الفعل غير ممتد
كوقوع الطلاق كان المعنى غير ممتد فيراد باليوم الوقت والله اعلم انه قد وقع
خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل
الذي اضيف اليه اليوم والمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم حمل على
الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا
دليل على المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم انت وجهك
فانت طالق والمذكور في الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق
يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام
لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرف هذا فان
كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت
وان كان كل واحد منهما ممتدا كقوله انت طالق يوم يسكن بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم
النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه
اليوم ممتدا كقوله انت طالق يوم اسكن هذه الدار او لعكس كقوله انت طالق يوم يسكن بيدك
يوم يقدم زيد بنصب اليوم فيراد باليوم النهار هنا ايضا لجانب الحقيقة واعلم
ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يتأتى ان يكون المرأة طالقا
ممتدا لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق
اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان
المرأة بالامتداد امتداد ويمكن ان يستوعب النهار لا مطلق لا امتداد لانهم جعلوا

التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا ولو بلا لكن لا يمتد بحيث يتوسع
النهار م وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيتضح لك لو اعتق س رجل امرأة
امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت
ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون معدما عليه
فالعتق متقدما عليه وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهو حرة فيصير طلاقها ثانيا فيملك
الرجعة فان قيل يقع للحال ثنتان فلنا جاء ت للناحز لحق الاة مع العبد رم وعند
بعض عند تعليق عتقها وتطليقها بجميع لاضافتا بحرف س يعني قال المولى اذا جاء الغد
فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع
العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق متقدم لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهو امة بخلاف مسئلة الاولى فان وقوع الطلاق
متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد
يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي
مستحق بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطاء وتاخر
م وتعتد كالحرة س بالاضافة بخلاف اذا بالاضباط م ويقع بانا مثل بائن
او علي حرام او نوى لانا مثل طالق وان نوى وانت طالق واحدة
اولا او مع مولى او توسط مولى ولا طلاقه بعد ما ملك احدهما صاحبه ويسقط
س لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
م وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعده س لا بعده ولا اصبع ولا اصبع
يذكر ويؤنث م وتعتبر المنثورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة س

فان طلق الرجل امراته ثلث تطليقات وان بكر فقد الاضرار بما يجوز ان يجد
النكاح للنفس من غير ان تنكح زوجا آخر ودخل بها ثم طلقها وبقضي عدتها ثم تزوج حتى تنكح زوجا غيره وهذه الاية نزلت
في حق الذكور بما من المتكلمات

لانه اذا اشير بالاصابع المنثورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب
المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد م وبانت
طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او اقبح او خبث او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او هلالا البيت او بتلية شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة س قوله بلا نية ثلث بشمل
ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فتنتان بمنزلة الثلاث
في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الدخول وقعن فان فرق بائنا بالاولى ولم يقع الثانية
في انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدها واحدة وبانت بالطلاق لانه
فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعدها واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالبقية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل م اما قبلها وبعدها وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعدها واحدة او سط واحدة او معها واحدة تقع ثنتان س اما في قبلها وبعدها فلان
الواحدة الاولى وهي توقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع
واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على ايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال
فتكون الواحدة الاولى والثانية بتقدير تنتين واما في معها فظاهر م وفي
الموطوءة تنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار تنتان
لو دخلت وواحدة ان قدم شرط س اي قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فعند الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان
الواحدة الثانية تتعلق بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب

وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف
المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنيته او دلالة الحال
وهنا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية و
بما فوقها كانت بائنا بنية بتة حرام حبلك على غاربك هلكي وخلية لا حبل
سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استبرئي اغربي
اخرجي اذهبي قومي انتعي الان وارج يقع واحدة بائنة بنيتها ان نوى بها او الثنتين
وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلاث حيضات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره
فيما صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث وعبارة المختصر فمن الرضا ان
لا يكون بتوقف اللفظ على النية وفي الغضب الاوليان وفي مذاكرة الطلاق لا واحد
فقط والمراد بحالة الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فخ بتوقف لا فارم
الثلاثة على النية وفي حالة الغضب بتوقف الاولان اما يصلح ردا واما يصلح
ابتداء البتة وان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح
ردا ولا ابتداء يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف لا قول ان
ما يصلح ردا على البتة اما الاخران وهما ما يصلح ابتداء وما لا يحتمل الرد والسب يقع
بهما الطلاق وان لم ينو باب التفويض ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقة رجعية في مجلس علمت به وان طال س قوله تطلقتا
مبتدأ ولمن قيل لجنده لم فتر المجلس بقوله م ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعد
قام المجلس بتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى م و
جلوس القائلة واتكاء القاعدة وقعود المكتبة ودعاء الاب للشورى
الخيرة
للشورة ٤

وشهود تشهدهم وقف واية هي راكبتها لا تقطع وفلكها كبيتها وسير واجتراره
س حتى لا يتبدل المجلس بحركة الفلك وبتبدل سير الدابة م وفي اختاري لا تقع
بنية الثلاث بل يتبين ان قالت اخترت نفسي او اختارت فلانة وبنيته الطلاق من
من احدهما وفي اختاري اختيارة يقع لو قالت اخترت س الا ان يذكر احدهما النفس
بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلاث
بلا نية س وهذا عند ابي حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث
بلا ترتيب كما لو اجتمع في المكان فاخر بطل الاولية والاوسطية والاخيرية يقعن
مطلقا كاختيار فصاركما لو قالت اخترت م ولو قال طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة س وفي الهداية انه تقع والردة بلكم الوجوه وقيل
هذا غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان اذ بهما انه
تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية وقال امرك بيدك
ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قال طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امرها اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها س لان الليل يصير
تابعا هنا فتصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف
الفصل الاول لان يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك

ولم ينوا ونوى واحدة فطلقت نفسها بقع رجعية واان طلقت ثلاثا ونواه صح وبنته البتة
لانس لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل
الواحد لا عتباري وهو لفظ الثلاث ولا يدل على العدد م ويقع بانت نفسي
رجعية س لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق
الطلاق يقع فوقها انت نفسي بطلت صفة لانها بانة وبقي مطلق الطلاق وهو
رجعي م وبانت حرمت نفسي لا يقع س لان ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع
من طلقي نفسك وينعقد بالمجلس وبغير طلقي ضرتك وطلقي امراتي خلافا لان يصح الرجوع
عنه ولا ينعقد بالمجلس لانه طلاق نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها او اليمين تصرف لازم فلا يبطل الرجوع ثم هو تعليق لانها تعمل لنفسها فينعقد
بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي امراتي فتوكيل فيبطل الرجوع ولا ينعقد بالمجلس
م وفي طلقي نفسك متى شئت لا ينعقد س الى المجلس م وفي طلقيها ان شئت ينعقد
ولا يرجع س لان قال لاحد طلقي امراتي ان شئت ينعقد بالمجلس لانه علقه بمشيئة
فصار تمليكا لا توكيلا فينعقد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال
طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء عليه س ان قال لها طلقي
نفسك واحدة مطلقة لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها ايقاع
الواحدة قصدا لانه ضمن الثلاث وعند هما يقع واحدة م ولو اثرت بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت
واحدة وعكس س ان قال طلقي نفسك واحدة ان شئت مطلقة ثلاثا لا يقع
شيء فيقال لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلاث ولو توجد مشيئة الثلاث

وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية
ان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولو قالت انت
طالق ان شئت فقال شئت ان شئت فعل شئت س لانه علق الطلاق بمشيئتها
الموجودة في الحال ولم توجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئة ولا علم
لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع في الحال لكن بشرط
مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم توجد م وان نوى الطلاق س لان نوى
الطلاق بقوله شئت فان في الهداية لانه ليس بكلام تام المراد ذكر الطلاق
ليصير الزوج شارعا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع
اذا نوى لانه ايقاع ابتداء لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال
الزوج انت طالق ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت الا شئت
طلاقا ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت ان شئت طلاقك فلما كان الطلاق
مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر الطلاق الذي هو مفعول
المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو موجب المشيئة وتقدير وكل
الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها المطلق مشيئة موجودة ولم
توجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيئة وهو غير معلوم لها فاذا قال
شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء ابتداء واما احتاج الى النية لانه
يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا
ابتداء يقع فلا بد من النية م وكذا كل تعليق لمعدوم ويقع لو علقت بوجود

س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى شئت وحيثما شئت لا يرتد الامر برد ها وتطلق
في مشيئات واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحد قم وقم لا الثلاث
جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر س قوله ولا التطليق بالرفع عطفا على الايقاع
المضاف بالثلاث تقديره وليس لها ايقاع الثلاث جميعا ولا التطليق م
في حيث شئت وابن شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وان لم تشأ فان شاءت الزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج
واحدة بائنة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت س هذا قول
ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعيا
ان لم تشأ، المراد اذا ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن او اثلث
وقع ما اتفقا عليه وان خالفته يقع رجعية لانه لا عبرة باعتبار مشيئته لان الزوج
فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج
فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي اصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة
الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها
فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها وان رقمت اذ تزوج وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها س هذا عند ابي حنيفة رح لانا من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق
ثنتين فيكون من للبيان فلنا الطلاق يحتمل التبعيض والبعض مشيئ فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق الاجنبية

قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها مكانها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فلانة
س لوجود الملك وقت التعليق م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س
لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق
الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى س نحو كل امرأة اتزوجها
الدار فهي طالق م وكلما ومتى وحيثما تحمل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في
كلما فانه تحمل بعد الثلث س المراد بالحمل اليمين بطلان التعليق م
فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا خلت عدة الزوج نحو كلما تزوجت فانت
كذا س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين
وتحمل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك س قوله مطلقا اي سواء وجد في الملك
او في غير الملك فان وجد في الملك تحمل الى جزاء لا يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء
وان وجد في غير الملك تحمل لا الى جزاء لا يبطل اليمين ولا يترتب عليه جزاء فلو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ثم غير ان يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار فيبطل اليمين ولا يقع
الثلاث ثم تزوجها فانه دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين م وان اختلفوا
في وجود الشرط فالقول قوله الا ان يقيم بينة وفي شرح الاقطع اذا صدقت في صحتها
خاصة فمتى ما حضت فانت طالق وفلانة وان كنت بحيث لا تحيض عذاب الله فانت
كذا بعد عشرة لو قالت حضت واحدة طلقت هي فقط وفي ان حضت فكم بجزاء
بعد الدم ثلاثة ايام من اول س ان قال ان حضت فانت كذا فعدت ما دامت
الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه يتبين برؤية الدم ثلاثة ايام انها حاضت

فحكم بعد الثلاث بوقوع الجزاء او لها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان ضمن بوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم حلت بخلاف ان ضمت فان يقع عاصوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة فقط وتنتهي عشر عدة اذا دياته يقع فيما بينه وبين الشرع وانقضت العدة ان بالوضع اكثرا وانما لا يقع بطلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الشرع واولات الاحمال و اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فيقع موخرا عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد اكثر في الملك والا فلا فقوله ان وجد اكثر في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد اكثر فقط في الملك وقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عاوده بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بولي زوجته فاولج حشفته في فرج الصغيرة او بنت تسع فلا عقر عليه لان العقر مهر المثل وقيل هو مهر نساء اسرة الولي لو كان الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله ماتت قبل تمامه وفي انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة اثنتان باب طلاق المريض المريض الذي يهم

فان بالطلاق ولا يخرج بشرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيه الى ان عاد اقام مصالحه في البيت ومن راود زوجا او قدم ليقتل بقصاص او رجم مريض آل الى نحو الذي مترم فلو ابان زوجته وهو كذلك وماتت بذلك السبب او بغيره ترث خلافا للثلث فيهما واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها غلاما فلانا ان طلقتها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالغرقة بغير الثلاث فهو على النزاع وكذا حالة الرجعية طلقت غلاما اي طلبت من المريض رجعتها فطلقها غلاما لا ترث عندنا ومن بانها قبلت لانه وقعت البينونة بانانته لا بقبولها ابن الزوج ومن لاعنها في مرضه ابن دوجاه قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان جلد لحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه او لا بد منها منه الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها مريضا ان حلف في مرضه موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن قام بها خارج البيت مشكلا او رجم او من هو محصور او في صف القتال او حد بقصاص او رجم صحيح ان طلقت ابن طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلق غلاما بامره ما او لا بامرهما صح ابن الصحيح مريض مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصحة ومضي العدة ابن تصادقا في مرضه على وقوع الثلاث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر كل بدين او وصى

مضافا الى الزوج كما مر ولا كذلك م وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع وخصت ارثها بلزوجة في عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هذا وان علق بينونتها في المرض بشرط وجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيره وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة فيه خلاف محرر وفرقهما الترث وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث س اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الاولى م وان ابت بخود اجعتك وبويتها ومتى بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة س هذا عند ناوا ما عند ائمة فقط ح فلا يصح الا بالقول م وندب اشهاد على الرجعة واعلامها اياها س اي اعلام الزوج اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يوفيها ان لم يقصد رجعتها ولو اقر بعد العدة بالرجعة فيها فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح س فان الرجعة لا تشبه البيع التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة س اي ان كان المدة مدة يحتمل انقضاء العدة والمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها م كما في زوجة امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كذبته س فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول قول الاولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي

يشتمل على الاقل منه ومن الاكثر س اي ان كان المعتبر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حروف من قولنا فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام بخلاف ان يقال او من الارث فانه لما قال الاقل يتبين ان الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوفة وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو لمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها الجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بائنا او رجعيا في مرض فاقر او اوصى ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علقه على وقت او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه اولا والفعل لو منه بد كالكلام مع اجنبي اولا بد منه كالاكل والطعام وصلوة النظر وكلام لا بد بين وان علق بفعلها فان كان التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن بد ترث وان كان س اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة رح وابو يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله س فانا لا نرث عندنا لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بالمال هذا عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بالمال بسبب المرض ولم يوجد ذكر الصنع لان التعليق كان في صحته بل المراة ابطلت حقها باتيانها بذكر الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد منه فتر مضافا الى الاتيان به فصار فعلها

الآخر فانها اذا ولدت لاقل من ستين وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد
اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا يلزم
ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق ينزل
الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما يجب لصيانة فعل المسلم
عنه فاذا جعل واطيا قبله الطلاق يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم آخر ببطنين فولدت س المراد ببطنين ان يكون بين ولادة الاولى
والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الوقوع
لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية وقعت على انها زوجها بعد الولادة
الاولى ليكون الوطئ حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت
الرجعة لان علوق الولد اذا كان قبل ولادة الاولى م وفي كلما ولدت وولدت
ثلاثة يطلق بقع ثلث والولد اذا راجعها كما ثالث وعليها العدة بالحيض
س اي عند الطلاق الثالث بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعة تتزين
س لرغبة الزوج في ذلك فيها م ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها او وطيها
س هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي بل يراجع بالقول
وعندنا الوطئ يصير رجعة م والنكاح بمائتي بلا ثلاثا في عدتها وبعدها والبائن
حرة بعد ثلث ولا عدة عليها حتى يطلقها غيره بنكاح صحيح ويقضي عدة طلاقه او موته
س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد
النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث
مشهور يجوز الزيادة على الكتاب به فيكون التحليل بدون الوطئ

وانكر اي الزوج والسيد مضي العدة م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة فمتى
ولاقل منها لا يصح تعقيبا او بعض وقت فمرض او نحو فصلها ولو نسيت غسل عضو
راجع وبنى ما دون الثلث ان نسيت غسل ما دون العضو فح لا يصح الرجعة لانه لا
اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق حاملا او من ولدت
منكرا وطيها فله الرجعة س اي طلق امراته وهي حاملة فانكر وطيها فله الرجعة اقول فيه قول
فله الرجعة لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل
وضع الحمل فيكون المراد انه اذا رجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه حالا انكر الوطئ
والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا او
طيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتنا الحمل والولادة مع انكاره الوطئ
لان الشرع كذبه في انكاره الوطئ لان الولد للفراش م وان ضلا بها وانكر فلا س
اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره
حجة عليه وانما يثبت كذا المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه الا انه قبض المعقود
عليه بانه وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستين صحت هذه
المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها

عما لفا للحديث المشهور صح لو قضى القاضي به لا يفعل م والمراهق يجل لكبير ما
س المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يخبر بانه بلغ وينتشر م
وكره النكاح بشرط التحليل وبحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فمن
طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر ثنتين خلافا للجارود والبتة ثلاث فلو كانت
طلقت هذه تحتله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول س قيل اقل تلك المدة
تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من حيض وطهرين فاقل مدة
الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما م باب الايلاء
هو حلف بمنع وطء الزوج مدته س اي مدة لا ايلاء م
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقدبك اربعة اشهر س
الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة بالحلف بالله وفي غيره الجزاء
سقط الايلاء بالابانت بواحدة س اي ان لم يقربها بانت
بطلقة واحدة م وسقط الحلف الموقت لا المؤبد س حتى لو كان
الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف
حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لم تبن اما في الحلف المؤبد ان نكحها و
لم يقربها اربعة اشهر تبين ثانية ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين اخرى ان مضت مدة

اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك بعد ثالث س فقوله بلا في الى بلا قربان م
وبين الحلف بعد ثلاث لا ايلاء ولو قربها كفر ولا يتكررها لا ايلاء س ان في الحلف
المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير فربان بين الحلف لانه لم يقربها ولم يتحلل
الجميع لكن لم يبن لا ايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني فقربها تجب الكفارة بتعاطي اليمين
ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبن لا ايلاء وقوله او بين الحلف بعد ثلث فيه
تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها بين الحلف وان كان بطلاقها لا يبين لان التنجيز يبطل
التعليق م وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الا قربين س لان في اليوم الاول
كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما واحدا م والله
لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا اقربك كوفة واحداهما ايلاء
من بتاية واجتبيتها بعد فلك فانا مطلقة الرجعي فلا زوج ولو بخ على النفي
بالموض المرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما فغيبة
قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدة قعد
يوطيء وان عاجزا ان نوى به الطلاق فبائنة فان نوى الظهار او الثالث
او الكذب فانوى وان نوى التحريم او لم ينوى شيئا فايلاء وقيل هو كل حلال حرام
وهو جد بدست راست كيرم بدرون حرام طلاق بلا نية للعرف بخلاف م
باب الخلع لا بأس به عند الحاجة فالخلع مباح وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخره ان
نشزا واحدا الا ان نشزت س الا اذا تفصلا عما وقع في ايمانهما المهر ولو
خلعها بمال او على مال وقع بائنا ان قبلت ولزمها المال ولو طلق او خلع او صالح

Marginal notes and boilerplate

لم يجب شئ ووقع بائنا في الحال ورجعت في الطلاق وان قالت خالعني على
ما في يدي اوعما في يدي من مال اومن دراهم فخالعها ولا شئ في يدها لم يجب
شئ ووقع ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اختلفت وان
عاوضها ابن على ابراء تها من ضمانه تسلم ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلاثا بالف اوعلى الف فطلقها واحدة بغير فلا ولى بائنة بثلث الالف وفي
الثانية رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة رح وس ما عند هما فيقع بائن بثلث الالف
فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة
يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني
ثلثا على الف فلكل على الشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح يجعلها عليه
واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجعلان على
العوض لبعض البائن فاني بعت عبدا بالف اوعلى الف فاجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فيجعل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط
م وان قال طلقني ثنتين بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لم يقع شئ س لان الزوج
لم يرض بالبينونة الا لتسليم الالف كلها ولو تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف
لانها ما رضيت بالبينونة بالف فمن ارضى بالبينونة ببعضها م فان قالت انت طالق
وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلنا او لا طلقت وعتقت بلا شئ س هذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت لاحقة عتقت بالف
فان لم تقبلا لا يقع شئ فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط و
ابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وناسب الجملة لانهما اسميتان بدل على العطف فيكون

اخبارا باء عليها الالف فتقع بلا شئ م والخلع معاوضة فيصح بها بيع رجوعها س الا ترى
كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها س هذا عند ابي
حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويتقيد
بالمجلس س اما اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس م وليس هو حقه
حتى انعكس الاحكام س اما اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه
قبل قبول امراته ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي
يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه
معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه
معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة
معاوضة م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فمن بنى
احكام المعاوضة من جانب العبد لا من جانب المولى الحكم م ولو قال طلقتك على
الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم يقبل وقال المشتري قبلت فالقول
س الا ان قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم يقبل وقال المشتري قبلت فالقول
للمشتري وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا
بالايجاب والقبول وقوله ولم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع كما بينا
في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قولها لانكار
الخلع والمراة مدعية م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق

بالنكاح س فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كنفقة ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق
بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الزيادة والم
يسقط غير ذلك م وان خلع صبية بمالها يجب عليها شئ وبقي مهرها وتطلق في الصحيح
فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت

باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره
الى من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على التظهر اني او ناسكي ونحوها او تعلق
كتظهر اني او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او يصير به مظاهرا ويحرم
وطئها او دواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س او قبل التكفير م استغفر الله ولا
للظاهر فقط س ان يجب كفارة الظهار ولا يجب شئ آخر للوطئ الحرام م ولا يحل
حتى يكفر س لان الابطاء هنا لتباعد بكفر م والعود الموجب للكفارة هو العزم على
وطئها وليس هذا الا ظهار س لان ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا و
لا يكون طلاقا او ايلاء م وفي انت على كامي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت س لا بينة م وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على
حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وصح الظهار بمرضعة لم يبح من امه ولا يمينه نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ان اجابت وبانت على كظهر امي نسائه يجب للكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر س وفي خلاف الشافعي رح تحقيقه في اصول الفقه م حمل
المطلق على المقيد ا والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س لان من يكون رقبة اذا
وقراء من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فات جنس المنفعة م والاعور ومقطوع

احدى يديه او احدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشئ قريب بينه كفارته و
اعتاق نصف عبد ا م باقيه لا فا يفوت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل
س اضرار على يمنى ويسرى م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك م باقيه بعد ضمان
س لانه انتقص نصيب صاحبه بملكه م يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز
ان كان المعتق موسرا لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان فكأنه اعتق كله عن الكفارة
بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاق
بعوض م ونصف عبده عن كفارته م باقيه بعد وطئ ما ظاهر منها س لان الاعتاق
يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
م والاعجز عن العتق صام شهرين متتابعين م لانه ليس فيها شهر رمضان ولا يتخلل صومها
وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في شهر بالليل عمدا او بوطئ سهوا استأنف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله س وعند ابي يوسف رح لا استأنف الصوم لانه
يجب ان يكون متتابعا معقبا على المسيس ولم يستأنف فبعضه متقدم على المسيس
فاتتابع حاصل بقدر ان التقدم على المسيس غير حاصل لكنه اذا استأنف يكون التقدم
ملحقا عن المسيس ولم يستأنف فبعضه متقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون معقبا على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس
قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم هو او امانه
ستين مسكينا كل واحد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير س هذا عند ابي حنيفه
رح وقالا لا يجوز دفع القيمة م وان غداهم وعشاهم او اشبعهم فيها وان قل ما اكلوا او اعطى من كل

ومنوى به او شيوعه او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يوم
س الا اعمى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهر يز لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا
مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكرنا في اصل
الفصل في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو لا يباح الى آخره م وان اطعم
ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهاره بين يوم وعن افطاره ولم يوص س هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف اما عند محمد رحهم الله يجوز عن الظهارين هاهنا لان النية تعمل عند اختلاف
الجنس كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فالغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة
جعلا للظهارين فلا يجب م صوم اربعة اشهر او الطعام ما يتم وعشرين مسكينا او اعتاق
عبد بين عن ظهارين وأيام بعينها واحدا لو اجد س لان الجنسية الظهارين متحدة
فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين لو ان يعين لاي شاء
وان اعتق عن قتل وظهار يجزيه س وعند زفر رح لا يجزيه عن احدهما
الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبدا ظاهرا بالصوم
فقط لا يستبده بالمال عنه س لان الكفارة عبادة فعمل كل واحد منهما لا يكون فعلا
باب اللعان في قذف بالزنا زوجة العفيفة س اي عن فعل الزنا غير متعدية بل يكون
منها ولد لا يكون لولد ابدا وفي اذا اقتصر على كونه الزوج عفيفة ولم يقل والمرأة محصنة
تحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها محصنة فذكر ذلك لان
اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج
الى قوله وهي ممن تحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صبي شاهدا او نفى ولادة

انه لا يجب الا بتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بعد كانه قال
ان كنت حاملا فحملك لستة متم فتبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه
م وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل س لان تلاعنهما كان
بسبب قوله زنيت لا ينفي الحمل م وان نفى الولد فانتفى التهنئة ويثبت آثار الولادة
وبعده لا ولا عين في جانبه س اي حال النفي فان التهنئة وحال النفي بعد يمان
التهنئة م وان نفى اول التوءمين واقر بالآخر حد س لانه اكذب نفسه بدعوى الكل
لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لا عين س اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لا عين لانه
قذف ينفي اللزوم برجوعه م وصح نسبهما في الوجيز س لاقراره باحدهما وهما من
ماء واحد والله اعلم

باب العدة

م العدة تعتبر اما اقراء او اشهر او وضع الحمل احكام
سنة قرية في الصحيح س وفي رواية الحبر عشرة حيضة وهي انثى سنة
شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس
النقطة التي فارقها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمس وستين يوما وربع
يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وثلث يوم وثلث يوم عشر يوم م وهي ثلاثة اقراء او ايام حيضها منها لا عدة مرضعة
ومرضعا فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س الى طلب المراة التفريق م
وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اضلفا س عطف افترقا المراد
الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل ان حلف او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالقول
بمينها لما مر وبطل حقها لجعله حيث بطل ثم لما لو اضافه بعد هنا حيث اجل ثم س الا الحاكم

ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها
لما لو اضافه بعد الاختلاف صح

الا لاجل التاجيل فان قلن بكر حيضت المراة وان قلن هي بكر حيضت ايضا وقوله
لما لو اضافه بعد فان المراة اذا اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والحكم
كما تعين فيه الا في التاجيل وفي المجبوب فترق حالا الا في الحال بطلبها او
لا فائدة في تاجيله لخلاف الحكم فان الاجل منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب خلافا
للشافعي رضي الله عنه في العيوب الحكمية وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعنده
يخير ان كان بالزوج جنونا او جذاما او برصا فالمراة بالخيار وان كان بالمراة فلا لانه
يملك الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق م باب العدة هي لغة تجيض للطلاق والفسخ
س كالفسخ بالجب والبلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتبيتها ابن الزوج بشبهة وارتداد
احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض حواملكم اقراء بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض
لا تحتسب هذا الحيض من العدة كالمتم والمدمات مولاة او اعتقها او وطئها بشبهة
كما اذا زفت اليه غير امراته وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد كالنكاح الموقت
م في الموت والفرقة س يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض
سواء كانت الزوج او وقع بينهما فرقة م ولمن لم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض م
لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة حرة لا تحيض لصغر ونحوه
للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر قوله للموت عطف على قوله
للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولمن لم
تحض او ما عنها وهي نصف ما للحرة س اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان
ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف
للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل الحرة او الامة س حيث لا فرق في الحامل

بشرط ان يكون حرة او امة م وان مات عنها صبية وضع حملها س اى فانه كان ذو رحم لها
صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله عدتها عدة الوفاة
لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وهو كما فى ثبات النسب وهنا لا يثبت النسب
عن الصبى ولان صفة الحمل فيها انه قول يكون واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى
والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له فى مقداره كما بينا وولات الاحمال وهو حامل تتوفى عنها زوجها
فان قبل المراد اولات الاحمال اللاتى يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتى
وجب عليهن العدة فعدتهن ان تضعن حملهن م ولمن حملت بعد موت الصبى عدة الموت
لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعتد عدة الموت م والنسب فى وجهيه س اى فيما
حملت قبل موت الصبى او بعده م والمراة الغائب لبين البعدين الاجلين س اى انقضت
عدة الطلاق وهى ثلاث حيض مثلا ولم ينقض عدة عدة الموت فلا بد ان يتربص بها انقضاء
عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق يتربص عدة الطلاق
م والزوج كالموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة س اى عدتها كعدة حرة
م وفى عدة بائن او موت كامة س اى عدتها كعدة امة او آيسة رات الدم بعد على
الاشهر فتستانف بالحيض س اى اذا كانت الزوجة فى سن الآيسات اى فى سن يئس
سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فعلى هذا انقضاء
رابت الدم فيما انها لم تكن ايسة فتستانف بالحيض قال فى الطحاوية هو الصحيح
وفى رواية ابى على الدقاق رحمه الله انها متى رات الدم بعد حكم بايسها انها لا تكون
حيضا ولا يبطل الايأس ولا ينظر فيكون فى حكم الانكحة لان الدم فى غير اوانه لا يكون
حائضا فتستانف بالشهر من حاضت حيضة ثم آيست س اى انقطع دمها وهى فى سن

تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو نظر الى العدة بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التى رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وقد اخلتا وحيض اتراه منهما س حيض مبتدا وتراه صفة
ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت
فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا
مذهبنا واما عند الشافعى رحمه الله فتبتدا خلافا ان كان الوطء بالشبهة
من الزوج وهى فى عدته اتمام ان كان من اخر فلم م فاذا تمت الاولى دون الثانية
تجب اتمامها س صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة
الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى
فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضى عدة الطلاق
والموت وان جهلت بهما س اى بتطليق الزوج وموته م ومبدا بها
عقيبهما وفى نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو
قالت انقضت عدتى حلفت س اى ان قالت المراة انقضت
عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدته
من بائن وطلق قبل وطء فعليه مهر تام وعدة مستقلة س هذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فانه اثبت الوطء فى النكاح
الاول باق وهو العدة فصار كان الوطء حاصل فى هذا النكاح

وعند محمد رح تجب اتمام العدة كالاولى فقط ولا عدة للطلاق لان الزوج طلقها
قبل الوطء فيجب عندهم رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج
ولم يجب للنكاح الثاني لبطلان محمد رح ولا عدة على ذمية طلقها ذمي س هذا عند ابي حنيفة
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة فلو كان معتقدهم كما يجب عند وعندهما يجب
مطلقا م ولاحرية خرجت البنا سلمة وجد معتدة البائن والموت بكسرة سلمة حرة
الا س فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا صداق لها معتقة البائن م
بثيرة الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والمطيب الدهن والكحل الا بعذر لا
معتدة عتق س اي اذا اعتق المولى امة ولده م ونكاح فاسد س لانه واجب الرفع
فلا يتناسفه عافونه م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا س لقوله ع ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا م وتخرج معتدة الموت
في الليل وبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان
النفقة واجبة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت
تلف مالها او لا يجد ما تكريه البيت ولا بد من سترة بينها وبين الباب وان
خاف المنزل عليها فالولي خروجه وكذا لو خشي ان يجعل بينها قادرة
على الحيلولة س ان يكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما ولو ابانها او مات عنها سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كان ذلك من كل جانب خيرت
محرما اولا والعود احد ان كانت في مصر تعتد ثم خرج بحرم س اعلم ان الاباء
او الموت في السوا ما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اذا خرجت
منه مسيرة سفر رجعت ان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد

سواء كان محرما ولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في
منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تخيارا فقيهها بغي هنا
قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح تخار اوبها
والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها
وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واتاني موضع الاقامة و
هو مقام ان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها
او مات عنها فان لم يكن محرما ولي تعتد ثم ولا يخرج منه بدون الولي
وان كان محرما ولي فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خروج
المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعند
هما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح وفعلوه حشية الفرقة
وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم كما جاز
الخروج عندهما فالى اي الجانبين توجه فينبغي ان يكون الحكم
على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

قال ان نكحتها ممن طالق فنكحها فولدت لنصف سنة من
نكحها الزمه نسبه ومهرها س لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحا في ليلة معينة والزوج وطيها
في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق
ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة عملا ان الزوج ان علم انه

لم يكن عاقد الصغير وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلو لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان م وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين فلم تقر بانقضاء العدة م لاحتمال العلوقة في العدة وجواز كون المرأة معتدة للطلاق الا لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما بأتي انه الصحيح اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجعني الاكثر س ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لان الحمل على الوطء المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر صادق فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م وبتبوتة ولدته لاقل منهما س وبتبوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوقة في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا س ومراهقة بالجر عطف على بينونة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة الا لتسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ والغاء اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل والغاء اعتبر مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة فتثبت في البالغة بشبهة الوطء في زمان النكاح او العدة

ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمنين يوجب ثبوت النسب فكذا الشبهة واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان طلاقها اشهر مدة عدتها وستة اشهر اكثر مدة حمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لانها ما ولدت لاقل من سنة من وقت الطلاق فلا كذبها بيقين فيطل اقرارها اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار لان لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة لم تحبل اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة لم تعترف الولادة ولم تقر بها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته واما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح اذا كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقر الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة

اولاد واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقرّ الورثة بها ان كان العدة
عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية
بالواو في قوله واقرار الورثة والمذكور في الهداية تقتضي كلمة او لان عبارة الهداية
هكذا وثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة
ظرف الولد فالولد بعض المولود الا نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه فعلم من قابل المسئلتين ان احدهما كافٍ وهو كون المدة اقل من سنتين
او اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان
او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواو
كلمة او قلنا احدهما كاقرار المدة او اقرار الورثة ان كانت المدة اقل من سنتين
يثبت النسب والا فلم تعلم المدة بين الوفاة والولادة ح الا اقرار الورثة بعبارة
اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا اللفظ او يثبت ولادتها بحجة تامة
او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او يعلم واقرار الورثة به فقوله او لم يعلم الخ
يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بانه ولد بعد
موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة انه ولد
ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالمدة اقرّ انه لم يكن ح حجة شهادة لعدم نصاب
الشهادة او عدم العدالة بعبارة اقراره فلا ارث في صحة فقط وان ح شهادة
يثبت نسبه مطلقا اي في صحة المقر وفي صحة غيره ومنكوحة انت به لستة
اشهر الا من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب
ولد المنكوحة لا يحتاج

لا يحتاج الى الاقرار فان جحد الاورثتها بثبت بشهادة امرأة فضلا عن ان فوقها
س اي مما يثبت ولادتها بشهادة امرأة في الولد اي قال ليس
مني م ولا اقل منها لانسب س عطف على قوله لستة اشهر
فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون
م فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح س لان الظاهر
شاهد لها بان الولد من النكاح لامن السفاح م ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع س كذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يقع لان الولادة ثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية ولان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتقدر
الى الطلاق والمولى تبعا لهما لان كلا منهما لم يوجد بدون الآخر م
وان اقرّ بالجد ثم علق يقع بلا شهادة س كذا عند ابي حنيفة
رح وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدرء حدثه فلا بد من
الحجة ولان اقراره بالجد اقرار بما يقضي اليه وهو الولادة م اكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن تزوج امة فطلقها فشرأها فان
ولدت لاقل من ستة اشهر مذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان
بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء
فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او
اكثر فالولد لا يملكه لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب

الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي امّ ولده او للطفل س
عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت امّ الطفل هو ابنه
وانا زوجته يرثانه س اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة
فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية ويكونها امّ الطفل فلا سبيل
الى بنوة الطفل له الا بنكاح امة نكاحا صحيحا لانه هو الموضع للحد
م وان قال وارثه انت امّ ولده وجهلت حرّيتها لا ترث س اي
امّ الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ها طلقت
او لاثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم خالته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت
الام ثم اختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل
في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها اقدم متعلى القرابة من طرف
الاب م ثم عمته س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حرّيتها فلا حق
لامة وام ولد فيه س اي في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينها والولد
المسلم في الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله يخاف يجب
ارجاعه لانّ تألف الكفر قد يكون تعقل فاذا ضيف تألف الكفر يتسع فما
م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبحرم لا كام نكحت عمّه او جدّه جدّه س لان جدّة
نكحت جدّه فهذا من باب العطف على العاطف والجار مقدم م ويسقط الحق

ثم الحكم ... ١٠٢٠

بزوال نكاح سقط بتم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا بخيّر طفلا س خلافا للشافعي رح
م والام والجدّة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدّره
الخصاف رح بسبع سنين م وبالبنت تخصّص وعن محمد رح حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد
الزمان وغيرها حتى تشتهى س اي غير الام والجدّة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكح فيه وهذا للام فقط س اي السفر المذكور
باب النفقة

يجب هو م والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر
على الوطء للعبرة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة تُوطأ س حتى لو لم توطأ كان لها المنع
من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطء فان المانع من جهته م يقدر حالها في الموسر بنفقة الموسرين وفي المعسر بنفقة
المعسرين وفي الموسر والمعسر وعكسه بين الحالين س هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالعبرة
حال الزوج م ولو هي في بيت ابيها او مرضعة في بيت الزوج لأبيها بشرط خرجت
من بيته بغير حق س احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م
ومجوسية بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة امه ولو كانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط
س هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف رحمهم الله فعليه نفقة خادمين احدهما
لمصالح الداخل ولا خر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما م
لا معسرا س احتراز عن قول محمد رحمه الله فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم م ولا يؤمر
ببيعها بخلاف عنها ويؤمر بالاستدانة عليه الا ان يؤمر بان يستقرض عليه ويصرف الى النفقة

بالاستدانة الى النساء

ح ان غنى الزوج يؤدى فرضها وجلدا عندنا واما عند الثانى فى رواية اخرى فالقاضى يفرق
بينهما لانه للعاجز عن الامساك بالمعروف فيتوسل القاضى مناسبة فى التسريح بالاحسان واصحابنا
لم يشترطوا هذه الفروعة فى التفريق لان فى الحاجة الاولية لا يثبت بالاستدانة والظاهر
انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج فى الحال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا
شافعى المذهب يفرق بينهما م ومن فرض نفقة فايسرت بها بيسار او اطلت وسعة النفقة
مدة تمضى الا اذا اسبق فرضا قاضيا او رضيا بشئ فتجب لما مضى ما دواما حبيس فان مات الزوج
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاضى س هذا عندنا واما عند الثانى فى
فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تستردّ مجملة مدة مات احدهما قبلها س اى اذا
جعل النفقة مدة ستة اشهر فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضى شهر لا تسترد
منها شئ عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصلت بها القبض فيملكها الزوج
كملك الهبة وعند محمد والثانى فى رواية اخرى تحسب فنفقة مضى وهو كرهن المزوج والنفقة بخلاف
الشهر لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه يباع
فيها مرة بعد اخرى وفى دين غيرها يباع مرة س صورته بعد تزوج المرأة باذن المولى فرض
القاضى النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهى قيمته والمشترى عالم ان دين
النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة للاباع
مرة اخرى ويجب بسلمانها هذا ويثبت لبس فيه الا من اهله ولو ولد من غيرها الا برضاها
ويثبت مع ولد له غلق لقفلها والمنع والدها وولدها من غيرها من الدخول عليها
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل
لا المنع من الخروج الى الوالدين والاخ ونحوهما على كل جمعة الى محرم غيرهما كل سنة هو

الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه فى مال لا من جنس حقهم فقط
س كالدراهم والدنانير او الاطعام او الكسوة التى تلبس هى بخلاف ما لو لم يكن
فى جنس حقهم كالعروض التى يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها م عند بعضهم
او ديون بينة وبالنكاح او علم القاضى ذلك وعلى هذا انه لم يعط النفقة
س الضمير فى انه ضمير الغايب م وبكفلها س اى ياخذ منها كفيلا م ولا باقامة بينة على النكاح
س الا لا يفرض القاضى النفقة باقامة البينة م ولا ان يحلف ما لا فاقامت بينة
س الا على النكاح م يفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به س اى بالنكاح لانه قضاء
على الغايب م وقال فى رواية اسد يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعلم القضاة اليوم على
هذا للحاجة والمختار الرجعى والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى س اذا كانت فى العدة وفى معتدة
البائن خلافا للشافعى فى رواية حديث فاطمة بنت قيس ونادى عمر رضى الله عنه
لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردته معتدة
النفس تسقط لا تمكينها انه س لان المانع الردة والتمكين فى الفرقة لانها قد بينت
قبلها فلا يستطاع النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة لمجوسية بخلاف
المكتسبة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه س اذا كان فقيرا لو كان غنيا فى
ماله لا يشترك احد فى نفقة ابويه وعرسه س الا يشترك احد فى نفقة طفله كما لا يشارك
فى نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت س بان لا توجد
من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها وبستاجر الاب مرتضعه عندها س اذا دام
يتعين م ولو استاجرها منكوحة او معتدة رجعى لترضعه جاز وفى البتونة

رواية بان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات
ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر بالاستيجار المرضعة لا لحق
الام لان الظاهر انها امتنعت للحق الاشفاق الامومية بل لحق الاب انها لا تمنع الا للحق
فاذا اقدرت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على
الشرع ابو حنيفة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل
من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تطعى قال الله تعالى شيئا آخر للارضاع
واما المبتوتة فكذلك في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوجب عليها ما لا يباح فلا تؤخذ
منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لا
النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ولا رضاع بعد العدة
اولا بنه من غير هاجر ان لا يستأجر لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها
ولا يستأجر لارضاع ابنه الذي من غير هاجر سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في
العدة او بعد العدة وهي ان الام احق من اجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة ولا بن زمنا على الاب خاصة بغني اما قال هذا لان على رواية
الخصاف والحسن يجب انفاقا فلما على الاب وفلها على الام وهذا اذا لم يكن لها
مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى الموسر بسار الفطرة نفقة اصول الفقراء الا سوة
بيسر الابن والبنت ويعتبر فيها العرب والعجز لا الارث فمن له بنت وابن
ابن على البنت وهي ولد بنت وابن اخ على كل منهما اه الارث نصفان فيسر البنت
وابن الابن وعلى الارث كلهم للاخ والاخت بولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة

كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا صفته اما قال هذا لان نفقة مولاه انما تجب لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا
صفته وذلك لان صفة الارث لا تعلم الا بعد الموت فلو كان والد يمكن ان يموت
الحال فاعتبر الاب مع اهلية الارث نفقة من الاصول متفرقات عليهن اتاما
كان ثم ونفقة من له خلق وابن عم على الحال ولا نفقة مع اختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد من الجنس زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة
المختصر قد غيرت بها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير
الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب
عرض ابنه لا عقارة لنفقة ولا دين له عليه سواها س اي
لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا
للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع
العقار لانه محصن بنفسه فاذا جاء المنقول فالثمن من جنس
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل له يحل بيع
العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل الحافظة ثم الانفاق من
الثمن على ان العلة لو كان هذا جاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة

كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه
ويعتبر فيها اهلية الارث لا صحته اما قال هذا لان نفقة مملوكه انما تجب لقوله
وعلى الارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا
صحته وذلك لان صحة الارث لا تعلم الا بعد الموت فلو كان والبرء يمكن ان يموت
الحال فاعسر لم يسقط اهلية الارث فنفقة من له اصوات متفرقات عليهن اثنتا عشرة
كاربة ونفقة من له خلال وابرء عم على الحال ولا نفقة مع اختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع س ثم بعد هذا الجزء زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لهما وللفروع ولا لغني الا لهما وعبارة
المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير
الزوجة فان كان غنيا لا يجب له النفقة على احد م وباع الاب
عرض ابنه لا عقارة لنفقة ولا دين له عليه سواها س اى
لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا
للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع
العقار لانه محصن بنفسه فاذا جاء المنقول فالثمن من جنسه
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل له يحل بيع
العروض لاجل النفقة لان البيع لاجل الحفظ ثم الاتفاق من
الثمن على ان العلة لو كان هذا جاز البيع لدين سوى النفقة لعين
هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة

روايتان س اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات
ثم قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا جرة
الام لان الظاهر ان امتناعها للجزء ان اشفاق الامومية يدعوها انها لا تمنع الا للعجز
فاذا اقدرت عليه وتعلل الاجرة لا تعلل لانه ظهر قدرتها فالايتان بالواجب لا يوجب الاجر فرقا
الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل
من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعلل قال الشرع شيئا آخر للارضاع
واما المبتوتة فكذلك في رواية وانما في الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا تزيد
منها المسامحة والمماطلة فضارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لا
النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ولا رضاع بعد العدة
اولا بنه من غيرها حتى ان له استيجار للارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها
والاستيجار للارضاع ابنه الذي من غيرها حتى سواء كانت المستأجرة في نكاحه او في
العدة او بعد العدة م وهي ان الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة بغني س انما قال هذا لان في رواية
اختلافا والحسن يجب انثالثا على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لها
مال حتى لو كان فالنفقة في مالها م وعلى الموسر بسداد العظرة نفقة اصوله الفقراء الا سوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها الغرب والبرء لا الارث فلو له بنت وابن
ابن على البنت وفي الابن وابن ابن وابن ابن على الابن س اذ الارث نصفان بين البنت
وابن الابن والارث لكل للاخ والاخت بولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة

كان في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عرض لا بيع نقد وانما لا يلي بيع العقار
لانه موجب للانتفاع مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب تطرية ولا تطرق بيع
العقار بل بيع الجانب لمصلحة الابن ابتداء وانتهاء والانتفاع بهم والام يتبع مالها النفقة
وصح نذر الابن لو انتفع على ابويه بلا امر قاض لا ابوان لو انتفعا ماله عندها
لان ملكه ناقص مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك لابيك ولانه ليس للام
ولاية التصرف في مال الابن واذا قضى بنفقة غير الوسط ومضت مدة سقطت
س لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة
حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكلبي للبزدوي رح ان هذا
اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدره
القدوري بما دون الشهر م الآن ياذن القاضي بالاستدانة س
الا ياذن القاضي فاستدانت فح يصير دينا على الغايب م ونفقة
المملوك على سيده وان انه كسب وانفق وان عجز امر ببيعه
والله اعلم كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف
بتصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محررتك او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي س لفظ المولى مشترك
اخذ معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
م ولا شك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى
كذا فكذا علي عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا ملك لي عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك اي

الى التصرف فيك او الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك ان لا ملك لي عليك فان الملك
هو الطريق المفضي الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي
يثبت في الانسان اثر الملك وهو حق الدم فالملك هو اتصال الشرعي بين الانسان
وبين شيء يكون مطلقا التصرف فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون
مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك لحلق الرق
واراد به الملك م وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لامته قد اطلق المتكلم
وبهذا ابني الصغير والكبير س انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم
انه عطف على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء او علم انه عطف على
امثلته الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيلزم ح ان كناية وليس
كذلك فان المقدر ان كان يولد مثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه
ويكون حرا وان لم يولد مثله لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية
فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي
الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق
هذه المسئلة وفصلت المجاز في كتاب التشتيت وحاصله انه وان كان المعنى
الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا
يشترط او كان النية لصحة المجاز وهذا الحرية م لا يا ابني ويا اخي س
لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاكرم من غير قصد الى المعنى
واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه

صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك س اي لا بد فيه من ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نيته العتق س فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق او بينونة لا تعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لتقطيع كر ويراد به لازمه وازالة الملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك متعة وللزوم على العكس فيجري المجاز في احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق على العكس م وانت مثل الحرة بخلاف ما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم محرم اي ذا قرابة بسبب الرحم قوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك يمين ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد يمين فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا مسلما والمحل يعتق بعتق امته لا على بعتقه س واعلم ان المحل يعتق بعتق امته لا بطريق الا صالة حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها

لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه س اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فح يعلم ان الولد كان موجودا وقت العتق م وولد الامة في زوجها ملك ليسيدها وولدها من مولاها حر باب عتق البعض واذا اعتق بعض عبده حر وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا ذل الرق لوجود فالاعتاق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لان اثبات العتق كالكسر ح لانكساد فيلزم من عدم تجزي بالاتفاق اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ان اضيف ح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة صفة وهو الملك والملك متجزي وكذا ازالة فالاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة بلوان الا الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا س فيه حظه س الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا ولا ولاء لها ان اعتق او استسعى وللعتق ان ضمنه ورجع به س الا بالضمان م على العبد وقالا لا ضمان عنيا س الا للآخر فصير المعتق حال كونه غنيا م والسعاية تغير فقط والولاء للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سبق احدهما في حظها والولاء لها وقالا سوى للمعسر بين الموسرين س لان على اصلها الضمان مع

اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا
سعاية ولا ضمان ايضا لان كلا والد يدعي اعتاق الآخر ولا آخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا
بسارا سعى للموسر لانه لا ضمان لان عتقه ثبت بعد طلاق الموسر بزعم ان صفة السعاية
والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان
لان شريكه منكر ولا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء منكر لان
العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما
انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت البعد انه كذب كل واحد منهما فيما ذكر لا يثبت
عتقه وان صدق فتصديقه كلا والد منهما يكون اقرارا فيجب سعايته لوقوع اصل ابي حنيفة
واما على اصلهما فتصديق المعسر يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه
معسرا م ووقف ابو يوسف على الاحوال س اي حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما
وعسار الآخر لان كلا واحد منكر اعتاقه فيوقف الولاء الى ان انتفاء اعتاق احدهما
م ولو عتق احدهما عتقه بفعل غيره والآخر بعده مضى وجعل شريكه عتق نصفه
وسعى في نصفه كلا وعند محمد رح سعى في كله س لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول
فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكلا والد من
الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك
فينتصف بينهما م ولا عتق في عبد بين اثنين قال لرجل ان دخل فلان الدار فعبدي
حر وقال لآخر لم يدخل فلان الدار فعبدي حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق
شيء من العبد لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول لان فحشت الجهالة
م ومن ملك اخاه في اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده

او ومن ملك

او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضف على الشريك حال
اولا س اي علم الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم م كالوورثاه س اي لا يضف الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضف الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته
ماتت امرأة وخلفت عبدها ابن زوجها وتركت الزوج والاخ فورث كلا
نصف ابنه فعتق عليه لا يضف حصة اخيها اتفاقا لان كلا ارث ضرورة لاختيار
الاب في ثبوته م واعتقه الآخر او وسى له س اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين لان
احد الامرين اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الوارث ضمن نصف قيمته
عنيتا وسعى له فقيرا س لان شرب الوجب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان
وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول ان رضي بافساد نصيبه فلا يضمن
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل
لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن عنيتا او يسعى وخالفا فيهما س
ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعاية
لان المعتق عنيتا م ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر فكما موسرا ان ضمن الساكت
قيمته لا معتقه والمدبر معتقه مدبرا لانا ضمنا جانبا عنده اي صنع رح المدبر وذلك ثلثه
لان التدبير مجزئ عنده كالاعتاق فينتصف نصيبه كله افسد نصيب شريكه
فاصبحا اختار اعتاق حصته فتوجه عتقه فلم يبق له اختيار احد آخر كالتقويم
وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان التدبير ولا عتاق لكن ضمان معاوضة
لانه قابل للانتقال في الملك الى ملكه وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا او قيمة المدبر ثلثا قيمة قنا لان المنافع

ادى ضمان ج

التدبير ضمان ج

ثلثة انواع الولاء والاستخدام والبيع فالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر
المعتق الثلث الذي صحة السياكت ح ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لانه ملك باداء الضمان ملكا مستندا وهو نابت مزوج دون وجه فلا
يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق م فالاضمن مدبرة
تشهر بكيه موسرا او معسرا س لانه ضمان تملك فلا يختلف بالیسار والاعسار بخلاف
ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تحلف
يوما ما وتوقف يوما ما عندابي حنيفة رح ودلك لان المقرار ان لاحق له عليها
فيوا خذ باقراره ثم المنكر بزعمه انها كانت فلا حق له الآن فضمنها واتما عندهما فللمنكر
ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب
اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام الولد فلا يضمن غيره
اعتق شقصا له س اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي ح رح وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند
ابي حنيفة رح وعندهما يضمن م ولو قال لعبد بين عدة من ثلاثة ايكم احرج
فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه من
ارباعه من كل من غير نصفه وعند محمد رح ربع من دخل وفي غير من قال س لان لا يجاب
الاول طرء بين الخارج والثابت فينتصف بينهما لا يجاب الثاني طرء بين
الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت
شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول نفاذا وما اصاب
النافذ وهو الربع بقي فعتق في الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل

فيعتق ربعه عندهم رح لان هذا لا يجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من
الداخل لانه منتصف بينهما وعند محمد رح يعتق الثلثان لان الثابت يختص بالثابت
ولا ما نع في الداخل فيعتق نصفه م وان قال من مرضي وما ورث جعل كل عبد ستة
كسهام عتق عنده وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل
كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وستق كل ما في
باقيه على القولين وبيع الثلث في الثلثين س ولو قال ذلك في مرضي الموت وما ورث
ولا مال سوى العبد الكل فيهم سواء يجعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن
الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار الجميع سبعة بطريق
العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة
فتعول الستة عندهما بجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث ويجعل كل عبد سبعة لان
قيمة كل عبد ثلثا ون ثلث وعند محمد رح سهام العتق وهي الثلث ستة فكل عبد يجعل ستة
اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان وبيع في ثلث ستة اسباع قيمة وكذا الداخل والثابت
فيعتق منه ثلثة وهو ثلاثة اسباعه وبيع في اربعة اسباع قيمة وعند محمد رح يجعل
سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو
ثلث الستة وبيع في ثلثي قيمة ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة وبيع في النصف
ومن الداخل واحد وهو السدس وبيع في خمسة اسداس قيمة فلو كان قيمة كل عبد
اثنين واربعين درهما وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما
يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر وبيع في اثنا عشر سباعه وهو ثلثون فكذلك

الداخلة ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر وبيع في اربعة اسباعه
وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو
اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه
وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذلك قبل الولي سقط اربع
مهور من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت فان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء وطلقهن قبل الولي على الصفة المذكورة فبالايجاب
الاول يسقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الثابتة والخارجة فيسقط اربع مهرها
واحدة ثم بالايجاب الثاني يسقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كلا
واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وان وطئ
المسئلة بعد الطلاق قبل الولي ليكون الايجاب الاول موجبا للبيونة فاصابه الايجاب
الثاني لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ
هذا قول محمد رح خاصة وقيل قولهما ايضا في هذه الرواية لابد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان وصول العتق اليها لم يكن
صار منصفا بينهما لان لا حاصل في الانشاآت ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا
ان يمنع مانع وفي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب
الاول يوزع بينهما فصار كل واحد نصف البعض وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
رح وابن الحربة والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالايجاب

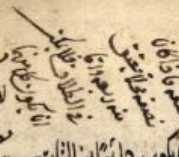

الاول لا يكون الا ايراد به لاضطراره ان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون ايرادا بها
والداخلة على السوية فيسقط ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة
بالايجاب الاول وهو على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين تنتصف ونصف النصف
ربع فيسقط ثمن المهر والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وجبه وصدقة تسلسل في عتق مبهم دون وطئ فيه لان قال لزوجته احدكما طالق فوطئ
احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد
وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة ملك النكاح الا ترى ان حل الوطئ اباحة الحال
او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف في البيان انشاء تنجيز فلا بد من محل وان قال احدكما حر فجاء احدهما او
مات احدهما او دبر احدهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق به وسلم
وكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطئ احديهما لا يكون بيانا لان لا عتاق ازالة الملك
فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق فلا يكون مراد بالاعتاق واما الوطئ فلان
لا عتاق لم يصح لانه حل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زال ملك
الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابي حنيفة رح السر واما عندهما فالوطئ في العتق
المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة
بالاعتاق وبقول ولد تلد ينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر كان او
عتق نصف الام والبنت ولا ابن عبد لان الاول ان كان طولا ابن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما
الابن فهو عبد في كلتا الحالتين ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الآخر وصية

ان شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة رح لعدم المدعى الا ان يكون عند ابي يوسف بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء الشهادة في مرض الموت او بعد الوفات تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم ان المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصى له لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله تحليف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان التنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث بنكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يتاتى ان المدعي هو الموصى او نائبه والدليل كما يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان افتيت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت قلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الطلاق وعتق لامة ان حرم الزوج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ان قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وبهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى نسائه انما هو عند ابي حنيفة رح طلاقا لها فان الشهادة مقبولة عندهما في الصور تين وان فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الزوج وهو حق الشرع فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فيشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رح ايضا واذا لم يكن فيه تحريم الزوج اما اذا كان فلا حتى عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ

ليس فيه تحريم الزوج عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق ويتعلق به

دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين وقف ملكه بعد حلفه او قبله فلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل ان يكون كل عبد له او ملكه حر بعد غد عند فقوله مثل قوله كل عبد لي الان يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او ملكه حر بعد غد عنده ان يعتق عبد بعد الغد لان المحلل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولد له لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام وبدبر بكل عبد لي او ملكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله دبر وان مات عتق من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث ان ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث ان ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حال الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد ذلك الايجاب عند بسبب العتق فيجوز بيعه ومن اعتق عما لي ابه فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر عني الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به لانه دين صحيح كونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق عتقه بالاداء ما دام ان ادى عتق لامكان صورته ان يقول ان ادخلت الى بكذا فانت حر فانه يصير ما دخولها بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد اداؤه بالجل ان علق بان فيما اذا لا ورجع المولى عليه

ان اداه ثم اكسبه قبل التعليق لا بعده وعتق في حاله ان في حال اداية اكسبه
قبل التعليق وحال اداية اكسبه بعده م وان خلى بينه وبينه ان بين المولى وبين المال
بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق ان
يعتق وان كان لا اداء بطريق التخلية ان لا اداء يحصل بطريق التخلية م لانه ان ادى
بعضه ان لا يعتق ان ادى بعضه م وان نزل قابضا في فصليه يتصل بما ذكر
من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا
يعتق في الفصل الثاني مع ان نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض
المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذا الرواية ان ادى البعض
بطريق التخلية لا ينزل المولى منزل القابض لكن المختار انه يكون منزلا قابضا لكنه لا
يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يصر قابضا بل
صار قابضا للبعض م وانت حر بعد موتي بالف فقبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ان عتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه
قال والا فلا ان انما يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث
لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق
ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه
فح يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ظاهرا
انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته ان و
جب على الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف
المدة اليه باد في بعض نسخ الهداية ان مدة ضربت له ومدتها نسخة بخط المصنف

بعض مدة الخدمة ان مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها او قبل المدة
نجب قيمته ان قيمة العبد م وعند محمد رح قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت بجب
قيمته وعنده قيمتها ان الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة
وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك مني هذا العين كشوب معين فهلكت العين يجب
قيمة العبد وعند محمد رح يجب قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك
الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق
لا قيمة له فيجب العين وهي ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية
فمات العبد فيضمن العقد في الجارية بجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على
على ان تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على امره ان قال رجل لآخر
اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج
فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو ضمنه عتق وضمن
على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة ان لو قال اعتق امتك عني بالف وما في
المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرف فتقسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فتقسم
الالف على الالف والخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل
فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف
بالرقبة شيئا وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له و
لم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها ساقط وجب هذا الذي
ذكرنا اذا هو على تقدير الاباء واما اذا ناب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل الف

وهو ثلث الالف فيما قام ضمنا وقوله وهو به الى فيما لم يقل عتق وفيما قال عتق باب التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلق او اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر لما مت سنة وغلب موته فيها فهو مدبر فقوله من اعتق مبتدأ وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر والمشروع بهذه رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كخوان مشارف مرض هذا فهو حر وقوله ان مت الى مائة سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر ولا مة تولد وتنكح هذا عند علمائنا الثلثة واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله ولسنا في ثلثيه ان لم يترك غيره ودليلنا ان استحق لانه ان كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبهذا ان قال له ان مت سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها فلم يكن غالبا وعتق ان وجد شرط العتق المدبر فقوله وبيع الا وصي ببعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله فما يكن غالبا آي بهما لا يكون وقوعه وايجاده الغالب في الامكان وارادة التردد وامه ولدت من سيدها او من زوج منها أم ولد لهما كالمدبرة الا انها يعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر

ولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفا بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او قوي فالضعيف هي امة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل بحد اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها الى بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم او ان تكون ام ولده كما كانت فان ادعى ولدها شركة الابن المدعى وبين آخر يثبت نسبه وهي ام ولده وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانها استولد الجارية يثبت النسب في النصف بصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم ملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها كحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فان قوله عم انت وما لك لا يمكن ايراده على المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا لابنه بل عليه قوله انت وما لك فيراد المعنى المجازي وهو صلاحية الانتفاع فيصير قبيل الوطء ملكا للاب ليكون الوطء حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطء فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكنه بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده يرجح الى قول القائف وهي ام ولدهما وعتق كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابنه لان المرء يوارث فرعه وورثا منه ارث اب

لان لاب احدهما لكنه غير معلوم فيورث ولا يرث لانه عليها ع وان اقر عن ولادة مكاتبه
لزمه عتقها ونسب الولد وقيمته لانه ولي معتمد على الملك فيكون ولده ولد المغرور
وهو ثابت النسب حر بالقيمة لان الامية لا يصير لامة ام ولد له اذ لا ملك له
فيها حقيقة ع ان صدقه مكاتبه ر اذا فانه يثبت النسب ان صدق المكاتب وعند
ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب ع والا لا يثبت نسبه الا ملكه يوما
ما الا اذا لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملكه الولد يوما ما كتاب
الايمان اليمين تقوى الخبر بذكر اسم رتبه او التعليق ع هي ثلث ان الايمان التي اعتاد
الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث اما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين
على الفعل الماضي حاد فاو عينا ما يترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على اللغو
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة فخلفه على فعل او تركه ماض كاذبا عمدا
غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت
اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر
كلمة كان او يكون اذا اريد زمان الماضي المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله وحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله ع باثمه ثم
عطف عاقوله كاذبا قوله ع وظانا انه حنث وموضوعه لغو ثم بين حكمه بقوله ع يرجى
عفوه ثم عطف على فعل او تركه قوله ع وعلى آت منعقدة ر لا حنث ان يتحال وآت
منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعله
او تركه ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون من فيه الخطاب مع

وجوب تقدير ما لم يذكر ولو استعمل لفظ على ثم يكون عطف على ماض فيه ايجاز بلا احتياج
تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف قد يكون على الماضي والآتي يكون على الحال
ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكر لطف دقيق وهو ان الكلام
يحصل لا لذة النفس فيعتبر عنه باللسان فالاضبط المعلق بزمان الحال اذ الحصول في النفس
يعبر عنه باللسان فاظهر التعبير باللسان فانعقد اليمين في زمان الحال صادقا ماضيا بالنسبة
الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتبة قبل ابتداء التكلم واذا قال
سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بعد الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخر
ضوء زمان الحال بحسب العرف وطوعا بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي ع وكفر فيه فقط ان حنث ر اذا قال فقط اذا
عند ابي حنيفة رح لا كفارة في الغموس ع ولو سهوا او كرها حلف او حنث
يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه ضلالا قال في رح
وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي
وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الاتاني بيتنا فقابلني والتمر من غير قصد اليمين وكذا
اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يوجد
السهو والاكراه فكذا الاثم والجنوح يجب الكفارة بالحنث كيف ما كان ع والتم
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والوحيد والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلال الله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمه وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله ومعمر الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالتمر

وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الشر وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه
بماض او اتى وسوكند من صور من غير الاقسام قوله لغير الله مبتدا وقسم
خبره والمراد بقاء الله تقديره لغير اسم قسمي وقوله واسم الله قد قيل بلو يمين حذف
النون خفة لكثرة استعمال تقديره ايمن الله يمين وقيل بلو من ادوات القسم
كالواو وعهد الله بجر بواسطة حرف القسم قوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه
علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل
دال على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم
فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه علق الكفر بذلك الفعل
فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت ان لا يكفر بهذا القول
سواء علق الكفر بفعله ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعله ماض
يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم
انه يمين وان كان عند انه يكفر بالحلف فيما وحقا وحق الله وحرمته وسوكند
خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ازان
او سارق او شارب خمر او اكل ربا او حروف القسم الواو والباء والتاء وبضمر
كاسد افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او
كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
اي بجز عن الاشياء الثلثة وقت اداء الاداء صام ثلثة ايام ولا يجزيه ولم يجز
بالحنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عند صح لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب
الكفارة خلافا للشافعي رح فعند البعض سبب للكفارة والحنث شرط وجوب

الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة
عاقبة الحنث فلا يكون اليمين بسببها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تتقدم
على الحنث وخلافا للشافعي رح الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب
لا وجوب الاداء كما في الصوم فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل فلما
المال غير مقصود هو رض الله عنه فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس
الوجوب ينفك عن وجوب الاداء كما في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق
بالذمة الخالصة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بالبقاء لكل الذمة على ما عرفناه رح
شرح المنظومة ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر والكفارة في
حلف كافرا او ان حنث مسلما ومن حرم على نفسه لا يحرم وان استباحه كفر ان
وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين كقوله تع قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان
على عدمي فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا او نذر معلق بشرط يحب عليه صوم
هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فهو جودي وبالم يرده
كان ذبحت وفي اكثر طوا الصحيح ان وان قال هذا احترازا عن قول الآخر وهو
وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريد او لا يريده وان كان تحصيلا لانه وان علقه
بشرط لا يريده فغيظ فعل اليمين وهو المنع كذلك هو ظاهر نذر فقهر اقول ان كان النذر
امر احراما كان ذبحت ظاهر بين ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
التخفيف ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة

او دهليزا وظلة باب دار م لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع م فما في لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى حنث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدما صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل ذكر فانه لا يحنث س اي بالوقوف على السطح م فلو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دهليزا بعد هدم الحمام حنث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا انه لا يدخل هذه الدار فدخلها انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرقوا بما لا معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يتكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا واحدا منهما غير لغو فلا فرق بهذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وهدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فلغا ذكر المشار اليه فزوال اسم البيت بهدمه لا بلغة في اشارة اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت بيتا انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا دخل دارا فالاولى الا يراد الدار المعمورة وايضا وجب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤه فصح اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فحنث ان دخلها منهدمة

وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانها لم تبق دارا بالكلية واذا البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف لا وصف بالمشار اليه لغو لان البيت اسم جنس لا مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يتكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء لا جناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذا الخل فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخل فصار خلا وشرب بعد ما صار خلا حنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م او هذه الدار فوقف في طاق باب لو علق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة وشرع ونزل بلا مكث س فاذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقلة بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر رحمه الله يحنث لعدم الوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فرقا ان تحصيل البر يكون بمستثنى وكذا لو لا يلبسه ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث فانه ساكن ولابس وراكب فمن قولنا قيل في فيها لا يحنث الا هذا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل س هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر بقع حينا نحو آتيك خفوق النجم او في خفوق فتقدير الكلام انه في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخل م

وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بالعلة ومتاعه الخروج بحنث بوقت بين
هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الكثير واما عند محمد رح فما
يعتبر ما يقوم به كل حد ذاته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر
والقرية لانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حلف ليخرجن
بامره لا ان اخرج بلا امرهم او راضيا وفي لا يدخل اقاما وحكما فالاقسام
ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه
في الآخر وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج الهيام الى امر آخر فانه لا يحنث
لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة مخرج بريدها ورجع
لان الخروج الى مكة قد تحقق لانه باتيانها صار بدخلها الا لو حلف ان لا يأتي مكة
لا يحنث حتى يدخلها وفي لا يخرج انه لو حلف لا يذهب الى مكة فالحج
انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة ولو قال احج فخرج حتى اتى ذا جب
الى اين متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لا يأتي مكة ولم يأتها لا
يحنث الا في آخر حيوته لانه يتحقق حد عدم الاتيان وحنث في لا يأتيه غدا ان
استطاع اتاه لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وهو بنية الحقيقة الا ان قال عنيت
باستطاعة الحقيقة وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فانه لا يكون
الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لانها تطلق في العرف على السلامة والاسباب
والآلات فالمعنى لا آخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في لا يخرج الا
باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا يخرج الا خروجا ملصقا باذن فالمستثنى هو
الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لانه الا ان ان قال

لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لانه الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن
مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر ضمنا فيجب للكل خروج
اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلا التاويل الاول
لا يحنث وعلى الثاني يحنث بالشك وفي للحنث في ان خرجت وان خرجت لم يحنث
خروجا وضرب بعد فعلها فورا لان شرط للحنث في ان خرجت وان ضربتا فعلها فورا
وفي ان تقدرت بعد تعالى تقدر معي تقدره معه الا شرط للحنث في ان تقدرتا تقديرا
معه وكمن مطلق التقدير ان ضم اليوم لم يكن للحنث مطلق التقدير ان قال ان
تقدرت اليوم في هذا اليوم ولا يشترط الحنث التقدير معه ومركب الماذون
ليس لمولاه ان يحق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وسواء ان ان حلف لا يركب
دابة فركب دابة عبد الماذون فان كان عليه دين مستغرق فاشترى بعينه وغيره بذمته
لم يقبله وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق
فان نوى بدابة دون دابة خاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان
يكون خاصة له او يكون دابة عبد الماذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث
في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح لا يحنث وان لم ينو ويقيد الاكل في هذه النخلة
بثمرها لان المعنى الحقيقي مجهول هنا وهذا البر باكل قضما هذا عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما بناء ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة رح اثر برجح المعنى الحقيقي ومما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما
الاكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالعض او بغيره فيعلان بعموم المجاز
وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ان باكل ما يتخذ منه كالخبز

ونحوه لان المعنى الحسن مجهور فيراد المجاز والشواء بالحم والطبخ بالجبن من اللحم
والراس براسه بكسر غ التنانير وبياع غ مصره علا بالوقف فاذا كان بعينه
عليه والشحم بشحم البطن هذا عند ابى حنيفة رح وزفر عندهما يتناول شحم الظهر ايضا
والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد ونحوها كهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب مما نيذ بالكسر منه فلا يحنث لو شرب
منه باتا هذا عند ابى حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض ان
لا يشرب مما نيذ بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى ليعلمه بلفظ واعيد الى بحاله والا بينه
اى تقتد تحليف الوالى ليعلمه بلفظ اعيد الى البلد بحاله ولا بينه والضرب والكسوة
والطعام والدخول عليه بالجيمة لا الغسل ان ان حلف ليضربن زيدا تقتد بحال
حيوان زيد ولو حلف لاغسلن زيدا لا يقتد بحال حيوان والقريب هادون الشهر
ان تقتد القريب هادون الشهر غ ليقضينه دينه الى قريب والشهر بعيد
وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء غ المغرب قال لا يتادم الا ادام ما يطيب
الخبز ويصلحه ويتلذذ به الاكل وهو بيع المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلقى به ولا يحنث فى لا يا كل من هذا البسر فاكل رطبه
او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرانا او برا فاكل رطبا الا يحنث
غ لا يا كل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا يا كل من هذا البسر فاكل
رطبا وبين قولنا لا يا كل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس
فاذا صار ما هية اخرى لم يبتنا فى لا يدخل بينا او لحما فاكل سمكا الا يحنث

غ لا يا كل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل البنة ولا غ يشترى رطبا فاشترى يابسا
بسرا رطبا وجب لو حلف لا يا كل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا
او حلف لا يا كل رطبا فاكل مذنبا وحلف لا يا كل بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابى حنيفة رح
لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكل الرطب والبسر وقال فى الهداية
ان عندهما اذا حلف لا يا كل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا يا كل
بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال غ المغرب البسر المذنب بكسر النون
وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما يسفل من جانب النقع والعلاقة
ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب وهو الذى ليس عليه النقع والعلاقة فهذا
الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب المذنب
ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس ان فى ذنبه قليل رطب فافهم
اصناف التمر الذى رايناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدو ارطابها من الجانب
الذى ليس عليه النقع فمن غير هذا البلاد ان كان يبدو الارطاب من طرف النقع
فاقول صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب النقع فوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم اذا
كان البسر طرف النقع فراس البسر ما يلى النقع وذنبه الطرف الآخر واذا كان الرطب على
الطرف الآخر فراس الرطب ما يلى الحائط وذنبه طرف النقع فهذا وجه صحته او لا يا كل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث بالكل الكبد والكرش غ عرفنا
لا تهما غ عرفنا لحما واما لحم الخنزير والانسان فانما لحم حقيقة فيحنث بهما
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه

الى الفوقية ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا الا نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا يانه لان المتن ماهيته اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا ودينا لم يصدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فيه التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح الهر فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان قصب في يوم لا يحنث اعلم انه امكان البر شرط صحة الحلف عند عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الهر سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف لا شرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراة طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح الهر يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاراق في اليوم فالحكم ما ذكر وان اطلق فكذلك في الاصل وذكر الكرخي ان الامر بعد اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان قصب يحنث اجماعا وكذلك لو اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فاذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الآخر من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من الكلام لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في جزء من عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فاذا فعل البر وعند ابي يوسف يحنث في الحال فمن الوقت بعد مضي الوقت وفي غير الوقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا

عالما عوته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر رحمه الله فانه لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين و تحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت لليجز بعادة وانا قلنا عالما عوته لانه يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف وما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكن ان لبست من غزلك فهدى فعزلته ونسج وليس كذلك وقطن مبتدا وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة يتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فعزلته ونسج وليس يجب ان يهدى الى مكة فان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عكسه لو لبس ليرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث لانه جعل فوقه فراشا آخر لان النائم تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف ليجلسن على الارض فجلس على بساط او حصير حنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها الباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له ومن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير

بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا
على ذلك السرير ولا يفعله بنفع على الابد ويفعله على مرة اعلم ان قوله لا يفعل
هذا في العرف سلب لقوله يفعل وقوله يفعل وافعل مرة فقوله لا يفعله يكون
للابد وبعلة المشي الى بيت الله والمشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيلزمه حج او عمرة ماشيا او المسجد الحرام او الصفا او
المروة ولا يعتق عبد قبل له انك لم تحج العام فانت حر فشهد بحوه بكوفة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يعتق لانه فات شهادتهما
على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق قال
هذا شاهد فلم على النفي المتعلق النفي الذي يحيط بعلم الشاهد مثل الاثبات على ما بينا
في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لان الوضع
يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم والليلة
اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلق على
ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم
فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام وبركعة في
لا يصلي لانها جزء ولو ضم صلوة بنفسه لا يقال هو يصلي في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحمل ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة رح
واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلم يحل لان قوله ان
ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يكون حرا وفي البغية
حينه اليوم وقضاه ذيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه بشيا وقبضه برد ولو كان

ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يبقى في مسايل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه على الزيف و
النبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من حيث الدراهم كمن زاد للغش
وفي المغرب قيل الزيف هو النبهرجة في الرواية لانه يرده بيت المال والنبهرج
يرده التجار وفي البغية النبهرجة ما فيه درهم ودرهم حتى بنقض كله متفرقا لا يبقى
درهم باقيه او كله يوزن بنصر لم يخلها الا على الوزن ولا فرق ان كان في الاماتة فكذا
ولا يلتفت الى قولهم على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس باستثناء
من النفي اثباتا فان قوله ان كان في الاماتة فكذا معناه ليس في الاماتة فهو لنفي ما فوق
الاماتة واما اثبات الحكم فغير لازم عندنا ولو قال لا يشتم زيدا ان شتم وردا
او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والتبع
والورد على الورق ان اتورق الورد وفي الريحان الورد التي عليها الورق
باب حلوف القول وحنث في حلف لا يكلمه انه كلمه نائبا بشرط اتباطه وفي لا
باذنه الا وحنث في حلف لا يكلم الا باذنه ان اذن وهو يعلم به وكلمه لان لا اذن
اعلام فان اذن ولم يعلم فعلا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث
لان لا اذن الا طلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح ما نعا من التكلم فبراد الذات
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار الا ان قال ان بعته فهو حر
فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار يعتق اذا على اصلهما فلانه دخل في الشرط

واما على انه صفة ح فلانه علق العتق بالشراء وكانه قال بعد الشراء باختيار فتحر
فيعتق وعند الم ابعه فكذا فاعتق او دبره او ان قال ان لم ابعه فكذا الا امرأته
طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
وبفعل وكيله في حلف لا يتكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود كسفير محض حتى ان الحقوق ترجع
الى الآمر فكان لا تأثير لفعل بنت لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لانا العقد صدر من الوكيل حتى ان
الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب
الولد ان الضرب فعل حسي لا يتعلق منا واحد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة
التوكيل تكون في الاموال فيصح في العبد وفي الولد ولانه لا يتكلم فقراءة القرآن
او تسبيح او تكبير في الصلوة او خارجها يقال عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا
وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم الكلم
على اللويز قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فوقع على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع
الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير متدرج او به مطلق الوقت وصح بنية النهار
لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلم على الليل والآن للغاية يحنث فيما ان كلمته الآن بقدم زيد او صح
حنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا

ان اكلم قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي كلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ثم ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث صح

وقضاء

حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته الى مبيع عبد له فكلمه لا يحنث
اذا اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لستوا منزلته لا يعاد وان لذاته بل لمعنى في المضاف
اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلانا او قال صديق
فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم تبق الصداقة وباع الدار
فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة
الاشارة يحنث لان هذه الاشياء تمكن ان تجعل لذاتها فاذا كان الذات معتبرة كان
الوصف والمكون مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين وزمان بلا نية نصف سنة
نكرا وعرف تقوله ع غوث اكلما كان حين ومعاما نون والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلمه حينا وللابد معرفا وايام منكرة
ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اقل عبد اشتريه حر ان اشتريه عبدا
عتق ان لا احتياج لاولية الى شرا عبد آخر وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا لان
فرد لا يكون غيره منى حسبانا عليه ولا عدنا له لم يوجد فان ضم وحد عتق الثالث
ان قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول
عبد شراه وحده وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق قال آخر عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق بذلك ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك
العبد آخرا لابد من اول ولم يوجد فان شرى عبدا ثم آخر فمات عتق لآخر يوم
شرى من كان ماله وعندهما يوم مات من ثلثة لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق
عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فعتق في ذلك
الوقت ولا يصير الزوج فاذا لو علق الثلث به ضلافا لهما والضمير في به يرجع

الى آخره وصورة المسئلة رجل قال لآخر امرأة اتزوجها فان طالق ثلثا فتزوجها
امرأة ثم آخر ثم مات طلعت عند ابي حنيفة رحمه الله عند التزوج فلا يصير فارا فلا شئ
عليه وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث او يكون عبد بشر في بكذا فتزوجه
عتق اول ثلثة بشره ومتى قبل الكل ان بشره ومعاً وسقط بشراء ابيه للكفارة هي
ان الكفارة وجبت عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله لا تسقط فالحاصل ان النية
لابتداء تكون مقارنة لعلة العتق وهي جعلها القرابة علة للعتق والملك شرطا ولنا جعلنا
على العكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة
كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حين جعلا القرابة علة لا الشراء عبد حلف
بعتقه سواء قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة
لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر
في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة
فحينئذ تكون النية مقارنة لعلة العتق وستولدة بنكاح عتق عتقا مقارنة بشرائها قوله
ومستولدة عطف على عبدا اي ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامته استولدها
بالنكاح اذا اشتريتك فانت حرة عن كفارتي يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط
ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد او بعتق بات فتبين انه حر حرة
فلم تشتر اها وهي ملكه يوم حلف لانه شراها فتشتراها لانه هذا لا يتم لكنه ملكه
زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رح او بكل مملوك له
حر اثنان اولاده ومدبر وعبد لا مكاتبوه الا بنيتهم لانه لا يملكه بلا ام وبهذا
حر اوهذا وهذا العبد ثالثهم وحر فحر فالاولين كانه قال احدهما حر وبهذا

فان قلت بلى هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت قد اجبت عنه في شرح التقويم بجوابين
فاه شيئا فطالعه ولام دخل على فعل غير غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة و
صياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يجز شئ منها ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لكم
اولا الا ان يدخل على فعل تعلقه به فمن قوله ان بعت لك ثوبا فبعت حر اللام متعلق
بالبيع فيقتضي اختصاصه البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر
اي التوكيل فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث فان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره قوله
ان كلمت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملكه
المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى
متعلق بالطعام واما ضرب الولد لمن ضربت لك الولد فجعله حرا فاقتضى ان الملك فيه
غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فلذا بعد قوله عرسه نكحت
على ظلمت هي وضع نبية غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاها فيكون المراد
غيرها الهي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب
الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يستوفى تعزير وقصاص حدا
اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص او الزنا وولي
في قبيل خال عن ملك وشبهة من كمنعقة البائن والثلث او يثبت بشهادة اربعة اصول
بالزنا لا بولي او اقامة فيشاهم الامام عنه ما هو وكيف هو وابن زنى ومن زنى
وبمن زنى واما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل حرام وايضا قد

اطلقه السابع على عدم هذا الفعل كالعنان تزنا وانما عذ الكيفية فلانه يقع الوطء
من غير التقاء الختانين وانما عذ البنر فلان الزنى دار الحد لا يوجب الحد وانما
عذ متى فلان التفاخذ لا يوجب الحد وانما عذ المزنية فلانه قد يكون وطؤها شبهة
فانه يثبتوه وقالوا زنا وطؤها في الفرج كالميل في المكحلة وعدلوا استرا وعلما كم به
ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعا اى اربع مرات في
اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كم مرة ثم اعلم ان في قوله رده كل مرة نسامحا
لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات
فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبل بسأله كم مرة قبل الاخر السوال عن مرتين لانه انما
يسأل عنه احترازا عن التفاخذ وهو ينفع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن مرتين ايضا لاحتمال
في زمان الصبي ثم فان يتبين رجوعه بلعلكم لمست او قبلت او وطئت
بشهوة فان رجع قبل حده او نزوسط على السبيل والا حد وهو للمحصن الرجم
مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان
اى الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء
فاذا وجد الوطء ثم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدا وخبره قوله
رجمه فضاء حتى يموت يبتدأ به شهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وهو المعتمد بدا الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن
حد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ولا عقدة وهي ذنبه وقيل العقدة
قال ولا قول الصحيح نزر السياط عقد اطرافها بنزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه فائما فوق كل حد بلا حد سوط من غير ان يلتقي على الارض ويمد رجلا وقيل ان يمد

الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب والعبد نصفا
ولا يجد سيده بلا اذن الامام وهذا عندنا خلافا للشافعي رح ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتحد جالسة وجازنا الحزها لانه ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
الا سياسة بدئ عندنا وعندهما في رجم بكر ينزع الجلد والنفي وهو تغريب
عام ويرجم مريضة زنى ولا جلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حتى تضع وتجلد بعد
النفاس بأب وطئ يوجب الحد ولا الشبهة وارية للحد سا علم انها شبهة
ضرب ارسة الفعل وهو الحد فشرع في الضرب الاول بقوله وهو الفعل تثنيث بظن غير
الدليل وبطلانه فلم يحد اجماعا ان ظن انها تحل له وطئ ابنه ابويه وعرس وسيده والمهنى
المرهونة في لا يحد والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده سا علم ان اتصال
الاملاك بنزلا صور الزوج قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية ابيه طارة العكس
وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تع ووجدك عائلا فاغنى المال
خديجة رضي الله عنها يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتاج العبيد
الى اموال المولى فليس لهم مال ينتفعون به مع ان ابن عباس بنى عاملكة مولى والده
ومع انهم معذورون بالجهل لا عتقادهم حل وطئ اماء المولى وعاملكة المرتهن
المرهونة ملك يد توهم حل وطئ المرهونة وانتفاء اثر النكاح وهو العدة لا يعد
ان يعتبر سببا لان ينشبه عليه حل وطئ المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال و
المعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده لم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله
او في المحل بقيام دليل باق للحرمة فانا لم نجد واحدا اقترن منا عليه وطئ ابنه
ابنه ومعتدة الكنايات والبائع البيعة والزوج المهودة قبل تسليمها والمشتري

كتاب الشهادات

باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد تقادم قبولها من اهل لم يقبل الا في قذف فان من شهد حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وصح الرجوع عنها اي عن الشهادة بالسرقة المتقادمة تثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رحمه الله تقبل ولو ان اقر بحد سواء ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد يمتنع على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار والتقادم انما يزول الزجر والغير وبعضهم شهد فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا حتى يشهد الآخرون على ما يأتي ان شاء الله تعالى والدعوى في السرقة ومن الزنى على ما يأتي في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى وان اختلف الاربعة في زنا يتين او اقر بزنى وجاءوا حدا ان امكن التوفيق بان يكون ابتداء الفعلة في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضرا ذلو كانت امرأته او امته او ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا طوعا او بلد زناه او اتفق جحنا في وقته واختلفا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هي فسقت او شهد عاشر لم يحد احد وان شهد لا صول ايضا بعدهم اعلم ان في ظن الصور لا يحد احد لا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك ان شهدوا وهما الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهما كانت طايعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب الوطء لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به زنى كان واحد فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بعضه طوعا وكرها وان لم يكن واحدا فلا تصاب

الدليل الثاني للحنفية قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون البيعة في يد البايع بحيث لو هلك ينتقض البيع وليل الملك فيكون للمرتهن اي غير مقابل بمال وليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة وليل حق الوطء في قوله تعالى فاذا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان اثبت النسب يثبت في ملك لان في الاولى اي في شبهة الحل لان شبهة الفعل او حد بوطء امة اجنبية وعمة واجنبية وجدها عالمة انه حرام وان هو اعمى وظنها زنى بها حر في زنى بجارية لا آخر والحرمة بعد الاخلين حادثا بانا وذلك لان ان كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحد في جميع وعند محمد رح ان زنى حربي لا حد وقوله وذمية عطف على الغير المستترة في حد وهذا يحتمل وجوها الثلاثة الاولى امة اجنبية ذمية والثانية عمة اجنبية ذمية والثالثة جدها ذمية وعليه مهرها ومحرما نكاحها هذا عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فانه يجعل النكاح شبهة في الحد وبهيمة او اتى في دبر هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رحمهم الله في احد قوليه يجد حد الزنى لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على ما وجه تحقق حراما وله ان لبس بزنى فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رح يعتبر باحتمال هذه الامور او زنى في دار حرب او بغى فهذا عندنا خلافا للشافعي رح ولا بزنى غير مكلف بالكلية اصلا ان لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يحد حي وفي عكسه حد ملوط فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قوله بزنى يحد الحد الواجد الجلد لا الحد لانه حاجز الحق بنايه عن الرجم وينتقض ويوخذ بالمال

للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واضلعوا
في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود ضلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد
وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت
في بلد آخر فلا حد عليهما لان احد الفريقين مردود ليتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان
احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل
ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق فمن صدق له احتمال لاحتمال وهو
شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فهو وان لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء لشهادة
كل فريق ان لم توجد حد على المشهود عليه فلا اقل من توجب تهمة بندب به الحد
عن الفريق الآخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها البكارة
فيندب حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندب الحد
ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة لاربعة وان كانوا
شهود على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته
الالسنة يتطرق عليها زيادة ونقصان فان جاء الاصول فشهود على شهود على شهادة
بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت مرة برد فروعهم و
الشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا يقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم
لعلة يختص برعايتها لا يسري الى الاصول لعدم ذكر العلة في شهادتهم ويمكن ان يقال الفاسق
شهادة الاصول لانهم سعوا في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم

حسبة بل سعيا في اشاعة الفاحشة بعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة
وان شهدوا على عمى او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا
بعد الحد حد وان لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب بخلاف الحد لقوله تع
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية ولان جرح جلد حد ودية
وجب في بيت المال لان شهود الشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فرجع الجلد ثم ظهر
الشهود عبدا او محدودا في قذف قال رئيس الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في
بيت المال لان فعل الجلاد يستقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة على
المسلمين وله ان فعل الجارح لا يستقل الى القاضي لانه امر بامر جارح فيقتصر على
الجلاد ثم هو ليضمن كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا بزنا
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه قدية الرجم في بيت المال وان رجع من الاربعة
بعد رجم ان حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذفا فصار
فقد سقط بالموت وان كان قاذفا ميتا فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف
ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق
مرجوعا بحكم القاضي لانتساخ الحكم بانقضاء الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا
وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود القاصر فان في الديات وقبلها حدوا
فقط وان رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه
فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتاكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انعدم القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع
فقط ولا شيء على الباقين رجع فان رجع آخر حد او غرم ربع دية فان المسئلة

فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والعقر بقتل ما بقي وقد بقي ثلثة ارباع نصاب او ربع الدية من قتل الخ مورد بعد الرجم فقتله طريق آخر اذ لكل شهود فرجم فظهر واحدا وكفا رفيهما ان في مسئلة القتل والزكية والضمان على المزكين في قولهما خلافا لابي حنيفة رح وعندهما الضمان عليهم بلا في بيت المال او بيت المال انما لم يرجم فرجم او ضمن بيت المال لانا ظهر شهود الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبدا او نحو ذلك او ان شهود الزنا رجعوا وقالوا تعمدنا شهادتهم لانه يحتاط في القتل فيحتمل الشهادة على الزنا رجعوا عن الشهادة على الاحصان وقد ولدت منه او شهدوا باحصانه رجل وامرأتان فرجم بقتل عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله فشهادة النساء لا تقبل عند زفر والشافعي رحمهما الله جعل الاحصان شرطا في محض العقوبة فلا يثبت فيه شهادة النساء

باب حد الشرب وهو كحد القذف ثمانون سوطا

للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطر في فمه اخذ بريحها وان قالت بعد الطريق او سكران قال العقل بنبيذ واقر مرة انه سكران بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وهو شرب طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او نقيئها او وجد ريحه منه سواء علم الشرب بان تقيأ او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار وشهادة ثم او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا اعلم انه اقر بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار فيما سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا رأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فيدفع

الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا حد بالريح وجوابه اخذ واعلم ان السكر عندنا حصل في حق وجوب الحد فان لا يعرف شيء حتى لا الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يعرف بعض وعندهما ان يعرف مطلقا وانه مأخوذ من السكون يقال سكر الماء اذا سكن وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا يحد لانه يرجى منه ان يسلم اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا لو لكن ارتداده لا يثبت لانه امر صعب اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر والمأثم يسقط بارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح

باب حد القذف من قذف محصنا

اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او بنافي نسبه او بجحد ولده معناه ذي بالجحد فانه كالقذف صريحا ميوطلا ايضا وعند محمد لا يحد لان الموجود هو الصعود او منكره والشبهة دارية فلنا حالة الغضب منع ذلك او ليست لا يسكر الا سكران فلان ابنه غضب سواء قال ليست بابنه زيد الذي هو اب المقذوف فقوله ابنه هو لفظ المصنف للقاذف وقوله غضب يتعلق بالالفاظ الثلاثة وليست لا يسكر غير الغضب تحمل المعاتبة او يجابه الزانية لمرأته جبته محصنة حد ان طلب هو لان لبس المراد ان الطلب مقصود على الصحيح فانه ان طلب ابوها حد ايضا او ليست بابنة فلان جده ونسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه او زوجة ابيه فاجداب جاز فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والزوج او يا ابن الزنا او يا ابن الحرام او يا ولد الزنا او يا ابن الزانيين او يا ابن الزانيتين او يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او يا زاني او يا زانية او يا لوطي او يا لوطية او يا ابن اللوطي او يا ابن اللوطية او يا ابن الفاعل او يا ابن الفاعلة او يا ابن الناكح امه او يا ابن الناكحة امه او يا ابن من يأتي الرجال او يا ابن من يأتي النساء او يا ابن من يأتي الدبر او يا ابن من يأتي في دبره او يا ابن من يأتي في

وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار من النسب وقوله وولده بشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد رح وقولنا لو محرما كولد الولد رح وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكذا قوله ح ولا يطالب احد سيده وابا ه بقذف امه وليس فيه اثم وعفو واعتياض عنه ك هذا عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا على ما هو المشهور وهو ان حق العبد يغلب عامة الشرع اذا اجتمعا لاختياج العبد والاستغناء الله تعالى فيغلب حق الشرع كما ان حق العبد وهو وقف العار راجع الى حق الشرع ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الشرع حرمه ح فان قال يا زاني فرقه بلا اثبات حد او لو قال لعربي فرقت به حدت ولا لعان ك لانها قذفت الزوج فتحد وقذفها لا يوجب الحد بل اللعان وهي لا يسعها اهلا للعان ح وبزنيت بك حد ك ان قال لزوجته يا زانية فرقت بقولها ذنيت بك بكسر حد لان قول المراة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني انه وجد مني زنى فلو ليس الا تمكيني اياك لانه ما مكنت غيرك ويمكنني اياك ليس بزنى فلا يكون قاذفا وعورن اللعان لاحتمال الصدق والاحتياط عليها لاحتمال الصدق الخ ح ولا عبرة ان اقر بولد فنفى وصدقه عكس ك لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما انفاه ثم اقر به فقد كذب نفسه فيجب الحد والولد ابن له ك ان ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ح ولا ينفي بلعن ولا بابنك ك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء ح والاجنبي يقذف منكحا ولد لا اب له ولا عنت بولد ك فان قال بولد لانها ولدت لاقل من

فيقذف فانه يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ح ولا يقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ غير مملوكه بملك ولا بقذف من وطئ حراما لمعنى كوطئ مملوكه حرمت ابدا كامه التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت بعد كفرها ومكاتب مات عن وفاء ك لان الاحد يقذف مكاتب مات وترك مالا يسعى بدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ح وحد بقذف بمن وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكه حرمت موقته كمجوسية او مكاتبته ك فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان البيع وعند ابي يوسف وطئ المكاتبة يسقط الاحصان كوطئ منكوحته فاسلم وسئل عن قذف مسلما هنا ك ان احد يقذف مجوسيا كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لتكافؤ الجرائم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله وسئل من قاذفه عطف على الضمير المستتر في حد ح وكفى حد لجنايات الحد جنسها فان اختلف لا ك هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا فان كان حق الله تعالى يتداخل اذا المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير مقصود من الآخر

فصل التعزير

ح هو لغة ادب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والدرء ح اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث ك لان التقدير

ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب
وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وتنقص عنا سوطا في رواية وخمسة في رواية
اه وصح جلده مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف قالوا لحصل
الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة
وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص
وهو قوله تع فاجلدوا وهم ثمانون جلدة وحد الشرب قبس على حد القذف او غيره ينقذف
مملوكي او كافر برئ ومسلم يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا لوطي يا زنديق يا قصاب يا ديوث يا قرطبان يا مناسب الخمر يا اكل الربا يا ابن العجمة
يا ابن الفاجرة ان امي كما وامي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لا يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه ابوه ليس كذا
يا مواجر يا بغا يا ناسكي يا مخنثة يا ساحرة ومن حد او عزر فاتت هذه ومه ولو عزر
زوج عرسه لا كقبل القحبة من يكون بمعنى الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف اخص
من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وانا تفضح والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة
يكون ذلك معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من
الزنا كالوطي حالة الحيض كما في العرف لا يراد وكذا يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به
الحرامزاده الخ فلهذا لا يجب الحد والمواجر بتشديد الجيم من يؤاجر اهله للزنى كذا معناه
الحقيقي المتعارف لا يؤخذ منه بقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام بقحبة جون فلا يعرفون ما يقولون و
الضحكة بوزن الصورة من يضحك عليه الناس ويوزن الحمزة من يضحك على الناس

وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ التي ذكرها القنايحي لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها
ضابطة نعرف بها احكامها جميعا فنقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب
حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتها
بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا كحد القذف
فهل توجب التعزير ام لا فانه نسبة الى فعل اختيار مجرم في الشرع ويعد
عارا في العرف يجب التعزير والا لا لان يكون تخجيل للاشراف وانما قلنا الى فعل
اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا محار لانه معناه الخصي غير مراد بل
معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبح الصورة والكلب
يراد به سوء الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح
فانهم اهل الاكرام فيعزر بانهم بخلاف الارذال اذ يتبغوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرا ولا يبعد ان يقال لم وانما قلنا يجرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يجرم
في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دنى الطبع وكذا بالعارسية
ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا يرى انه السوقية لا يبالون بافعال فيها
الخسة والدناءة وانما قلنا ونعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يجرم
شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والقمار واعمال الدبوان فانه ذو ثمانين كيفية
التعزير وكميته يفوض فيها الى راي الامام فيراعي فيه الجناية وصفتها وحال الفاعل والمقول
فيه بما كتب السرقة ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك ويشترط
فاعل الفعل شرط كونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
واعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة

وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك رح ثلاثة دراهم ١٢ وحكم القطع فان سرق مكلف حرّ او عبد قدر النصاب محرزا بكمال سبب احترازه عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت في رحبة محرم ١٢ بمكان كبيت او صندوق او جار في مجلس في طريق او مسجد عند مالك رح وافترقا مرة ١٢ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف رحمهم الله لا يقطع ان يعترف بالسرقة او يشهد عليه رجلان او رجل وامرأتان بشبهة شاهد واحد فلما انه يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فكذا هذا بقي على الاصل وهو ان المال يؤخذ بقوله ١٢ ويشهد رجلان وساعي الامام كيفية حبي وما هي ومن هي والبينة هي وكم هي ومن سرق وبيناها قطع بيان علة ما هي لان ربا يتوهم انه لا يحتاج الى الحفظ كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعرّفه كان من هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومن كان لنعلم انها تفاوت ام لا وعن ابن كان في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيقال ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شاركه جمع فيقال واصاب كلا ان كل واحد قد اصاب قطعوا وان اخذ بعضهم دون بعض فقط ١٢ وقطع بالسباج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والعاج والبلخ متخذ من خشب سواء عدت هذه اشياء لانها من جنس الخشب والعاج الباقي في الصحارى والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لانها يوجد مباحة في دارنا كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد والذبح والغنيمة والنوبة ولا يقدر بما يقدر به الكيل والوزن فاكهة رطبة

وتمر وعنب ونحو وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يقطع لكون الشيء مباح الاصل كالحطب والكون رطبا كالفواكه ولا كونه متسارعا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه الا الحبل وهو قوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر ١٢ وذرع لم تحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة ولآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان يتقوم اخذه للاراقة والكسر او باب مسجد سرق لعدم الاحراز خلافا للشافعي رح ١٢ ومصحف لان يتقوم اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رح ١٢ وصبي حرّ لانه ليس بمال ولو مجنونا يرجع الى المصحف والصبي فان الجلية تتبع وعند ابي يوسف رح ان بلغت الجلية النصاب يقطع ١٢ وعبد ودفتيه الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق ما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب فالمقصود منها المال وهو لا يسرق لغائبة غير عالية ١٢ ولا في كلب وفهد وضباع توطئ وذئب ونمر وسبع ومال عامة كبيت المال ومال له فيه شركة ومنقول صفة حالا او مؤجلا سواء كان ذا عن آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فرق منلهم وقولنا لزيد لانه يفيد صفة بصير شريكا ١٢ وما قطع فيه وهو مباح الا لان لا تقطع يسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه بتغير عز حال وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام فان عادوا فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت بما مر فان سقط القطع هو الضمان ١٢ واذا حكم

عاد المسروق الى ماكله فالعصمة وان عاوت فشبهة سقوطها اسقط القطع
وقوله فان عاد الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة
على انه مقطوع لطعنه الخاوت دهافان تغيرت فرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه
فنسج فسرق ولا انه سرق من ذي رحم محرم منه سواء للشبهة في الحرز بخلاف ماله من
بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز
ومال مرضعته سواء سرقه من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح
لان الرضاع تقام بشهر فلا ابساط ولا يكتفى للاذن بالدخول شهرا فانه محقق عرفا خلاف
رضا عامة انه يقطع ولا من زوج وعرس والا من حرز خاص له كما قال هذا لان
فيه خلاف الشافعي ولا من سيد او عرس او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
ومغزوه وحمام وبيت اذن فيه دخوله فان كان لاذن نهارا فسرق ليلا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا
وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اخل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ
في المسجد لان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ فاذا سرق شيئا ولم يخرج من الرداء او
ضرب شيئا وناول من هو خارج فلا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
ان اخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل لا خرج يده فاخذ فعليه القطع
وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ لا خر فمن رواية لا قطع
وفي رواية قطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا
فهذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في النصوص قلنا ليس
بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طرحه

خارجة من كمه يده فهذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير اكمامه بان يجعل الدراهم في الكم
وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من اكمامه خارجا فاخذ لا يجب
القطع واعلم انه اذا كانت الصرة تحت اكمامه باربطة صورة انه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط فاخذ من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من
داخل وعلى تقدير ان اخذ داخل الرباط والرباط من خارج فلا قطع وهو
ما مر قبيل التقسيم وان اخذ والرباط من داخل وذلك بان ادخل يده في الكم
فقد موضع الدراهم فخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقطع لانه اخذ من الحرز وان اخذ
الرباط وهو خارج فقطع لانه اذا اخذ الرباط يبقى الدراهم في اكمامه فلا بد من ان يدخل
يده في الكم قبل اخذ الدراهم وان اخذ الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في
الكم فحل الرباط فبقي الدراهم خارج الكم واخذها من خارج وعند ابي يوسف رح يقطع
في الوجوه كلها لان الكم حرز اذ وسرق بحلا او وحلا او قطع ان حفظ ربه فان الغالب
والسابق والراكب لا يتعهد فلا قطع لمسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ
قطع سارق الحمل والحمال او نام عليه فان النوم على الحمل اوثق منه حفظا او شق
الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه
سواء اراد ادخال اليد في الكم لاخذ الرباط جاز او اخرج منه مقصورة طار فيها مقاصير
الى صحنها او سرق ثوبا منشورا فخرق منها شقا اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها
حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالجرة التي يسكن فيها غيره لان الدار لصاحبها
والدور بوابون مشغول بمتاعه وخدامه وبينهم ارتباط او الى شيئا من حرز في الطريق
ثم اخذه او حمله حمالا فسرق هذا عندنا واما عند الشافعي رح يقطع سواء اخذه او تركه

في الطريق وعند زفر لا قطع في الالتقاط والاخذ من الحل فان لا التقاط لمن اخرج كتابا وله بيتوتة
خارج وعلما اذا التقط وليها خذ قلنا اذا لم يطلع عليه بل حفظه كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد
الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحل وسيد الدابة يضاف اليه فصح
يقطع يمين السارق من ذلك ولحم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس
بنوب آفاق السجن فقط واقام التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي رح يقطع يده
اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوا فان عاد فا
قطعوا ومذهبنا ما روي عن علي رضه انه قال وكان الحديث صحيحا لما خالفه عمر رض الله عنه
فلما اخذ العمل به بقوله والطاوس فقد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة او ان
كان يده اليسرى او رجلها واصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد ذه الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فاقر عن
ملكه او احد السارقين او لم يشهد عليه او لم يطالب مالكها وآفاقر هو بها فلا قطع
لانه لو قطع اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس
المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه
اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واقامة طرفين
فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه
قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يثبت السرقة وعند ابي يوسف رح يقطع واذا قال ملكه بهبة
يعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رحمهما الله يقطع وكذا لو نقصان يقطع
عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا لم يكن شرطا عند ظهور السرقة ولو
كان النقصان وقد ذكرنا بيانه لا يندفع القطع عند الشافعي رح بخروج المسروق

ان المسروق ملكه لانه لا يجب بسارق عرف كل فيما ذكرنا بالسد باب الحد لكن هذا الوجه في الرد خلاف
هذا وعلمه بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف فيه وقوله اولم يطالب مالكها وان اقر
عندها فلا قطع ابي ان لم يطالب لكل السرقة ان المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة
لانه لما كان الدعوى شرطا لا يتم مطالبة المدعي اذ فان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما
قطع الآخر وقطع بخصومة بيد من يده فيه فقط مكموديع وغاصب وصاحب ثوب اعارا او باع
دينارا بدينارين وقبضهما وسرقا من يده او مستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع
وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومخصومة اما لا كما لو سرق منهم اعلم ان الدعوى
شرط لظهور السرقة والقطع اليد وان كان من حقوق الشرع لانه لا شك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المعتاد فيمكن ان يكون ملكا
للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به فمن تمكن المسروق
منه الدعوى كذا لغيبة منطقة عدم وجوب القطع اما غيبة المزينة وان كان فيها
توهم انها لو كانت حاضرة اقرت امر اسقط الحد فلا اعتبار به لان المزينة رائحة
بالزنى فيكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فلا يقبل الرد وعند في باب شهادة
الخصم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع فوله لا من سرق من سارق قطع
ما سيأتي من سقوط عصمته وقطع عبد آفاق بسرقة ورد ت الى مالكها بهذا
عند ار صفه رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير فصل لانه اقرار العبد بالحد
والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان لا خذ لم يبنا وطها اتلاف دون المال فان كان
ماذونا يقطع فيرد المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال
وان كان محجورا فالمسروق ان كان قائما لا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع

واقراره به صحيح وان كان فانيا فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فنقول لنضر ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو عيب منهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان لم يخرج في صدر كل ان حبس فنون بعض المماليك يصل الى غاية يتضرر اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذكر شيئا واحدا لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح رد العيب والقطع تبع له لشرطية الرد وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يحتج فلا يثبت تبعه وهو القطع فلنا القطع ليس بتابع لرد العين لان رد المال ضمان الجناية والقطع جزاء الفعل فابو يوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيتبعه اقراره فيما حق تقوم وهو القطع لانه حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المال كالشروط او ما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان تلف ضمن انما قال وان تلف احتراز عن رد وايراده الكل عند ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الدرع معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فاذا جنايته ورد على حق الشرع فتحكمه السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها شيئا من المسروق منهم ان حضر واحد منهم او حضر كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة

وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة وكذا عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه مسروقا انما يقطع اذا بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان لا خرق بسبب للملك وانما تفوت به يد المالك ضرورة اذ لا يمكن بجميع البدن لانه في ملك شخص واحد ومثله لا يوجب الشبهة لامر سرق شاة فذبحه فلحمه سرقة لان السرقة تتناول اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد ثمنه وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب رد عينها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر فان كرهه قطع فلا رد ولا ضمان وان سوى ثوبا سرق ثوبا فصبغه احمر قطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكثير السواد لنقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رح لما غاير الكرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالكرة باب

المعصوم قطع الطريق من قصد معصوما اي حال كون الناصد معصوما او مسلما او ذميا فاذا اخذ قبل اخذ شيئا وقتل حتم حتى يتوب اي يظهر فيه الصلاح وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حد ان هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفو ولي واذا قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب حتم فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حتما من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت البيع شق البطن وبتركه ثلاثة ايام ولا اخذ فتلف لا يضمن اما اذا قتل فاقطع

الطريق

فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى و بقتل احدهم حدوا
قطع و هذا خرج و ان خرج فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ او كان
منهم غير مكلف او خوارج حرم سرايته و قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصر بلا حد و للولي قودها و ارشها و عفو
عن الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود و ان كان
غير عمد فالدية و يكون للولي العفو و عندهما و يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف
او صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يجب القود على الباقين و على المصر و بين المصرين اذا كانا قريبين
كالكوفة و الحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا فحكمه حكم المصر و عندهما و يوسف
رحمهم الله اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا و كذا في الليل سواء بالسلاح او بغيره و
في الخنق دية و متى عاد و قتل بالخنق من صور القتل بالمثقل كوخز بالقصاص عند غير
المصنف رحمه الله كتاب الجهاد هو فرض كفاية بدأ بالآن ابتداء و هو ان يبدأ
المسلمون بمحاربة الكفار او ان قام به بعضهم يسقط عن الباقين و ان تركوا الموالاة حتى
و عبيد و امرأة و اعمى و مقعد و اقطع و فرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة و العبد بلا اذن
سيد و زوج و ان هجم الكفار على قرية تعين على من كان بقرب منه و هم يقدرون
على الجهاد و اثمن وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم بصير فرض عين عليهم اذا صح اليهم
بان خبر عامن كان بقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بانهم لم يجدوا الكفار تكاسلوا
ثم و ثم الى ان يصير فرضا عين على جميع اهل الاسلام شرقا و غربا و هذا نظير صلوة الجنازة
تصير فرضا على من علم انه دون من هو بعيد عن الميت فاذا قام بها الاقربون او بعضهم سقط

عن الكل و ان بلغ الى الابعد ان لا يقدر ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان تركوا
الكل فكل من بلغه اليه خبر مؤنة يصير آثما و كره الجعل مع قدرته و بدونه لا يجعل و لا يجعل للعامل
على عمله و المراد اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا اخر غير
طيب انفسهم بشئ و ان لم يكن فيه شئ فيفعله ذكرا فان حصروا
سار الى الكفار بان حاصر هم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قتلوا
فلهم ما لنا و عليهم ما علينا اعلم انه لا يراد بهذا الحكم العموم لا يراد ظاهره فانه يشغلوا
حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات و غيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون
بالعبادات عندنا و انما عند من يقول بانهم مخاطبون فالزمن و غيره في ذلك سواء
و عند قبولهم الجزية لانا امرهم بالعبادات كانا امر المسلمين بل يراد به يجب
لهم علينا و يجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم و اموالهم و تعرضوا لدمائنا و اموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض و ذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض
لدمائهم و اموالهم و كانوا يتعرضون لدمائنا و اموالنا فقبول الجزية ليس
الا لزوال هذا التعرض فبتقدير ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي
رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا و اموالهم كاموالنا و الا فالكل
فانا لم تبلغه الدعوة و ندبت ان الدعوة ان ندب فهي الدعوة التي لم تبلغه
فان ابوا ان عن الجزية صوبوا بالمنجنيق و تحريق و تغريق و رمي و لو سهم سلم
او تترسوا بنسائهم لا بنسائهم و قطع شجر و افساد زرع بلا غدر و غلول و مثله
سقاية اهل البغي الغدر الخيانة و نقض العهد و قد قال عليه السلام الحرب
خدعة فيشبه ان الناس التفرقة بين غدر و غدر فقول ما دام الحرب

قائلة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نخاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فخاربهم فيما وتذهب
الى صوب في هذا اليوم آخر حتى غفلوا فاتيهم بياتا وتخوفك بخلاف اذا اجرته بيننا و
بينهم فراسخ انا لا نخارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان
وعهد فالمحاربة تنقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا
والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا اذا قتله بقتل قتلا او تكل به والمثلة
وعيدة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اذا قطع انفه وغيره
الوليد فصحت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وذا المثلة تغيير خلق الميت
فحرم او قتل غير مكلف وشيخ فان رأى ومقعد وامرأة الا ملكة او معاونا منهم او
ذا مال يحث به او رأيه ذا حرب وايس كافر فداء فيقتل غير ابن سبيل ان لا يقتل
لا بالكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد لا بالقتل بحيث لا يمكنه دفعه
الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتل بالنصب ان لا ان يقتلوا غيره فالفعل المضارع
ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها او بعد عدة اشياء
منها النفي فيشمل ان يصير عدم قتله لا بان اباه سببا لقتل غيره لا بان اباه بان يشغله
ويلبسه ليلحق اخر فيقتله واخراج مصحف وامرأة الا ان حبسن يؤمن عليه و
صوحوا انه خيرا او لومنه مالا ان لنا به حاجة وتعدانا هوا نفع فقولوا لفظا
فان مضمر في قولنا ان خيرا وان لنا به حاجة وان هوا نفع والنبذ نقض المصالح
مع اختيارهم بذكر او قبل نبذلوحا نوا نبذا اي قولوا قبل نبذ وان بدؤا بالخيانة
وصوحوا المرتد بلا مال ولا رق ان اخذ فانه يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نجعل
في قتله لان اسلامه مرجو لكن لانا اخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد

كمن لو اخذ فانا نسترد عليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وخيل وحد بلد منهم ولو بعد
صلح وضح ان حر وحرة فان كان ثم ان نبذ واجب ولغيرها ان الذي واسير وتاجر
معهم ومن اسلم منهم وام بها جر وصبي وعبد الا ما اذ دونين ومجنون المراد بالاسير المسلم
في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم بأبي المغنم وقسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج قوله او اقر عطف على
قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله او قتل لا شارة الى انهم تقسم
او تتركهم احرارا ذمة لنا ان ليكونوا اهل الذمة لنا ونفي منهم وفداء
بمسلم ان نتركه بالاسير الكافر من غيرانا خذ منه شيئا والغداء ان نتركهم ونا خذ منهم لا
او اسيرا مسلما منهم رقا بلته فتي المتن خلاف الشافعي واما الغداء فقبل ان تضع
الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس
لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم وعقروا به شق نعلها وذبت وحرقت
وقسمت غنيمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والرد او مدد لحقهم ثم تكفا لقبله الى
ان المغنم لا تستوفى ثم بغالة ولا من مات قبله تمولانه بالاحراز بصير ملكا لنا وعند الشافعي رح
يصير ملكا باستقرار مزيلة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث
قسط من مات هنا وصل لنا نفقة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة
بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها ونقلها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثم عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا وما امعه او اودعه معصوما لانه مالا
وضعه اما ثم عند مسلم او ذمي الا ولده كبيرا وعرسه وحمارا وعقارا لان العقار

128

من بلدة دار الحرب وهو يريد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح او عبدا مقاتلا
ومال مع حربي بغصب او وديعة وبغير وقت المجاورة سماه بعضهم استحقاق
سهم الفارس او الراجل وقت مجاورة الدرب وهو الباب الواسع على السكة
والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح بغير
وقت شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فتح فرسه سهمان وسهم
الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارسي ومن دخلها راجلا فسهم فرسه سهم
راجل هذا عندنا واما عند الشافعي رح الامر فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة
اسهم ولا يسهم الا لفرس سهمان لفرس والراجل سهم هذا انه لا سهم للبغل والراحلة
ولا لعبد وصبي وامرأة ومدبر ومكاتب ومعتق بعضه وخنثى اعطاء القليل والمراد هنا اقل من
سهم الغنيمة والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تبع للبيهقي وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
هذا عندنا واما عند الشافعي فينفق عليه من اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة
وعندنا سقط بموته كالصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة
وسهم ذوي القربى هم اولاد بني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله عليه السلام غنائم خيبر قسم
ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد بني عبد شمس
وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي
وضعك الله فيهم ولكن نخبرك اخوانا من بني المطلب الكل في النسب سواء فما بال اعطيتهم

وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح
يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول له على رسول الله عم بعصبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بعده فانتقم
ويستقر بعده وفاته بالموت حيث قال عوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا من الزكوة
يستحق به مستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان
عمر رض الله عنه يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغارهم الا لاصحة له ولا اخذ
سلب لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما تؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمعنة فان لم يكن منعة
كما وجد في الامان فهو حكم المنعة لان للامام بالامان التزم نصرتهم وللامام ان يقتل
وقت القتال صغيرا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او سيرته جعلت
كلهم الربع بعد الخمس اي بعد رفع الخمس جعلت كلهم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك
لا بعد لا خراجه حتى اي بعد الاسلام لانه حين صار ملكا للغانمين الا ترى الخمس وسلبا معه
حتى مركبه وما عليه وهو للقاتل ان لم يفعل خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل
ان كان من اهل ان يسهم له او قد قتل مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على
التنفيل لان وضع الشريعة بالاسلام على التكاثر اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
اموالهم او بعث الله اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي رح
لا يملك الكفار اموالنا بالاسترقاق لان كفرهم اصول الغنيمة انما تكون غنيمة بالاحراز الحسية يوجب القهر
لغيره لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكونه بالاسترقاق على حال غير معصوم فيهم وليس
لنا ولاية الالزام فيسقط التهم في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام محرز الدارنا
لبقاء التكثير بالانتفاع فاذا انقطع سقط العصمة لاحرازنا وتدبيرنا امرهم ولدنا ومكاننا وعزنا
فيها اتفاقا واذا اخذوه اتفاقا وان اخذوه لا على الخلاف فيما اخذوه وقدروا فتحوه وقيدوه فهم

هذه الصورة لا يكون عند ابي حنيفة رح ظافرا لهما كمن اخذ ماله باخذوه قهرا لا يكون ظافرا لهما ان غصب كان لكن المولى وقد زالت فصار مباحا وقع عن الدين وله ان العصمة التي كانت للمولى ما زالت ظهرت عصمة المالية فكانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الحر الذي فلا يكون ظافرا او يملكه بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومنهم وجدنا ماله اخذ اليد الغالبة بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه بزعمهم قول من اخذه بلا شيء الم تعلم ان ابن الغالبة وبالعبية انه قسم وبالنهب ان شراه منهم تاجر وان اخذه لكن عينه منفوعة ان اخذت عينه عبدا تاجر فاخذ ثمنه فانه لا يملكه القديم باخذ بدله الثمن ان شاء ولا يملك من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من كارشه فان اشترى عبد جميع ثم كذا فلك شيء ثم قال اخذه من الثاني بثمنه ثم يسترد اخذه منه بالثمن وقيل اخذ ان لا عبد اسير زيد فاشتراه عمرو بالف ثم اسره فاشتراه بكر بالف عمرو باخذه من بكر بالف ثم باخذه زيد من عمرو بالف لانه قام عاشر عمرو بالف ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذ من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسيرا من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر بقضاء الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذ زيد فيه اخذ عمرو اخوان عبد بقباع فاخذ هما الكفار فاسرهما منهم رجل اخذ العبد فجاء به وعبد الثمن لا مرأتهم لا يكون العبد آبقا وعتق عبد مسلم اشتراه مسلما من هنا ان الحكم دراهم نسمة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فيتم عند ابي حنيفة رح قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم لاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد مسلم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن يدخل مسلما دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان لا يتعرض تاجرنا لدمهم ولا لاموالهم الا اذا اخذ منكم

مالا اوجب او غيره بعد ما اخرجه ان بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به سواء كان لا يملكه لانه ظفر بمال مباح وان كان لا يملكه حراما للغدر فان اداه حربي سرا باشتراء فاسد او جب الدين في ذمة التاجر او اداه حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاء هنا لم يقض لاحد بشيء لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل حربيان وجاءا هنا لم يقض لاحدهما على صاحبه لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاء مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب

فوضع عليه خراجها كان ان اشترى المسلم من ارض خراج فوضع عليه خراجها بصير فيئا
اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا تكنس حربيته وجناياته وغلته لا كان ان كحج الخراج
فيئة لا يصير للزوج فيئا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف قول حين صارت بعالم زوج
ان دخل المستأمن الى دارنا حتى ولدت فاء اسرا وظهر عليهم فقتل سقط دينه كان له
على معصوم او مسلم او ذمي او وديعة له عنده كان صار فيئا كل وديعة عند
معصوم في دارنا ان مات او قتل بلا غلبة علينا فيما لورثته كان دين كان له
على معصوم او وديعة عنده وكل لا مان باق في غير فيء عليه ان كان حيا وعلى ورثته
ان مات او قتل بلا غلبة كمن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بمنعة اخرى
هنا له ثم عرس او اولاد ووديعة معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فسبى اما العرس
والاولاد الكبار فلعدم المنعة والاخير فلان ليست في يده فاسلامه لا يوجب
عصمة وان اسلم قبل ظهورنا عليهم فهو فيء وكذا وديعة معصوم له وغيره في قوله
وديعة مستأمن ومعصوم صغيره وله غيره ان للحربي الذي اسلم ومن اسلم قبله ورثته
هنا كمن قتل مسلما فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ ان لم يرثه مسلم في دار الحرب فان
كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند ان فعلى ما يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ان مسلم قتل خطأ لا ولي
له وصغيران اسلم هو وصغير ان عاقلة قاتله خطأ وان حكم حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل
خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتله واخذ الدية في غير ولا يعفو الا اذا
كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء في العفو او بأخذ الدية لكن ليس له ولاية
العفو باب الغنائم ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم

بصير مسلما بغير دار الحرب لانه ترك
مال وقف وضع الخراج

بيض حسنا والعين غربة والسواد وما فتح عنوة واقرا اهله عليه او صالح خراجية ارض العرب
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وبتال من الغلب الى عباد ان
وموات اصبهان بغير لغربه وخراج وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
يبلغ الصاع تسعة ارطال بالبغدادي درهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفا وما سواه كزعفران وبستان ما يطيق من الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا في كتب الفقه ذراع الكرباس اربع قبضات واصبع فالم
وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخراج غاية الطاقة وتنصف ان لم تطق وظيفتها والازيد
ان الطاقة عند ابي يوسف في وجاز عند محمد والاخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة وجب ان عطلها مالكها ويتبين ان اسلم الكافر او شراها مسلم والاعشر
في خراج ارضه سواء ارض الخراج وهذا عندنا وعند ان في الخراج يجب ويتكرر الخراج
بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة
التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج
وخمسه ونحوها فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل
الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وجزر غلبوا واقروا
على املاكهم يوضع على اكسابهم ومواشيهم وتؤخذ منهم ظهر غناء فيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا يوضع
عليه عنده ثم الكرسية ثمانية واربعون درهما يأخذ منه كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير يكتسب بها وعند ان في زماننا كل حالم دينار الغني والفقير سواء

الغنائم

ان كان يوجد ارض عشرية
فيها عشرية وان كان يوجد
ارض خراجية في خراجية لان
ما يوجد الى شيء يعطى لحكمه
وكان القياس ان يكون خراجية ان
يكون خراجية لانها من فيء المسلمين
الا ان الصحابة وضعوا عليها
العشر ف

لا على وثنيها عنده فان ظهر عليه فجزيته وخلفه فيء ولا مرتد ولا يقبل منها سوى من الوثني العربي والمرتد الا اسلام او السيف وعند الشافعي رح يسترق مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابي يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يوضع ان كان قادرا على العمل وصبي والمرأة ومملوك واعمى ومقعد وزمن وعند ابي يوسف رح اذا كان له مال وفقير لا يكسب وعند الشافعي رح يجب ولا تسقط بالموت ولا بالاسلام بخلاف الشافعي رح فيهما ويبدأ بالفقراء هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة ومنها وهو اعادة المنهدم وبيد الذمي هو في ذيته ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يحمل بسلاح ويظهر الكستج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشد الذمي على وسطه وهو غير الزنار من لا يرسم ويركب على السرج كالكافر ويميزن نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحينا او حق بدارهم وصار كالمرتد في احكام البوية بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي رح يراه سب النبي عليه السلام وهو ينقض العهد ويؤخذ من ماله بالغي تغليبي وتغليبية ضعف ذكورتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف ذكورتنا وهو الخمس في الارض ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة الكولي العربي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقولهم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تتبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج وما لا التغليبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسدّ ثغر وبناء قنطرة

وحبسه بالقنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يبيد السفن وكفاية العلماء والقضاة والقتال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة يحرم من العطاء ومن فرض صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء فقراؤنا والمرتزقة مزارعة والمدرسون بالمرتد مزارعة وانما ذا بالتدعو عرضا عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل ان تاب فيها وان لم يتب قتل فيه فيها ان خاف فوتها بالحصلة الخشنة اخذ وكلمه والا فحتى ان تاب والا يقتل الاستتابة وهي التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتل قبلها العرضي كذب بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب اذا يمهل لاقل من ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد والا فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه فانه نحكم الموت فالدين بغير المؤجل يصير حالا بالموت المديون وعند الشافعي رح يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته في هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما طلاها لورثته وعند الشافعي رح طلاها في وقف دين كل حال من كسب كل حال دين حال الاسلام بقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واسلامه فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع اذا ارتد معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق ويوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذوا فان مات او قتل او لحق وحكم ببطلانه واعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق

ولا تسبى ولدها اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة
نافذ عندهما فان جاء مسلما قبل حكم فكما لم يرتد وان جاء بعده وماله معه ورثته ولده
ولا تقتل مرتدة خلافا للثلثة فيوجع ويحبس حتى تسلم وصح توبتها وكسباها لورثتها
فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حرا بريئة من المسلمة مطلقا وان مات او الحق
بدارهم وكذا لو النصرانية الا اذا جاءت بولد لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله
مطلقا ان سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد تبع
خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان من ستة
اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب حكما لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب
الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله مسلما ان لحق بدار الحرب مع ماله فظفر عليه
فهو فيء فان رجع فلحق بماله مسلما ان لحق بدار الحرب بعد الحبس بلا قال وحكم القاضي
بموته ثم رجع ولحق بدار الحرب مع ماله فظفر عليه فهو لورثته قبل قسمته ان قبل قسمته
بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بموته كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى
بعود مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فعبد لها ولا ولاء للاب بعد مضاف الى المرتد
ولحق صفة للمرتد ان لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بمقتض فكاتبه ان كاتبه لابيه فجاء ان لاب
المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة ولابن خليفة لاب
فاذا جاء الاب مسلما صار كالوكيل من الاب فالبدل له والعقر واقع عنه ومن قتل مرتدا خطأ فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في
ماله عند ابي حنيفة يكون في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء عندهما في الكسبين

قطع يده ثم ارتد فاعياه فبالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت
محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان
لا تحمل العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقولنا او لحق
ان لحق بدار الحرب فيقضي به وان اسلم هنا فمات ضمن كما ان مات من
ذكر القطع وانما يجب كمال الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يجب النصف ههنا لان الارتداد
عند السراية فلا ينقلب الواجب الى الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجة ارتد فلحق فولدت ثم مات الولد فظفر عليهم فالولد ان
فيء ولا ولاء يجر على الاسلام لاولده سبي وفي رواية الحسن يجر ولد الولد ايضا وهذا ابناء
على ان ولد الولد لا يتبع الجدة في الاسلام في ظاهر الرواية وتبعه في رواية الحسن
وصح ارتداد الصبي يعقل واسلامه فيحجر عليه ولا يقتل اه ارى سهوا عندنا وعندهم
والشافعي رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم صباه
وصح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال ستتكم على الاسلام
طرا غلاما ما بلغت آوان حلم والله اعلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الحق وكشف شبههم فان فيؤا واجتمعت حملة لنا
قتالهم بدأ ان الخارج وابغى مالوا الى فئة باغية على حدة من المسلمين واستعانوا بهم واجتمعوا
في حيز او اخذوا حيزا امكنا واجتمعوا اولم يجتمعوا لنا قتالهم بدأ خلافا للثلثة في رح
فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ولا نظر لتحكيم بدا عادلا وهو تعذرهم واجتماعهم

فان صح الامام الى ان يبدؤا بقتالنا لا يمكنه دفع شرهم ويجوز عاجرهم ان اجهز على الجريح
ان قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ويتبع موليهم انهم فيئة لنا ان كان لهم
فيئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا ومن لا فلا لان ومن لا فيئة له لم يجز عليه حال
كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف فيه بلحوق بالفيئة فلا ضرورة في
قتله ولا يقتل كون مسلم ولا يسبى ذريتهم ونساءهم ويحبسهم الى ان يتوبوا ويسلموا
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي رح ولا يجب شئ بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم سرا ان ولا يه الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل من
اهله آخر منه وظهر عليهم قتل به هذا اذا لم يجد البغاة في ذكر المصر احكامهم فحي
لم ينقطع ولاية الامام عن ذكر المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا مدعيا
صفته بريء هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يبرء
الباغي العادل سواء ادعى صفته او اقر انه على الباطل كعكسه كما يبرء العادل
الباغي فان اقر انه على باطل لا انه اقر الباغي انه على باطل لا يبرئه ويتبع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفئة كره والا فلا كتاب اللقيط
رفعه اجب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بجنايته رقه ونفقته
وجنايته وغرمه المال واذنه له ولا يؤخذ من اخذه وثبت منى ادعاه ولو رجلين
او امرأتين او من يصف منهما علامة بينة ان ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة
في وجهه وكان فيه كما وصف فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله
ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه لكن اللقيط
يكون حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن

في متروك اهل الذمة وما شد عليه لحر فالبه بلوغه فاض وفيد بدونه واللقيط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرفه ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة هي امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان وجد المالك اخذه للرد اعلم ان العاجز عن اقامة
البينة اذا اخذ اللقطة ضمن بالاجماع والعالم بعجزه كذلك فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يضمن بالقول قوله انه اخذه للرد
ولا شهادة ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والاصح ان الامام يشهد
انه اخذه للرد ضمن وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح قوله عرف الى وجد تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت
لقطة لا ادري ما هي فيلتبس ما لها وبصفها لا دفعا عليه واختلفوا في مدة التعريف
والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها
الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد وما لك والشافعي رحمهم الله بحول
من غير فصل واخذت من الحل او الحرم هذا اصر انه غير قول في فوجه فان لقطتها
يجب تعريفها الى ان يجئ صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ان عرف فالاولى
كالطعة المدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجاز وله اجره ان ثواب
التصدق او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا فرق عند نا في اللقطة بين الا يكون
بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رحمهما الله اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فانه ليس له ان يلتقطها
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما لا منفعة في النفقة
عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها لا يصح
ان كان هو اصح والآبا عها وامر بحفظها فهو اما قال في لا يصح لانه معنا وفي رواية اخرى وهو

ان الامر بالانفاق يكفي فيه ولاية الرجوع على احد كما هو الاصح او لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع
والظاهر في قوله ان كان هو اصح بل هو راجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبس
لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان هلكت بعد ما سقطت اي النفقة لانه
اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا م اي ان هلكت قبل
الحبس لا يسقط النفقة م فان بينة مدعيا على امر صاحب الدفع ولا يجب بلا حجة س
هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع اذا بينة العلامة م وينتفع بها فقيرا والا
اي ان لم يكن المنفق فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه م كتاب
الآبق لعدم اخذه لمن قوي عليه وكره القاضي قبل بحث س الآبق هو
المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من
غير قصد وان كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف
الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليهم ولواقه اي الآبق قنا او مدبرا
او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدها ان اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه من هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق
منه بغير فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه كتاب المنفق حق يطلب
لم يدر اثره حتى تنه فلا تنكح عرسه ولا يتمم ماله ولا تنسخ اجارته ويتيم
القاضي منه بقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على اولاده وابويه
وعرسه ويستوفي حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من ماله مورثه الى تعيين
سنة س اختلف في مدة المدة فقيل لا رفق ان يقدر بتعيين سنة فظاهر الرواية
ان يقدر بوقت لا قران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر

اي تعيين سورة للصلوة يجب لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل ينصت وينصت
س قال استمع فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا او قال عم اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال مالك انا نرى في القرآن
وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ امامه آية تركها او ثم يطيب
او خطب او صلى على النبي عم الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة
س وهو قريب من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان امم عبدا او اعرابي او فاسق او اعمى او ولد زنا كره لجماعة النساء وحدهن
ونفث الامام وسلفه لو فعلن س لفظ الامام يستوي فيه الذكر والانثى فلهذا لم يذكر التأنيث
فيه م وحضور النساء الجماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي الخنثى بالمسح
س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الخلقية في التراب عندنا م والخاتم يلقى بالماء
س لان الخف ما يغسل في سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طاهر بالمسح م والقيام بقدر
س بناء على فعله لو سها عم م والمؤمي بالمؤمي والمستلقي بالمغمى عليه لا رجل بامرأة او صبي س لان الواجب
اخير معين بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي والابس بعاري وغير مومئ بموم ومفترض بمتنفل
س لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م ومفترض فرضا آخر س لان تحلل شركة بعذر لا تحلل
م ولا امام لا يحسنها ولا قراءة الاولى الا ذا الخ ويتيمم مؤتم عند غير يمينه ويتقدم ان
زاد س اما اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام
امر والمأمور مخير فيكون متقدما له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى

135

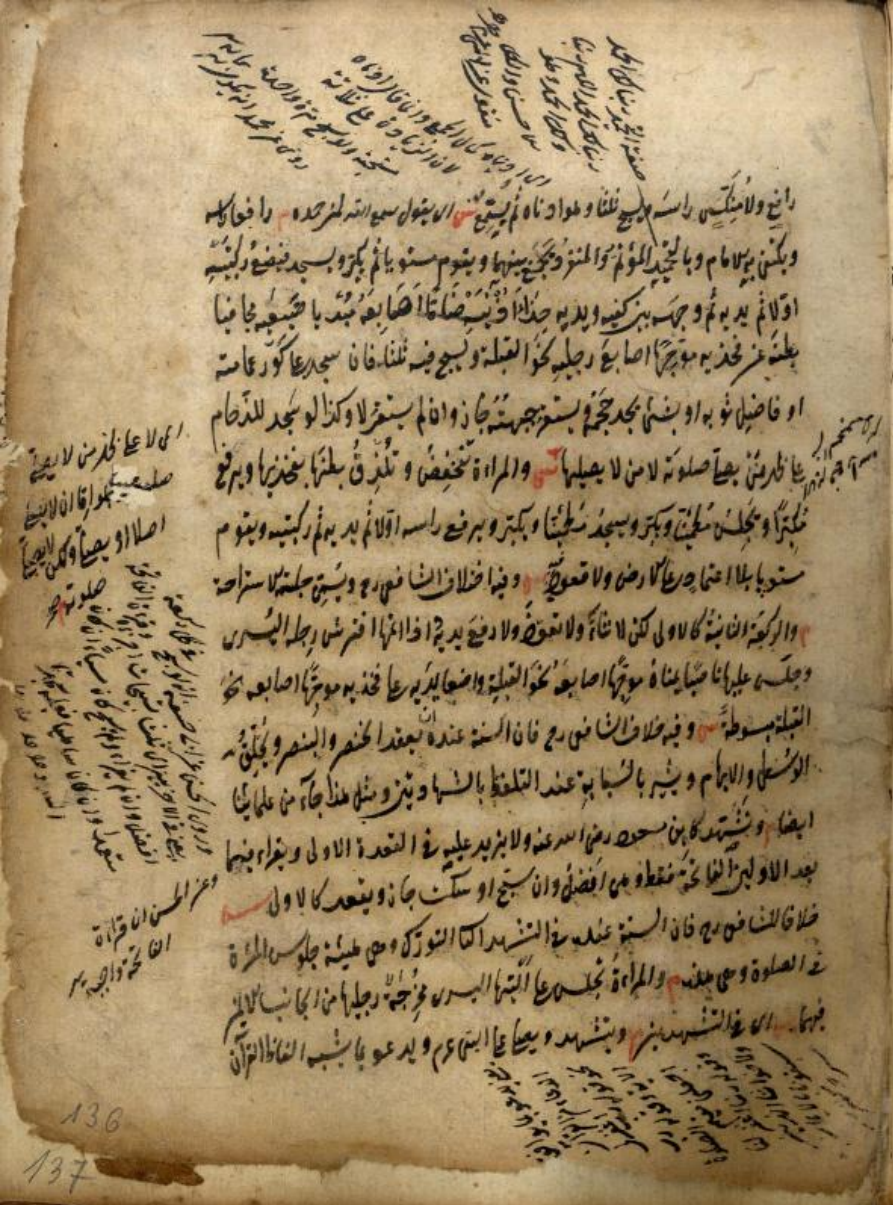

حيثما قبلها فله ذلك وبعدها سألت بعد المدة ام بحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عدة
للموت ويقسم ماله بين من يرثه لانه وقف مال غيره منا حبس فتقدر قدرة ما وقف لو الى ان
يرث الغير عند موته لان الاصل عندنا ان الظاهر الحال وهو لا يستصحب حجة للدفع لا
للاثبات فاذا مضت المدة فهو على حاله حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان
حيا وقت فقده او مات بعده لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع الارث
الغير وفي مال غيره بيت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارث من الغير فيرد ما وقف
للمنفعة الى من يرث مورثه يوم موته والله اعلم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة املاك وهي ان يملك اثنان عينا وكل واحد منهما اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وهي
ثلاثة انواع بالتقوى وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان
فعل بطل الشركة لاحتمال ان لا يربح بعد هذه الدراهم المسماة ربح بشركة كان فيه
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة عنان وبين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة وكما يجوز بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين محمد بن حرية
وحكما وملة اي لا بد منها بكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز
بين مسلمين وبين كافر بين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كلها ملة واحدة وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله
لا يجوز المفاوضة اصلا وتنفيذ الوكالة والكفالة ان كان واحد وطلب الآخر فالمعاملة وكذا
كل واحد يكفل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر
وشركة الوجوه كما يقال الاطباء اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستئجار فيه اخذا بغير لزوم دين بسبب لا يصح فمثله الشركة كالجناية والنكاح

الشركة في اللغة عبارة عن الاختلاط وفي الشرع عبارة عن اختلاط النصيبين على سبيل الشيوع وفي الشرع عبارة عن العقد الذي يوجب الشركة وهي اقسام الشركة في الاصل التصرف

او الدعاء فورث الدعاء لا لكلام الناس ش فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم
عن يمينه بتمامه ثم عن اليسار والملكين ثم عن يساره كذلك والمؤمنون يبنون امامه في جانبه
وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش ان ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض كالامام
لانه [illegible] بشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي
بالتسليمة الاولى والمنفرد الملكة فقط فصل بجهر الامام في الجمعة والعيدين
والجهر والوتر بعد العشاء والفجر وفي اوليي العشاءين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان اداء وخافت ضمانه
ان قضاء والاداء في الجهر اسماع غيره والادنى في المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح ش احتراز عما قيل
ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ش احتراز عما قيل في المخافتة في طلاق الاشياء اسماع نفسه صح لو طلق
او اعتق بحيث يصح الحروف كلها لم يسمع نفسه لا يقع والوطء جهرا ووصل به ان شاء اسمع الجنس
يسمع نفسه نفع الطلاق ولم يصح الاستثناء ش فانه كسورة او بين العشاءين قراءة ما بعد فاتحة
الاخريين وجهرهما ان امّ والوتر كل فاتحتها بقنوت ش لانه بقراءة فاتحة الاخريين فلو تقيد فيها فاتحة
الاولى يلزم تكرار الثانية في الوتر الواحد وفي غيره يروى ش فرض القراءة آية
المختار بها ش لتركه الواجب وسنتها في السر عملا ش الفاتحة والاسورة شاء واضمّ
نحو البروج والشقّ وفي الحضر استحبوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال البروج ومنها اوساطه
الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الفرض يقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة

الاقتدار بالمنوع عن الوقت

والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامر ضمنه لا آخر وبغير امر لا هو الصحيح
اى لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين
لا يضمنه الشريك الآخر واذا ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض حارث
عنانا فالقبض يشترط فيه الهيئة وفى العرض والعقار يتبع مفاوضة الخ وفى
ارث العرض والعقار يعم مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ولم يشرع فى الوجه الخاص
الشركة فعنان وهو شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا ينضم الكفالة وبيع
ببعض ماله وبيع فضل مال احدهما بتساوى مالهما لا الربح اى يصح بان يشترط
ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله
وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير بلا خلط خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله
ايضا وكل مطالبة بشىء فرعه لا غير بناء على انه لا ينضم الكفالة ثم رجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح ان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما التبر وهو غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة
وبالعرض بعداه بايع كل نصف عرض بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة
متاعيهما متساوية فبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر فيعد ان عقد
الشركة واما ان يكون قيمة متاعيهما متفاوتة فاما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة
متاع الآخر الفين يبيع صاحب الالف ثلثى متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما
اثلاثا ثلثاه لصاحب الالف وثلثه لصاحب الالفين فيعد ان عقد الشركة فيكون الربح
بقدر المال واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر واما يكون
الربح هنا بقدر المال لان الربح هنا فى مال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين

فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم امثال والدنانير لا يتبعا فى العقد فالربح لا يكون
فاذا لراس المال وهلك ما لهما او ما لاحدهما اى هلك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل الشراء بيطلها وهو على صاحبه اى اطلاق على صاحب المال قبل الخلط هلك فى يده
او فى يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بالشركة وقع
على الآخر بحصته من ثمنه اى رجع المشترى على احدهما الذى هلك ماله بحصته من الثمن
لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط فى الفهم وبفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء
احدهما الذى يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر قبل شراء
احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك بدليل قوله هذا اذا اشترى
احدهما بماله ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر
بماله شيئا اما اذا ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر اه وكله صح الشركة
صحيحا شركة ملك وجب بحصته ثمنه والا فلا اى ان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثانية ضمن
عند الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صحيحا فيقولون كل ما اشتريته بالمال
الذى معك فاشتر نصفه لى فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشترى ان يرجع
على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشترى وليس هذا شركة مفاوضة
وعنانا اى بضع ويوضع ويضارب اى يدفع المال مضاربة ويوكل اى
يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال فى يديهما اى فى يد كل واحد
منهما شركة عنان حتى لا يضمن بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذه هى التى

الثالث من الشركة م وهو ان يشتركا صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا العمل لهما بينهما صح وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا س اى لان الاجرة اثلاث بينهما هذا عند ح وعند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا منهما قبل احدهما ويطالب الاجير س اى يطالب كل واحد آجرا على عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان على احدهما فقط وشركة الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهو ان يشتركا بلا مال لبشتريا بوجوههما ويبيعا س اى اشتريا بالنقد الثمن بسبب وجاههما فيبيعا فما حصل من الثمن بينهما فان الثمن الى بايعهما فان فضل شئ يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند ح رح م فتصح مفاوضة وعنانا بشرط المساواة في رأس المال لا في التصرف مساواتا في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء س اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة وكل واحد وكيل الآخر وكفيل فان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد م مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل س اى ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد كما قدر مثلا فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر المال كيلا يؤدى الى ربح مال بضمان بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض فان رأس المال حينئذ لا بتعيين بل بالتعيين فلا يكون الربح نماء رأس المال عادة م ولا يجوز الشركة ح ولا احتطاب ولا احتشاش ولا اصطياد وما حصل للكل فله وما اختص ما فلها نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله س مثل ان اعان احدهما ويجب للآخر يكون للمعين م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وللبزدوي على قدر

فيطالب كل بالعمل

قيمة عند ابي يوسف رح ولو في الاستئجار بان كان لاحدهما بغل وللآخر دلو يؤاجرانه احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال س اى اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فسدت الشركة فيكون الربح بقدر المال ح لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين وحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يلتحق احدهما مال الآخر بلا اذنه ع م فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمان وان جهل بادائه الاول س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا جهل بادائه الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره س مثله ان اذن كل واحد بقبض صاحبه واتفق احدهما فمات فان واحد اولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر فان شرى مواضعة امة باذن شريكه فباعها بلا شئ س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري اشترى نصف دينه من مال الشركة ولانه صار قابضا لنصف الجارية وخلت في الشركة حال الشراء ثم لا خذ بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شئ م واخذ كل بثمنها س اى للبايع ان يطالب الثمن من ايتهما لان المواضعة تقتضي التكافل م

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعند هما هو جعل العين على حكم ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وانه على ملكه بحيث لو مات حال حياته ورثه ورثته والصحيح ما قدمناه وقد ذكروا ان الخلاف يظهر انه يصير وقفا عندهما حتى يلزم عندهما بمجرد القول وعندهما لا يصير وقفا حتى يسلمه الى المتولي ويجوز ان يجعل نفسه متوليا او يشترط ان يتولاه بعض اقاربه او غيرهم ويجوز ان يشترط لنفسه ان يستبدل ارضا مكانها ان شاء

س ان لا يجوز لاحدهما ان يؤدي دين الآخر بلا امره

عما انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن لا يصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وانه علق بالموت فهو التعليق بالموت وانما عنه في رواية بصير لانه في رواية الاوضار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عليه السلام الكعبة وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال ﴿ الا انه يحكم به حاكم والا ان مسجد بنى وأفرز بطريقه وأذن الناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه ﴿ اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي لخروجه قوله جعلته مسجدا الا ان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد من تسليمه بالجماعة وعند ابي حنيفة رحمه الله يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا ﴿ فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا رح واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق ﴿ وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول ﴿ وعند محمد رح تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ﴿ ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال ﴿ فصح وقف المشاع اي ان ما يحتمل القسمة فان المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد رح ايضا وانما اصحلوا القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف لا عند محمد ويفتى بقول ابي يوسف رح ﴿ وجعل غلة الوقف او الولاية للقيم وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح

اذا ما شاء فانه يبطل الوقف ويصير لا استبدال عنده فان يجوز لا استبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف كما رضي عن الربع وخرب لا تغتر وقد شاهدنا في لا استبدال من السنين والا بعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين ونعوذ بالله مما فعلوا ﴿ وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يجوز بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح يجوز وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمنشار والقدوم والمنشار والجناية وبناياها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا جاز الوقف لا يملك ولا يملك ﴿ اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد التحرير لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في لا استبدال ﴿ ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح فان القسمة في غير المثليات تجلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه عقارا مشتركا للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف عقارا بكله فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف ﴿ ويبدل عند انتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف ذلك او وقف بعيرا للغزاة او ان وقف على معين آخر للغزاة فمن هو فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعوده باجرته ثم رده الى مصرفه وفضل يصرف للعمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنها اليها والباقي بين مصارف كتاب البيع ﴿ البيع مبادلة مال بمال بالتعاطي ينعقد بايجاب وقبول يلفظان ماضيين او بما يقوم مقامهما من كل ما يعد عرفا بيعا وشراء وبالتعاطي وهو ان يأخذ المشتري المبيع ويعطي الثمن بلا كلام ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وبيع الثمار قبل ان تؤكل الا بشرط القطع وبيع الحمل في البطن وبيع الصوف على الظهر والنوى في التمر والتبن في الحنطة والسمك في الماء والطير في الهواء واللبن في الضرع والعبد الآبق والبعير الشارد والثوب الذي ضاع من القصار والدابة المغصوبة الا من غاصبها والمكاتب والمدبر وام الولد والمعلوف والمرهون والمستأجر الا من المؤجر والمرتد والحربي والمشتري شراء فاسدا قبل القبض والمبيع قبل القبض والثمن قبل الاستيفاء والمشاع فيما يحتمل القسمة والمشاع في حق الشفعة والوقف والمسجد والمقبرة والمدبر والمكاتب وام الولد والمستسعى والمعلق عتقه بشرط والمأذون لعبده المديون والمشتري شراء فاسدا بعد القبض والمبيع بعد القبض والثمن بعد الاستيفاء والمشاع فيما لا يحتمل القسمة والمشاع في حق غير الشفعة والمشتري شراء فاسدا قبل القبض والمبيع قبل القبض والثمن قبل الاستيفاء والمشاع فيما لا يحتمل القسمة والمشاع في حق غير الشفعة

يتحمل ما لا يكون بسبب اعراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح س انما قال هذا لان
عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الحبة لا النفيس والتعاطي عند البعض
الاعلى من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن هناك
ما يجعل البيع فيه فقارنه فجاء بالثمن واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع
الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال كلمني اقفزة فكال وذهب بها فهذا بيع وعليه
خمسة دراهم م واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل البيع بكل الثمن او ترك الا
اذا بين ترك كل س اي قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم كون
م ولم يقبل بطل لان الايجاب اذا رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس واذا وجدا
لزم البيع س اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رح لما ذكرنا ان الايجاب والقبول
اذا دان يذكر الثمن والمبيع واما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو
المقصود والوسايل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم
بقدره وصفه لان غير المشار اليه س فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه م وبثمن حال
والى اجل عاوم بالثمن المطلق س اي لم يذكر صفته بان قال بعت بعشرة دراهم ولم يقل
م فان استوت مالية النقود فعا قدر به من اي نوع س اي يقع البيع على عشرة
دراهم اي نوع كان فان يعطي المشتري اي نوع شاء م واذا اختلفت فوا
لا رواج وفسد ان استوى رواجا س اي في صورة اختلاف مالية النقود الا
ان يبين احدها س اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن
المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من صلب اصوله اطلاق الثمن بعد ذكر
الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير

المراد بغير الكيل الجزاف في الحبوب والحنطة

وجازافا او وجد عينا لم ير قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت منك
الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة فقفزانا س اي قال بعت
هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفسد في الكل في بيع ثلثة
اثواب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يجوز الا في واحد وذكر الوالجي
شفاعوني وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبايع س لانه لم يسلم له
صاع فالزيادة له م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك ولا استثناء
بلا خيار للبايع س لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا
قام بالمحل يوجب في ذكر المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف
بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء
والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشيء فالكمية
التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر مختلف بحسن المزيد عليه فان الثوب
اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا
يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزايد
على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزايدة فلا يتاتى بها شيء
من التمايز الذي لا يتقوم على الاجزاء التي يتقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة
اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فانه باع عشرة
اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما سيتلى لا ياخذه بتسعة بل
ان شاء اخذ بعشرة وان كان زايدا كان للمشتري فانه اذا باع هذا الثوب فوجد

المشترى فيه امر غرر وكان للمشترى اذا اشترى عبدا فوجد كانبا او ان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا لو اكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لانه افرز كل ذراع بدرهم فلا بد منه واعلم ان المسئلة ما اذا باع
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة او احد
عشر ذراعا مثلا لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فكما لبس كذلك كما يأتي
في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائتين
وان هذا عند ابي حنيفة رح والقدوري لا يصح في الوجهين لانه باع عشرة مشاعا من
الدار وله ان في الاول المبيع محل الذرع وهو معلوم لا مشاع بخلاف الثاني
ولا يبيع عبدا على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدري
ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما
ولو بين الكل عند كل ذراع بقدره وجيد ورديء فسد في الاكثر لان المبيع
مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ
اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء بعشرة ونصف
في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لانا من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه ولابي يوسف رح انا لما افرز كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة
ثوب وقد انتقض والى حنيفة رح ان الذرع وصف فاخذ حكم المقدار بالشرط
وهو تقدير بالذراع ففي اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البئر في سبيله بجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله
والآجر والشيد في قرها بيع البئر في سبيله بجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله
فولا في بيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في قشرها
لا قول ابي حنيفة في قشرها الاول لان فيه خلافا للشافعي رح والمذكور في الكتاب مجوز
اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على النخل فسد
البيع كاستثناء قدر معلوم منها الا باع الثمرة على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع
واجرة وزن الثمن وتقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو رأس مال السلم
وغيره سلما لان في بيع السلعة بالثمن الا بالدراهم والدنانير سلم الثمن رأس مال السلعة يتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه كيلا يلزم الربوا وفي
غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف
سلما بحال ناسيا وبهما في التعيين وعدم [illegible] الخيار صح خيار الشرط
للكل من العاقدين وهي ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز اذا ذكر في الثلاث
اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن اذا اجاز
في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة خلافا لزفر رحمه الله وهما شرعا على ان
اقام بعد الثلث الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان تقرر في الثلاث جاز
وانما حمل لفظ الثلاث في قوله فان شرعا لانه فرع مسئلة خيار الشرط الا ان خيار
الشرط انما شرع ليدفع به الضرر عن نفسه وان كان ضررا فيما اذا كان الثمن
غيره فاذا كان الخيار لغيره لا يتأخر عن صورة خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع
خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فانه
يجوز عنده لان الاكثر فوجز عن اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة على اصله في عدم التجويز

المشترى فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما اذا اشترى عبدا فوجد كاتبا او
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ
لانه افرز كل ذراع بدرهم فلا بد منه واعلم ان المسئلة ما اذا باع
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد
عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فكما ليس كذلك كما يأتى
فى هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من
دار هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح فى الوجهين لانه باع عشرة مشاعا من
الدار ولابى حنيفة رحمه الله ان المبيع محل الذرع وهو معلوم لا مشاع بخلاف السهم
ولا بيع عند له انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدرى
ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما
ولو بين الكر عند الشافعى رحمه الله فى الاقل بقدره وخير فى الاكثر لان المبيع
مجهول وفى بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة فى عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة فى تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ باكثر
اخذ بعشرة فى الاول وبعشرة فى الثانى وقال محمد رحمه الله ان شاء بعشرة ونصف
فى الاول وبتسعة ونصف فى الثانى لانا من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة
نصفه بنصفه والى ابى يوسف رحمه الله انا افرز كل ذراع بيد بل نزل كل ذراع منزلة
ثوب وقد انتقص والى حنيفة رحمه الله ان الذرع وصف اخذ حكم المقدار بالشرط
وهو تقيد بالذراع فى اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البرذعة بسنبله والباقلا
والاترز والشيم فى قشرها بيع البرذعة بسنبله يجوز عندنا وعند الشافعى رحمه الله

فولا فى بيع الباقلا الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق فى قشرها
لا قول لنا فى قشرها الا قول لانا فيه خلافا للشافعى رحمه الله فى قشرها الاكل يجوز
اتفاقا وبيع ثمرة بدا صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها كالبيع المقيد
البيع كالمستثنى قدر معلوم منها الا باع الثمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى شئ بعد المستثنى واجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع
واجرة وزن الثمن وتقده على المشترى وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفى غيره سلما
معا لان فى بيع السلعة بالثمن ان باعه بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه كيلا يلزم الربوا وفى
غيره اى بيع السلعة بالسلعة وهو المقايضة وفى بيع الثمن بالثمن اى الصرف
سلما حالا او بيمانه التعيين وعدم التفرق الخيار صح خيار الشرط
للكل من العاقدين وهى ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز اذا اجاز فى الثلاث
اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجاز
فى ثلاثة ايام جاز البيع عندهما خلافا لزفر رحمه الله فان شرط عليه انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فانه ينقد فى الثلاثة جاز
عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله لسقوط اعتبار الشرط الفاسد فى قوله فان شرط
لانه فرع بمسئلة خيار الشرط والخيار فى خيار الشرط انما شرع ليدفع به الضرر عن نفسه سواء كان ضررا
غيره فاذا كان الخيار لغيره زال الضرر عن نفسه فصار كما اذا اسقط الخيار
خيار الشرط هذا الذى ذكر قول ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله فانه
يجوز فى الاكثر فوجه ان على اصله فى التجويز فى الاكثر وابو حنيفة على اصله فى عدم التجويز

في الكل خلافا لابي يوسف رحمه الله اما بالجزء فلتعذر رده بالعيب وجزئه لا اثر له عنده فله جزؤه
الشهر ح ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه بخياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة
ش اي بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه بالقيمة لانه مقبوض
على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة ح ويخرج مع خيار المشتري وهلك في يده بالثمن
كتعيب ش اذ الهلاك كالخيار للمشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن
ح ولا يملك المشتري ش اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عند ابي حنيفة رحمه
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله ط فشتري غير جارية بالخيار لا يصح
نكاحه ش عند ابي حنيفة رحمه لعدم الملك وعندهما يصح ح وان وطيها ردها لانه بالنكاح
لا خيار ش اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رحمه
لان العجز بالنكاح فلا يكون اجازة الا يكون بكرا لانه نقصها بالوطء فلا يملك الرد و
عندهما لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فسد النكاح فالوطء يكون
بملك اليمين فيكون اجازة ح ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره ش اي
ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه في ايام الخيار خلافا لهما ح ولا
من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر
فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رحمه لعدم الملك خلافا لهما لا يعتد
حيض المشتري ش في المدة من الاستبراء اعلم ان الكلام في ان المشتري امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فذلك الحيضة لا يعتد من الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه لان الاستبراء
انما يجب بعد ثبوت الملك ح والاستبراء على البائع ان رددت عليه بخياره ش اي
ان رددت امة المشتري بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة رحمه

لان الاستبراء انما يجب بالاشتغال فيملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رحمه حيث لم
يملك المشتري ح ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له ش اي ان المشتري زوجه
بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا
في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها
تعتق بالولادة ولا يملك الرد فصارت غلطا للمشتري فالولادة وقعت
في ملكه فتصير ام ولد له ح وهلك في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه او قبضه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اي ان المشتري بالخيار ان قبض شراه
ثم اودعه البائع فهلك في يد البائع فهلك لا يكون الا على البائع لان القبض قد ارتفع
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البائع يكون رفعا للقبض
فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما في ملك المشتري صح الايداع ولم
يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله ح وان مضى خياره او
شرى بخياره وابرأه بائعه عن ثمنه المدة لان الملك دون يلي عدم التملك ش
اي ان اشترى عبدا، دون شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي
خياره عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يبقى له الخيار دلالة ان بقي كان له ولاية الرد فرضة
يكون تمليكا بغير عوض وانه دون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه لما لم يملكه كان رده امتناعا
عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فان اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله ح و
بطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ش
اي اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فقد

اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الحربي وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار
لانه لو بقي يملكه ردها والرقيق يكون تملكا والمسلم لا يملك تملك الحربي فمن المسائل تظهر
الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اي ان فسخ
من له الخيار ولا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله على ان
اشتراط علم صاحبه بقي فائدة في شرط الخيار لانه صاحبه ان اضمن في مدة الخيار
فلم يصل الجد اليه فتم العقد فيتضرر من له الخيار وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ
والا تم عنده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين
ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان تعيين ايهما شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي
ايضا وخيار الرؤية لا ايضا اي على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاتم اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول
اولى فلو وجدا جميعا فالفسخ اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق
النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار
الا برضا المتعاقدين فيكون بمنزلة عقد المتعاقدين برضى البائع بخيار الغير لا بقضية رضاه
بخيار المشتري ويبطل بخيار واحدهما ايهما اراد ان فضله لمن كل وقيل محل الخيار
وفساده وجه ان الجهالة التي وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصلوا ولم يعين
او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بنى انه في صورة الجواز
انما لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعله شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي
ان ينفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع شرط الخيار وان صار مبيعا لا يجاب لا الحكم
فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجه الذي في جواز

اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى
لا ينفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يقبل ايا شاء في ثلاثة ايام
صح لانه شرط يقتضيه العقد ولانه احد اربعة على الجيد والردي لان القياس عدم الجواز
ولكن استحسنا الثلاثة لمكان الحاجة فلان الثلاثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط
وفي الزايد على الثلاثة بقينا على القياس وهو عدم الجواز واخذ بالشفعة وترك
بيعت بجنب شرط فيه الخيار رضي ان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار
بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار
لان للاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار شرط المشتري يسقط
برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رضي الآخر يكون معيبا بيد
الشركة وعند علي للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعند زفر
بشرط جزءا او كتب ووجد بخلافه اخذ بهما او ترك لان لا وصاف لا بإزاء لها من
الثمن فصح شراء ما لم يره خلافا للشافعي وله المشتري به الخيار
عندها لان عند الرؤية الى ان يوجد مبطلا وان رضي قبلها لان رضي قبل
الرؤية يكون لغو الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينعقد الفسخ لحكم انه عقد
غير لازم صح لا يجوز اخذه عند الرؤية ولا بايعه لان اذا باع شيئا لم يره
لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطل خيار الشرط تعيينه وتصرف لا ينفسخ
كالاعتاق والتدبير ولو جب حقا لغيره كالبيع المطلق لان بدون شرط الخيار
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها لان هذه التصرفات تبطل خيار
الرؤية سواء كان قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع

بالخيار والمساومة هو الصحيح بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذا التصرف
لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرف فاثبت لانه قوي
اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله
والنظر الى وجه الدابة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم
والموضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء وبالقبض كافي لانظر رسوله الوكيل
بالقبض هو الذي ملك القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره بادا الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك المخصوصة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض
غير كافي لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة رح ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان
هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان
الرواية اذا رأى حيطان الدار او اشجارا البستان من خارج كان كافيا وذلك لان
دورها وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت معتبرة عن رؤية الداخل
اما الاماكن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار ان شاء يأخذ بالثمن ويسقط بحصة المبيع وشمه وذوقه ان يحسه فيما يدرك
بالحس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف لان الاوصاف
العقار ولا اعتبار لوقوعه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف يقام مقام
الرؤية في التسليم رح ومن رأى احد الثوبين شراها ثم رأى الآخر فله ردهما او الآخر
لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه فرآه وجده
متغيرا والا فالقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ان
اشترى شيئا قد رآه فقال البايع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول للبايع

وان اختلفا في عدم رؤية
فالقول للمشتري

ح خلفه ولو قال المشتري لم ارض اولى لانه اقوى لان المشتري مع الخلف
ولو اشترى عبدا على انه خباز او بناء او كاتب فوجده بخلاف ما شرط
رؤيته بالغيب الزوج الجهل بما يختلف به اغراض العراق والشام
الوطء ينسب البكر والاصل عدمه فان قال البعض بوجب بعد الصفقة
وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام
الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما
اذا حدث لم يتحقق الرضا وكذا لم يدر المشتري مشتراه اما اذا لم يشرط الخيار او شرط فاجاز
فان الخيار لم المشتري قد رآه المبيع متعيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ
العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة واذا لم يقبض المبيع فالبيع يتوقف
الفسخ فان هلك في يد البايع فيرتفع العقد فاذا اجتمع لا مرأة ان عدم القبض
ووجود العيب فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة وبنظير هذه المسئلة
الشراء وهي قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا
فصل ولو شرى وطء المشتراة عيبا نقص ثمنه عند اصحابنا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه لقاه مبتداء المشتري جزء ونقص ثمنه صفة عيبا
والاباق والبول في الفراش والسرقة صغيرا يعقل عيب اما اذا كان لا يعقل لانه سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وهو الصحيح
عطف على قوله عاد ليس بمختلف والجور معدوم فلو سرق عندها ان
عند البايع والمشتري في صغره لانه صغره مع العقل لقاه واذا حدث
عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وصغوة الصغير عيب لا بد برضا من له

فصوره عنده ثم عند مشتريه فيه او غيره والجنون والرتق والقرن والتولد منه
عيب فالاول لا فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت تسع عشرة
سنة لا قبله عيب فاذا ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله الفسخ
لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وليس له رده كله لكن له رد
المقطوع بحصته من الثمن ويرجع بقيمة العيب من الثمن الا ان يرضى بايعه بالمقطوع
بحصته من الثمن ولو باع المقطوع لا يرجع بشيء وان باع بعضه رجع بحصته
من الثمن ولو باع الباقي رجع بحصته من قيمته ولو هلك

هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري على البائع المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول في المشتري الاول فان حاصم على البائع انا اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس ان حاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة لم يقم على البائع الاول ولا على نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس كسبيا كما يدعى على الحاضر فان قبض عشرة وادعى عيبا لم يجبر على دفع شيء حتى يحلف بائعه لانه يكون اقامة البينة غايته لعدم الجبر فان اقام البينة بنتها لعدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه لا عيب وحق الجبر على دفع الثمن لا قبله الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف فانه تعصب قوله او يتيقن فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه شرط ان يكون واجبا بحكم البيع فاحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ويلزم الثمن واجبا فيتنهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند عجزه عن دفع الثمن احلف بائعه ولزم عجزه ان نكل اي اذا قال المشتري شهودي غيب ودفع الثمن ان طلب بائعه ان لا عيب وله ان نكل البائع ثبت العيب فان ادعى اقام بينة او قال ان ابن عنده فطلب بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما صح الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب اما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون

العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يمكن ان يقول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم لجواز ان وجود العيب عندكل واحد منهما منتف فيمكن ان كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اذ وجد كل واحد منهما وما ابق عنده وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عنده وجود التسليم البيع قلت كلمة قط بنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذكر المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه لا يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح فقد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البائع عندهما على ما يعلم انه ابق عند المشتري لقوله عدم البينة على المدعى واليمين على من انكر فكل شيء ثبت بالبينة فعند البعض يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قوله ابي حنيفة رح وجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه دور لانا ما بالبينة قد نقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والوقوف ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بحلاف اقامة البينة اذا لم يكن مختارا وذا فانه فيها هو دون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا العبيد مع آخر وقال المشتري بعتني هذا وحده فالقول للبائع بعد التقابض بعض عبيد فرقد المشتري فيطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء وعشر

آخر ويقول المشتري بل هو معاب بهذا الشيء وحده فالقول مع البائع لان الاصل
وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اختلفا في
قدر المبيع واختلفا في المقبوض ح لان القبض في المبيع كالقبض في
المقبوض فكان المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع قبضتهما فالقول
للمشتري على ما مر ح ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما وجد بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما فوجد بهما عيبا خاصة ح لان الصفقة انما تتم بالقبض
فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز ح وكيلك او وكل قبض
اثنين وجد بعضه عيبا فكله او اخذه في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة
عبدين فرق الوعاء الذي فيه المعيب ح ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف
الثوب س لانه لا يضره التبعيض ولا استحقاق لا يمنع تمام الصفقة لانا انما
يرضا العاقد بتبعيض هذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري
حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض يضره
فله الخيار في الباقي ح وحد اداة المعيبين كوبه في حاصته رضا ولو ركب الدابة
او سقاها او سقاه علفها ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبض او قبل لسبب كان عند
البائع رده واخذ ثمنه س لان القطع في صورة القطع واتلاف لقليل فلا يرد الا الخز
عند ابي حنيفة رح لان هذا جزء لا يستحق فكان عنده وامانة عنده (ا) عنده
العيب فيقوم يوم قبض هذا العيب ثم بهذا العيب فيضم البائع تفاوت
ما بينهما كما لو اشترى حاملا فتلف في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين
قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا

هلك في يد المشتري يكون رضا في المذكر السبب بخلاف الحلب فانه لم يكن
سببا للهلاك ح ولو باع وبرئ من كل عيب صح واياه لم يعد هذا ح وعند ان فهو
لا يصح بناء على ان اصل ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عندهما وعندنا تصح
(فاستباط المجهول لا يضره لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب المعلوم
وايضا العيب كان قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله تشمل العيب
الكائن

باب البيع الفاسد وبطلان بيع ما ليس بمال كالدم والميتة و
الخمر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع كل غير متقوم كالحر
والخنزير بالثمن ح اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس ولا يتذال فيخرج التراب
ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اذا جففت او جرحت في غير موضع
الذبح فانها وعاء بعض الكفار وذبائح المجوس فانها الا انها غير متقومة كالحر
والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه ابتذال بل هو مبتذل والمال العبد المتقوم
والامر ظاهر انما هانته لكنه غير دنيء فكان متقوما وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل وان
سمي بالعوض فالبيع في العوض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه
والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد
وتحقيق هذا في اصول الفقه ح وبيع قن ثم المدبر وام الولد باطل لان الميتة والدم
شيء متقوم كالخمر فيصح قن ثم المدبر وام الولد غير بحصته ح لان المدبر محل للبيع عند
البعض فبطلانه لا يسري الى الغير ح كذلك ثم ال وقفه الصحيح وفسد بيع
العوض بالخمر وعكسه ح ان البيع فاسد في العوض حتى يجب قيمته عند القبض
ويملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ح ولم يجز بيع شيء

لم يصد او صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ويخ اذ اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يتسبب مدخله ش حتى لو وضع شبكة وتد دخله يجوز بيعه لان سبب الملك فعل اختيار ش موجب للملك واعلم انه تتم كثيرا من المسائل في سمك واحد وقال لم يجز لكن لم يتبين ان البيع باطل او فاسد وانا اتبين فيه ان شاء الله تعالى فمن التمكن الذي لم يقيد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز في السمك الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه يحتمل الكسر فيه تسليم غير م ولا بيع طير في الهواء ش ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان يتصاد م وبيع الحمل والنتاج ش ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع ذكروا فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او ودم او ريح ففي هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فكل البايع يختلط بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم لانه يقع النزاع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعي او لا ش فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يتضرر بقطع الذراع م ويعود صحيحا ان قطع او قطع قبل فسخ المشتري ش لان المفسد زال وضربة القانص ومما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مترددة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيله حالة خرصا تمرا على النخيل وخرصا تمرا على الغنم اما يكون الثمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل الثمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لنهيه عليه السلام عن المزابنة والمحاقلة والثنيا الا اذا عرف

م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما على سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه فهذا البيع فاسد لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا الملامسة ولا المنابذة ش بيع المراعي من الكلاء باطل لانه غير مملوك ولا احازتها فلا تنا احازتها ع لاستهلاك عين م ولا النخل الا مع الكوارات ش الكوارة بالضم والتشديد مثل الخلية اذا سوى ش طين هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رح يجوز اذا كان مخرزا وهو ثقب القرية وبفضه ش فعند ابي حنيفة رح يبعها باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القرة وعند محمد رح يجوز مطلقا م ولا بيع الآبق ش ينبغي ان لا يجوز عند ابي حنيفة رح لانه ان قال هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عبدي فيكون ولبن امراة في قدح ش اذا قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل المراة اذا يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح عند ابي يوسف يكون بيع لبن امة اعتبارا باللحم ولان صفو اللبن في الضرع كصفو الزبد في اللبن فهو على اصل الاباحة وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرزة والاشواء لانه نجس ش فان بيعه باطل م ولا الانتفاع به ولا بجلد الميتة قبل ان يدبغ فان بيعه باطل م وان صح بيعه لا ينتفع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان هذه اشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت حال في هذه الاشياء م والفيل كالبغل خلافا لمحمد رح فيكون بيعه باطلا ولا انتفاع بعظمه خلافا لمحمد رح فان كان يختبر عندنا م ولا يبيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي ومد ليس بمال

م وبيع شخص على انه عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كتابا فاذا هو
بخط فان البيع منعقد والمشترى الخيار ولا اصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
في مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق
بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن المشترى بالخيار لفوات الوصف فاذكر
ولا تشف بين آدم جنسان لفحش التفاوت ولا اختلاف في الاعراض وفي بني آدم
جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنا ولا باع ثوبا بخمسة عشر
ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي
للبائع على المشتري خمسة فهي رابح كالم يقبض ان الثمن هو عشر ولم يقبضه البائع لم
يطرح في ضمانه وانما العقد بالعقد فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا
خلافا للشافعي رح م وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع فان صح فيما
لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شئ آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد
في المبيع الاول وجائز في الشئ الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشئ الآخر بحصته من الثمن
وهو خمسة عشر م ويثبت على ان يؤدي نظره ويطرح عنه بكل نظر كذا باطل ش انما يفسد
لانه شرط لا يقتضيه العقد بل يقتضي العقد ان يطرح ما زاد الظرف مقدارا وذلك مجهالة في السكة
الفاسدة وهو ما قلنا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وانما اختلفوا في نقل الظروف وقدره
فالقول للمشتري ش ان اشترى سمنا في زق وزن الظرف وهو عشرة ارطال فقال
البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م ويبطل بيع الكيل وبيعه وصحاح الطريق
الا صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اريد رقبة السيل والطريق فمجهول وما يسيل
الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة وان الطريق معلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد

حق التسييل فان كان على الارض فمجهول على ما مر وان كان على السطح فموحق
القعاد فموضع بعيد لا يتبع وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير
مال ووجه الصحة الاحتياج فموحق معلوم متعلق بعقد باق م وامر المبايع
حرا واشتريه واشتراني ما ضيا وامر المحرم غيره ببيع صيد ش فعلوه وامر عطف
على الضمير المرفوع المتصل في قوله وضحا وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله
في الطريق وهنا في صفرح وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يوكل غيره وله ان الموكل قد
وهو الوكيل يتصرف بأهليته م والبيع شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه لاحد العاقدين او للمبيع يستحق ش ان يكون ذكر المبيع اهلا لاستحقاق النفع
بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد العاقدين والمبيع
المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يخرز
نعلا او يشركه ش اي يجعله للنعل شركا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري م وحق النعل استحسانا ش اذ يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز
م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدم البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للبائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع اينة الا حملها ش عطف على شرط
لا يقتضيه لا صل ان كل ما لا يصلح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصلح
افراده فانه في توابع الشئ فيكون دخوله في البيع بتبعه فاستثناؤه من العقد غير لا يقتضيه

العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
لم يعرف ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف
جنى الثمر والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م ويكفله اليها ان يجوز
الكفالة الى هذه ٢ وقالا لان الجهالة اليسيرة تحتمل في الكفالة م ويصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله ح الا ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع
صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة
وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد في
المتشرع في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من عوضيه مال متقوم ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع
الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن بالكاد البيع باطلا قلت قد يركب
الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول باب الغدر جعل البيع بالميتة فاسدا
وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون
هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو ان يقيد ش على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون
كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب
الثمن وهو القيمة م ولزم مثله حقيقة او معنى ش ان اراد بالملك في يد المشتري وجب عليه المثل
حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم م وللبائع منها فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين ان اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد
العوضين م ولزمه الشفعة ان كان بشرط ان يهدي له هدية ش ذكره في الذخيرة ان

قول محمد رح واما عندهما فللبائع واحد حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا حق احد
المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح
وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لان يتعلق به حق العبد والفسخ بحق العبد و
اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد كما جتم ولا يأخذ البائع حتى
يرد الثمن ش ان البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان
المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو في يد المشتري اخذ به يأخذ منه ش
اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع مات البائع فللمشتري
حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع
جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح
لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين
في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة
ملحقة بالحقيقة في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والربية واما الدراهم والدنانير
فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد
وعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار
لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك واما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين
عندنا صورته ان ربح المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين
كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى انه اذا باع الدراهم المغصوبة وحصل
في يده ربح لا يكون طيبا له لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة

م كما طاب ربح ما لم يدع عدم بالتصادق ل لان الدعوى حق له فيقضى
فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان المال
المقضي بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع وبين ما اخذ فاذا تصادقا على
عدم الدين صار كانه استحق على البايع بدل المبيع المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع
في حق البدل بيعا فاسدا فلا يورث الخ فيما لا يتغير بالتغيير فان قيل ذكر
في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قايمة يأخذ عينها
لانها يتغير بالتغيير في البيع الفاسد وهو الصحيح لان بالزيادة الغصب فهذا ينافي
ما قلتم من عدم تغير الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد
شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قايمة اعتبر شبه الغصب سعيا في
رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قايمة فاشتراه بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسترد
الفساد والبدل لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي نايبة في
الحنطة على ما عرف م ولو بنى في دار اشتراها فاسدا لزمه قيمتها وشكر ابو يوسف رح فيما
ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء وهذه مسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف رح
روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف رح قال لمحمد رح ما روينا لكم عن ابي حنيفة رح انه
يأخذ بقيمتها بل روينا انه ينقض البناء وقال محمد رح بل روينا لا اخذ بالقيمة
كلي نسيت وشكر ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرجع وذكر
وحكم على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا
اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا شفعة له بهذا فهذا يدل على
انقطاع حق البايع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م وكره النخعي س

المعلم عليه الا المشتري
باعتبار دار سر

ط

ط

ط

السابقة لا يناسب هذا كنا نجيب بانه اذا بات من البايع غرور فانه صادق
في قوله قاصت على بكذا لكني المشتري اغتر بكلامه فعليه ان يسأله انكم اشتريت بكذا
سلعة او عورة فيثبت له الخيار فاذا قصر في ذلك لا يجب على البايع كشف حاله بل يسأل عنها
م فان قصر او وطئت بكرا لزمه بيانه وفرضه فاني وحرفا نادر للثوب المشتري
كالاولى ونكرة بنشره وطيه كالثانية ومن شتري بناء والج بلا بيان فله خيار شرعي
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان قلي فاقام عليه ولم يعلم المشتري قدرة
فسد وان علم في المجلس خير ولم يخرج المشتري قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما
ان تهيئ النبي عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه ضررا بفساخ العقد عا تدير الهلاك و
الهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شتري
كيلا كيلا ان بشرط اكيل م بيعه ولم يا كله حتى يكيله ش فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري
ش ان كان له البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان في بحضرة المشتري وكذا ان كان له بعد البيع بغيبة
المشتري م وكفى بوزنه الصحيح ش ان كان البايع بعد البيع بحضرة المشتري فذا كاف
ولا يشترط ان يكيله المشتري بعد ذلك ومحل الحديث المذكور ما اذا جمع الصفتان
بشرط اكيل عا ما سيأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى
المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له
لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش ان لا يبيعه ولا يا كله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان
وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لما مر ش ان لا يشترط ما ذكرة المذروعات
م وصح التفرق في الثمن قبل قبضه ش مثل ان يا خذ البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا م والحاصل

والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة
عا الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع ش اي صح الزيادة في المبيع م
وتعلة استحقاقه بالجمع ش يمكن ان يراد به ان البايع يكون مستحقا بجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه
والمشتري يستحق جميع المبيع من الزايد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق
المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد
صلة ابتداء كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيرجح ويولى عا الكل ان زيد
وعا ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع يا خذ لا قل
في الفصلين ش اي في الزيادة عا الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد
واما في الزيادة لان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حق الشفعة م فلو قال
بعتك عبدي من زيد بالف عا اني ضامن كذا من الثمن سقط الالف عن زيد والزيادة
منه ولو ضمن الثمن فالالف عا زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل ش اي معلوم صح الا القرض
فانه يصير سلما والدراهم بالدراهم نسيئة فلا يكون لانه يصير ربوا الا ان النقد خير من النسيئة

باب الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة

ش اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اما الكيل او الوزن في فضل فغيرنا عا
شعير عا فغير بتر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب
الهروي عا خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب فخال خال من العوض احترازا
عن بيع كر تمر وكر شعير بكر تمر وكر شعير فان للكر فضلا عن الاول لكن خير
خال عن العوض يصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين
حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي

عن العوض الذي في الجنبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في
المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رح علته الطعم في المطعومات والثمنية
في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعندنا كذا رحمه الله علته
الطعم والادخار فهو بيع الكيلي والوزن بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كالجص والحديد بالجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيها
حلال والشافعي رح وانما ذكرنا هذا بناء على ما ذكرنا من العلة م وحرمتا النسأ ش
اي اليهود في الشيئين المذكورين م وبالمعيار ش اي مالا يتوسع متفاضلا في المعيار م
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي رح لا يجوز بيع المطعومات
حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة
فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيبقى على اصله وهو الحل
وعنده السافي رح لا اصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المستوى الشرعي
وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحل وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا الحفنتين لا تتبايعوا الطعام الذي
يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تبتلوا الحبوب الا بالسكين
يكون المراد الحبوب الذي يمكن قتلها بالسكين لا القول والبرغوث م فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما لا لآخر حل الفضل
لا النسأ كلحم مروية بمروية ش لتغير ا ان وجد القدر والجنس حرم الفضل لتغير بتغير
بتغير منه والنسأ وان كان مع التساوي لتغير بتغير احدهما او كلاهما بما نسيئة وان عدم كل
منهما حل كل واحد من الفضل والنسأ وان وجد احدهما لا لآخر حل الفضل لا النسأ كما اذا باع بحفنة

بحفنتين بشعير يدا بيد صح فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية
وان باع حفنة من الحنطة المروية بنصف حفنة من الحنطة المروية نسيئة لا يجوز يدا بيد حل ايضا لان الجنسية بوجوده وفقد القدر
والجنسية في الصورتين مع التساوي والاتحاد وذكر الجزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في باب الربوا الحق بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار والشبهة صح
الطرفين فمن النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم جائز فصار هذا البيع نظير بيع
نقد بالشبهة فالحق في غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة فيما لا يرضى
على انا نجوز المشهور وهو قوله اذا اختلف النوعان فيجوز كيف شئتم بعد ان يكونا يدا
بيد بؤيده ما قلنا وعند الشافعي رح الجنسية بانفراده لا يحرم النسأ م والشعير والبر
والتمر والملح كلها والذهب والفضة وزنا يدا بيد واذا ترك احدهما ش اي وان ترك الكيل في الاربعة
المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم لا تبيعوا الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل في غيرها
على الوزن فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز اذا فقد
واعتبر تغير الربوي في غير صرف بلا شرط التقابض ش المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون
المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائط السلم ان لم يوجد شرائط السلم كان
العقد بيعا غير سلم فلا يلزم التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا فانه لا يجوز ... حرفا
يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه
او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان تجوز بطريق صح
فيه السلم اذا وجد شرائط السلم يجوز السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد
البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش ظاهر فالمحدرج لان الفلوس
اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وبيع الدرهم بالدرهمين وهما

ان تثبتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المعاقدين وهما ابطلا تثبتها لانها
قصدا تصحيح العقد ولا يصير الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية
يكون ابراء عما هو مطلوبه لانها ما لم تبطل فيمكن ان يعطى فلسين وتاخذ فلسا طليا لصورة وهو
بالجواز ش خلافا لمحمد فان عنده اذا باع لحما بلحم جاز عنده لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم
الاكثر من ذلك الجنس ليكون الزائد في مقابلة السمط وعندهما يطلقا لانه بيع الموزون
بالموزون ف والدقيق بخبز كيلا والرطب بالرطب وبالتمر هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما وعند الشافعي رح لا يجوز ان نقص الرطب بالجاف ف والعنب
بالزبيب والبر بالدقيق او مبلولا بغسله او يابسا والتمر او الزبيب المنقع منهما مساويا
والدليل في جميع ذلك ان اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز
كيف ما كان لقوله عم جيدها ورديها سواء اذا لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف
ما كان لقوله عم اذا اختلف النوع فبيعوا كيف شئتم ف ولم يجز لبيع الحنطة
آخر متفاضلا وكذا البسر وكذا خل الدقيق بخل العنب وشحم البطيخ بالليه او باللحم
والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة يفتى س وانما جوز الخبز
بالبر لان الخبز صار عدديا بهذا اذا كان بغير وزن وان كان الخبز بوزن والبر او الدقيق
بغير وزن يجوز عند ابي حنيفة رح وبه يفتى ف لا بيع الجنس بالجنس من الزيتون والبسر بالتمر
الا مساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومساويا
والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر قدرا في الزيتون
والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالتجارة ف
ويستثنى من الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى س واما عند عدد اذا صغر

لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد رحمهما الله يجوز
بها للتعامل وعند ابي يوسف رح يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت
في آحاده ف ولا بد بوبر بسيد وعبد س لان العبد وما معه لمولاه م وسلم وحربي في
دارنا في دار الحرب لان مال الحربي مباح فيجوز اخذه بأي طريق كان خلافا لابي يوسف رح
والشافعي رح اعتبارا بالمستأمن في دارنا بباب الحقوق ولا استحقاق يدخل

السدة

في البناء كالمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب الظلة
الدار سدة تعلو فوق البناء وعرضها مجرى الماء من السطح والجمع ظلل وظلات منه
الدار و
طرفا الآخر على حائط الجار والمقابل م الا بذكر كل حق هو لها او ابراء فيها او بطلان قبله وكثير هو
بها او منها والنخل لا يدخل في بيع الدار والارض ولا الزرع في بيع الارض بخلاف الشرب وان ذكر الحقوق
والمرافق الا العلو في شراء بيت بكل حق والدة شراء المنزل الا بذكر ما ذكر س الا الحقوق
والمرافق اما آخرا فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
ويدخل في بيع المنزل اذا ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق والمنزل بين السفل والدار لا يكون فيه بل يكون فيه بيتان
او ثلثة او نحو ذلك يتبعه فيه الرجل والعلو يكون من توابع السفل
لان السفل لا يستتبع علوه بل دونه ف ولا الطريق والشرب والمسيل الا بذكر
ما ذكرنا بخلاف الاجارة ش فان الشرب والطريق والمسيل يدخلان في الاجارة بلا
ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة بيع المنفعة والمنفعة بدون هذه لا تتصور
اما البيع فرد على الرقبة وابقاؤها يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك الاجارة
ف وتدخل الولد ان استحقت امة بينة وان اقر بها لا ش صورتها اشتراها رجل جارية فولدت

وهي التي باعها الذي احد
طرفيه على الدار والطرف
الآخر على دار اخرى او
على الاسطوانات في
السكة سواء كان مفتحها
الى الدار او للعامة وهم
انها السدة التي فوق
الباب فقد وهم منقلا

٢ المتأهل ه

عنده فاستحقها رجل فانه يأخذها وولدها وان افرخا لان البيضة تحدث مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار عند دفع الضرورة لثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال اشتريت فاتي عبد فاشتريته فجاء حر فاقام بينة انه حر وانه باعه منك سنين لا ينفذ عتقه لان البينة لا تقبل لاثبات الرق ابتداء لكن لما ادعى سبق الرق صار خارجا فتقبل بينته ولو اقام البينة ان مولاه اعتقه منذ سنين نفذ عتقه لان البينة تقبل لاثبات العتق ابتداء ولو اقام البينة ان مولاه باعه منذ سنين لا تقبل لان البيع لا يثبت الا بالمعاينة ولو اقام البينة ان مولاه وهبه منذ سنين وسلمه اليه تقبل لان الهبة تثبت بالقبض والقبض يثبت بالبينة

باب الاقرار بالرق

الاقرار بالرق اقرار على النفس بالعبودية واقرار على الغير بالملك فيصح اقرار المأذون والمكاتب والمحجور عليه بالتجارة بالرق على انفسهم لانهم يملكون الاقرار على انفسهم بالعبودية ولا يملكون الاقرار على الغير بالملك فلا يصح اقرارهم بالملك على الغير ولا يصح اقرار الصبي والمعتوه بالرق على انفسهم لانهم لا يملكون الاقرار على انفسهم بالعبودية ولا يصح اقرار الصبي المأذون بالرق على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المكاتب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المحجور عليه بالتجارة على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المأذون على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المكاتب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك

باب الاقرار بالنسب

الاقرار بالنسب اقرار على النفس بالنسب واقرار على الغير بالملك فيصح اقرار المأذون والمكاتب والمحجور عليه بالتجارة بالنسب على انفسهم لانهم يملكون الاقرار على انفسهم بالنسب ولا يملكون الاقرار على الغير بالملك فلا يصح اقرارهم بالملك على الغير ولا يصح اقرار الصبي والمعتوه بالنسب على انفسهم لانهم لا يملكون الاقرار على انفسهم بالنسب ولا يصح اقرار الصبي المأذون بالنسب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المكاتب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المحجور عليه بالتجارة على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المأذون على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المكاتب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك

باب الاقرار بالولاء

الاقرار بالولاء اقرار على النفس بالولاء واقرار على الغير بالملك فيصح اقرار المأذون والمكاتب والمحجور عليه بالتجارة بالولاء على انفسهم لانهم يملكون الاقرار على انفسهم بالولاء ولا يملكون الاقرار على الغير بالملك فلا يصح اقرارهم بالملك على الغير ولا يصح اقرار الصبي والمعتوه بالولاء على انفسهم لانهم لا يملكون الاقرار على انفسهم بالولاء ولا يصح اقرار الصبي المأذون بالولاء على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المكاتب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المحجور عليه بالتجارة على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المأذون على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك ولا يصح اقرار المكاتب على عبد في يده لانه اقرار على الغير بالملك

عن البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم م صح فيما يعلم قدره وصفه كالمكيل والموزون متماثلا ش واما قال متماثلا احترازا عن الموزون الذي يكون متفاوتا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب يتفاوت طوله وعرضه ورقعته ش او غلظه ونخافته م والمعدود متفاوتا كالجوز والبيض والغنم واللبن والاجر بل يعتبر فيه ضبط في السلم الملح ش اذ القدير بالملح يقال سلم مليح ومملوح ولا يجوز مالح لانه لغة رديئة م والطبخ في جنسه فقط ش اذ السلم في السلم الطبخ لا يجوز الا في حين يوجد السلم في الشام م وزنا او ضربا معلوم جنسا ش اذ لا بد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطبخ والقعة والخبز الا اذا لم يعرف ش الا بالصفة لانها لا يعلم قدره وصفته كالحيوان ش وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة فلنا في ذكر فحش التفاوت م واطلاقه ش كالرؤس والاكارع وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة قرا ش اذ الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية دسته تر وانما لا يجوز بند هيزم واجزة جمع الجزة وهي بالفارسية دسته تر وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت فان البعير يطول ما يشد به الحزمة بخلاف الجوهر والخز وبصاع معين بقدر ش وبقرية ونمرة نخلة معينة وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل واللاقي ش وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله ع لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها ولان عقد المغالبة فلا بد من استواء الوجود في مدة لا جل ليتمكن من التحصيل م وشروط بيان جنس كبر وبقر ونوع كسقية او بخسية ش اذ صفة سقية الفاسقي والبخسية الى الخ لا تسقي منسوبة الى البخس

وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مجوسة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما كوكذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م اوزنا واجل معلوما س بهذا عندنا واما عند الشافعي فيصح بجوز السلم الحال م واقله شهر في الاصح س وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم م وقدر راس المال في الكيل والوزن والعدد ش فان العقد فيما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره هذا عندنا صحيح وعندهما اذا كان راس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجارة ولانا صحيح انه ربما يكون بعض راس المال ربويا ولا يستبدل في المجلس ولو لم يعلم قدره لا يدري كم يترك ربويا لا يقدر تحصيل السلم فيه فيحتاج الى قدر راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس المال ثم فرع على هذا المسلم مسلمين فقال م فلم يجز الاسلام في جنبي بلا بيان راس مال كل منهما ولا بتقدير بلا بيان حصة كل منهما ش اي من المسلم فيه ومكانا ايفاء سلم لحاملونة ومثله الثمن والاجر والقعة ش اذا كان المسلم فيه شيئا لحاملونة يجب بيان مكان الايفاء عندنا صحيح وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحاملونة والقعة اما اذا اقتسما الدار وجعلا لاحدهما شيئا لحاملونة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح س وفي رواية يوفيه في الصغير في مكان العقد ثم فرغ من بيان شرط صحة السلم وذكر شرط بقاءه فقال م وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقاءه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه وذكر بطل في حصة الدين فقط ش اذ لا يتصور الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء

تكون صنعيا أو من تفاريع قبض راس المال ان اسلم لا لانه يكون مع خيار الشرط او الرؤية
لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمام فلو اسقط خيار الشرط
قبل الافتراق صح خلافا لزفر يح م ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال
ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف في راس المال ان يجعل بدل راس المال شيئا
آخر ومن صور التصرف في المسلم فيه ان يجعل بدله شيئا آخر م ولا شيء منهما
براس المال بعد الاقالة قبل قبضه س قال م لانا خذ الا سلم اورا س مال كالمبيع اذ لا خذ
الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد اوراس مال كالمبيع على تقدير اقالة العقد م ولو رضي
كل امر رب السلم بقبض قضاء لم يصح س لانه اجتمع قبضان السلم وهذا الشيء
فلا بد من ان يجري فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س ان لو استقرض برا فامر مقرضه
من آخر برا فامر المقرض بقبض برّه منه قضاء لغرضه صح لان القرض عادية فكانه يقبض
عين حقه ثم يرد عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب
في الهداية بان يقبضه في السلم حقه لانه الدين غير العين فالشرع ان جعل عينه
ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام فمن وجوب الكيل لا يكون
عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب
السلم بقبضه لم ينفذ فاكتال له لم ينفذ س قوله وكذا في الصورة الاولى وهي
ما اذا اشترى المسلم اليه كرّا ان امر رب سلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه لم
ينفذ فاكتال للمسلم اليه اكتال له لاجل نفسه اقابض لانه قد جرى فيه الكيلان

ولو كان المسلم اليه في طرف رب السلم بامره بقبضه او كان البائع في طرف بامر
المشتري لم يكن قبضا لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان صحة في الدين
لا العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب
السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع ولم يقبضه فيكون
في يد البائع فكذا الخلط الذي فيه وانما قال بقبضه حتى لو كان حاضرا يكفي قبضا لان فعل ينتقل
اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره الا اذا اشتري صنطة معينة فامر المشتري
البائع ان يكيله في ظرف المشتري بقبضه فانه يصير قابضا لانه مكن العين باشارته فامره
صادف ملكه م ولو كان الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدأ
بالدين لا عند ابي حنيفة رح اذا اشتري الرجل من آخر كرّا بعد السلم وكرّا معينا بالبيع
فامر المشتري البائع ان يجعل الكر بن في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا الا في
العين فلصحة الامر وان بدأ بالدين لا يصير قابضا
لان الامر يصح في الدين فلم يصر قابضا فبقي في آنية البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مشتركا
عند ابي حنيفة رح فينتقض القبض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء انتقض البيع
وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم اثنا في كرّ و
قبض قفيزا ثم مات بقي وجب قيمتها يوم قبضها س ان اشتري كرّا بعد السلم
وجعله اقالة راس المال وسلم الاقالة رح الى المسلم اليه بريء لان رب السلم م ولو مات احدهما قبل
صح س لان في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذكر لان صحة
الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه م وكذا التقابض في رأس مال
بعوض فلكل احدهما دون الآخر فتقايلا لم يصح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل

لان المسلم اليه في تقايلا عقد السلم في حالة الامنة وبالتقايل صار في حالة الامنة صح صح صح

قوله وكذا الاخرة تقدير بن تقابلا في المقايضة وصح تقابلا في كلا الوجهين اما البقاء
في صورة تقدم التقابل على الهلاك واما الصحة في صورة تاخره عنه بخلاف الشركة
بالثمر فيهما اذ ان اشترى بالدراهم او الدنانير تقابلا ثم ماتت الاشجار يبطل البيع
لم يبق التقابل ولو ماتت ثم تقابلا لا يصح التقابل ولو اختلف عاقدا السلم في
شرط الرواجة والاجل فالقول لمنكرهما ان قال المسلم اليه شرطنا الرواج وقال رب السلم
لم نشترط شيئا يكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم منعه عن ادعاء
الصحة لان المسلم فيه زاد على راس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ايسر يكون
ضررا في حقه فكان مسعا ولو ادعى رب السلم شرط الرواجة وقال المسلم اليه لم نشترط
شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة
فالحاصل انه في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في
الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله
عند ابي حنيفة رح لانه مدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم تعاملوا
فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقم وطست صح بيعا لا عدة والاستصناع ان يقول
للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من جلد انجس من صفته بكذا فان
اجل اجلا معلوما كان سلما سواء اجرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل
فان كان مما اجرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل
لا يجوز ثم ذكر فروع الاستصناع لا علة فقال مجيز الصانع على عمله ولا يرجع لامر رب البيع
والبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنع غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يلزم
له بلا اختياره فمع بيع الصانع قبل رؤية لا مر له اخذه وتركه ولم يجر فيما لا يتعامل

كالثوب اي اذا لم يؤجل لما شرطناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد و
التسباع علمت اولا هذا عندنا وعند ابي يوسف رح لا يجوز بيع الكلب العقور
وعند الشافعي رح لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا
انما يجوز بناء على انتفاعه به وتجليده والدن في البيع كالمسلم الا في الخل و
الخنزير وهما في عقد الذمي كالخمر والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر مزوات
الامثال والخنزير مزوات القيم ومن زوج شريته قبل قبضها صح فان وطئت
فقد قبضت ولا لا اي لا لمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان يصير قابضا
لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي تسببا على المحل فيتلف
قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرب شيئا وغاب غيبة معروفة فقام بالبينة
انه باعه منه لم يبع فدينه على الذي ثمن البيع يريد طلب الثمن من المشتري فان مكانه
معلوم وان لا فلا مكانه بيع اي بيع واوفى الثمن وان شربه اثنان وغاب احدهما
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وجبه اذا حضر الغايب الى انا ياخذ حصته هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ليس له ذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه
لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند
ابي يوسف هو متبرع فاذا حضر اخذ حصة شريكه لانه دفع دينه غير بغير امره وان شرب احد
مثقالا ذهبا وفضة يجب من كل نصفه وفي بالفضة الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزنة بيعه وزن البيعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض زيتا بدل جيد جاء بدل
وانفق او انفق اي بالملك فهو قضاء وعند ابي يوسف رح مثل زيفه ويرجع بجيده
لانه خير الوصفين ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا الزيف من حسنة

و وجوب الزيف عليه ليا، خذا الجيد اجاب له عليه ولم يوجد في الشرع مثله بين ق
عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانا اجاب
حرير قليل لاجل نفع كثير م ولو فرخ او بيض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فلا يملك الاخذ
ان لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله
وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكسر
اي وطئ في الكناس وهو، واه بخلاف ما لو اعشعش النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للخلاف ودرهم
او سكر ثمن توقع على ثوب لم يعده ولم يكف م حتى اذا أعد الثوب لذلك فهو
لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كف صاحبه فعله لكتاب
الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس م كبيع الذهب بالذهب
او بيع الفضة بالفضة او بيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا مساويا واذا
اختلفا جودة وصياغة اذا ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة
في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا
فسد شراء الثوب م ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف
بالف وتقدمن الثمن الفا او باعها بالف الف نسيئة والف نقد او باع سيفا
حليته نصف وتخليص بلا ضرر بالة ونقد ثمنين في نقد ثمن الفضة م وهو الف
في بيع لانه والكل في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنها م اما اذا سكت فالبائع

لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما
اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا عن ثمن مجموعها لان ثمن المجموع
الالف الذي في الجادة واما الذي في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعها وثمن
الفضة بعض ثمن المجموع فيجعل عليه تحريا للجواز م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية
فقط واذا لم تخلص بطل اصلا م اذا لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا
بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا يخط المصنف
هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح قوله والا تم
يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما لتحقيق الربوا
او الشبهة م ومن باع اثنا عشر قفيزا وقبض بعض الثمن وافترقا صح فيما قبض فقط واشركا
في الاثنا عشر اي صح البيع فيما قبض من الثمن وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكر
في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او ترك
ان استحق بعض الاثنا عشر فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاثنا عشر وفي صورة قبض الثمن
قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لان ثبات يرضى المشتري لان الشركة
انما تثبت لانه تقد بعض الثمن وفي البعض فراضيا بهذا العيب بخلاف ما لو استحق
اذ المشتري لم يرض به قط ولانه الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ باقي
بحصته بلا خيار م لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م
وصح بيع دراهم ودنانير بدراهم ودنانير وبيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر
شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة وفي ضرورة
الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرف قلنا المقابلة للطفة

تحمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرف لان موجبه ثبوت الثمن في الذمة بمقابلة الحال
فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كثير البترة في مقابلة
كثيري الشعير وكثيري الشعيرة في مقابلة كثيري البترة م وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم اونينار
بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بنى درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهم
غلة بدرهمين صحيحين . ودرهم غلة م الغلة ما يرد الى بيت المال وبها خذه التجار وانما يجوز
هذا لتحقيق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بما سماه ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة لان لزيد
على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة الم يضف العقد بالعشرة
الى ما على عمرو وقع البيع ان دفع عمرو الدينار فضاء للحال واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاضي قبضا للبيع لانه لو وقع بيع الدينار
بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يجعل على هذا لكان استبدالا
بدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي لعمرو صح
وبقيت المقاصة بنفس العقد م فان غلب سعر الدراهم الفضة وفي الدينار الذهب فهما
فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا مساويا وزنا واذا غلب
على الغش فهما في حكم عرض فيباع بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف
ان ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل والا يمكن لا يصح واذا كان
اكثر يصح ان لم يتفرقا بلا قبض م ويجب متقاضيا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح
صرفا للجنس بخلاف الجنس لانه في حكم كثير فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة
شرط في الصفر لعدم التمييز م وان اشترى بدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة

صح فان كسدت بطل م ان كسدت قبل تسليمها بطل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل
فعند ابي يوسف رح فيتخيران يوم البيع وعند محمد رح آخر ما باعها به الناس م ولو استقرض فلوسا
فكسدت يجب مثلها عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض وعند
محمد رح يوم الكساد تمام م ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط
فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي اشترى بنصف درهم
او دانق او قيراط ولم يعين ذكر الثمن فلوسا صح وفي المشترى من الفلوس ما يعطى
في مقابلة ذكر الثمن والقياس عند الكل بنصف عشر المثقال وعند زفر رح لا يجوز
هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديره بالدانق ونحوه ينبئ عن الوكان والثمن
هو الفلوس وهي معلومة م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الآجنة فسد البيع اصلا اي اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة
على وزن نصف درهم الآجنة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا و
نصفا الآجنة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف
الآجنة مثلم وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظة
اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الآجنة
لانه ما كرر اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانه الدين هو لا صح م وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين
لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة ولا صح هو لا قول لان الدين لا يتكرر فانه
لو اداه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال فالاول يعقد بكلمة
بنعم ونحوها مما يفيد معناه نعم وبلى وبضمنه او علي او الي او انا به زعيم

او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان غيّب وقت تسليمه لزمه قيمته ذكر وبراءة ثبوت متى كفل به ولو ان عبد
وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر لزمه قيمته ويدفعه الى من
كفل له حيث يمكنه محاصته وان لم يقل اذا وقعت البيع فانا برئ فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن
وقد حبسه لم يبرأ قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يجاوز به احد عادة احضاره
مجلس القاضي فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود فلو وقد
حبسه غيره ان يبرء هذا الطالب قيل لا يبرأ ههنا اذا كان السجن بقاضي آخر اما لو كان
السجن هذا القاضي بعينه وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره
من سجنه وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه كتسليمه بنفسه والضمير راجع الى المكفول له
ولو مات المكفول له فلورثته والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل بالمكفول به
فان كفل بنفس على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال بالشرط ولو لم يسلمه ولم يسلم
غدا لزمه ما عليه خلافا لهما فرع لو ان ايجاب المال بالشرط ولا يجوز كالبيع قلنا انه
بشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملايم لم يقع وبملايم تقع عملا بالشبهين
ولم يبرأ وان كفل نفسه بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال او
لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه
ضمن المال لفوات الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مالا بينة اولا
فكفل بنفس آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال تحت فيجب عند الشرط صورة المسألة
ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة فقوله

مالا اي مالا مقدرا وقوله بينة اولا اي بينة صفته على وجه يقع الدعوى اولم يبين وقع
المسئلة خلاف محمد رح فصل عدم الجواز عند بينة على انه قال فعليه المائة ولم تقم المائة
الا على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفيلا وعلى الصحيح اذا لم يبين
الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقول من على المائة بينة لم يصح الدعوى فلم يتوجه احضاره
الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون
الكفالة صحيحة وهكذا ان قال فعليه المائة او عليه المال فجنح فيراد المعهود وان بين المدعي فظاهر وان
لم يسر شيء من ذلك اذ البينة التي للمدعي يأصله الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها
الكفالة بالمال ولا يجبر على اعطاء الكفيل بوجه وقصاص حد اعداء صفة او عدها بالجبر
في القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولا بد صفة رح
ان مبناها على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق ولو سمحت نفسه به صح لان
لو سمحت نفسه من عليه الحد والقصاص فاعتق كفيلا بالنفس صح ولا يجب
فيها ما يشهد مستورا ان او عدل ما ذكرنا لا يجبر على الكفالة عند ابي حنيفة رح فيتبين
ما ذا يصنع صاحب الحق فعند لا يمهله الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان الحق
البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا على لا تكفل عنده ابو حنيفة رح بذلك بالتهمة
حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلي سبيله وصح الرهن والكفالة بالخراج
لانه دين مطالب كالثابت المذكور لانا نجرد فعله وانما اورد هذه المسئلة هنا وان كان الحق
ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مشكلة
بالحدود لما ذكر في اصول الفقه لان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اوردها هنا ليعلم
ان حكم الاموال حيث يجري فيه الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه واذكر كفيل

بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ش ان ليس اخذ الكفيل اكتفاء للاول م واكتفاء بالمال نفح وان جهل المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه يصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركه في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق ان يضمن للمشتري برد الثمن ان استحق المبيع مستحق او يتلف الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذايعت كل عليه او ما غصبك فلان ش ما ذاب الماء وجب في هذه الصور ما شرطه معناه ان ما بايعت فلانا فيكون في التعليق وعن بالملايم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا الا ما بعت منه فاني ضامن ثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتي م وان علقت بحرف الشرط لا كان بمنزلة الرهن او جاء المطر فانا كفيل بما لك عليه ضمن قدما قامت بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقتربه مع حلفه ولا صيل فيما يقتر بأكثر منه على نفسه فقط ش وان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقتر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقتر بالذي لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقتر الاصيل بأكثر مما اقتر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقتر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وكذا قوله فيما يقتر بأكثر منه مصدرية ان صدق الاصيل في اقراره بأكثر منه لان مما اقتر به الكفيل ولو جعلت موصولة بعد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الذي اقتر به الكفيل والموصول الذي يقتر بأكثر منه

اي من ذلك الشيء فان الذي يقتر الاصيل في ذلك فعليه بأكثر منه مما اقتر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في اكثر لا انه يصدق فيما اقتر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ش هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فاختاره احدهما ينفسخ تمليكه بخلاف ما اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يملكه الآخر م ونفح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد اداءه ان طالبه ولا يطالبه قبله ش بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل اداءه الى البايع لان البايع انما تعقد بين الوكيل والمالك حكما م وان لم يامر لم يرجع فان لزوم المال فله ملاءة اصيله وان ضمن فلصاحب ش لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامل بمثله م وان ابرأ الاصيل او وفاه المال برئ الكفيل وان برأ هو لا يبرأ الاصيل ش لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس م وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء الموقت بالمؤبد م فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ويرجع على الاصيل بما ان كفل بامره ش لانه اضاف الصلح الى الف الذي وجب عليه وهو على الاصيل فبراءة عن نصيبه وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بالاداء وهو المائة وان صالح على اجنبي آخر رجع بالالف ش لانه مبادلة فيملك فيرجع بجميع الالف فان قلت لما برئ الاصيل فكيف يملك الكفيل لان يملك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت انما عدي جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الكل فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة والدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل

بعد اذا اجازت الكفالة بالمال فالمكفول له باخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ح

الكفيل ح

لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل ح وان قال
الطالب الكفيل براءت الى من المال رجع على اصيله لان البراءة التي ابتداؤها
من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالادآء كانه قال برئت بالادآء الى
فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ح وكذا في برئت عندي ليوسف ح
خلافا لمحمد ح له ان البراءة يكون بالادآء والابراء فيثبت الاولى ولابي يوسف ح
انه اقترن بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالادآء فيرجع ح وفي ابراء تلك
لا يرجع ح قيل في الجميع وذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع البتة في البيان ح ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم
المبيع تصح كمن له على الكفيل شئ فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك
لانه مالية غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك بفسخ البيع يجب رد الثمن ح
وبالمرهون الا بمالية كمن تصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب شئ فاما اصل الكفالة
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا
للشافعي رح وكذلك المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر وعلى
المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتكسير
المالك من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية ح وبالحمل عاريته مستاجرة
معينة ح افلا قدرة له على تسليم وابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة ح فان المستحق هاهنا
الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة ههنا ح وبخدمة عبد مستاجر

معين ح ذكر في الاصل وعلى حمل مثله ح هذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان ذمة الميت
قد ضعفت فلا يجب عليها الا ما تتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل
كفل عنه في ايام حيوته فحي يكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين
ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة ح وبلا قبول الطالب في المجلس ح
وعند ابي يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والحال
الا اذا كفل عني مودعي في مرضه مرض غيبة غير مأيوس صورته ان يقول المريض لوديعه في غيبته
ان ادآء تكفلت عني باعلى من الدين فكفل فانه يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط
تسمية المكفول له ح وبال الكتابة حر كفل به او عبد كفل به لانه دين يثبت مع المنافي واما
قال حر تكفل به او عبد لم يصح توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لان يجوز ثبوت مثل هذا
الدين عليه لان العبد محل الكتابة مختصة دفعا لهذا الوهم ح ولا يرجع اصيل بالف
ادى الى كفيله وانتم يعترفون بما عليه ح اذا عجل لاصيل فادى الطالب الى الكفيل الذي كفل
بامره ليس له ان يسترد منها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب فاذا عجل ادآء الزكوة لان
الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على
المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه فاذا وجد السبب ومحل صح الادآء وملك الكفيل
فلا يسترد المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه رخص محض اما ثمة يد
ح وما ربح فيه الكفيل فهو له لا يتصدق به ح اذا اعامل الكفيل بالف التي ادى لاصيل
اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه فاذ كرنا انه ملكه ح وربح كر كفل به و
قبضه له ورده الى قاضيه اجنبي ح وربح كر مستدان لم يخبره الا كان الكفالة
بكر حنطة فاداه لاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح لمن رده الى قاضيه

وهو لا اصيل اجت لانه تكفل فيه حيث بسبب ان للاصيل حق استرداد ما غرمه على تقدير
ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الحق يعلم فيما
يتعين بالتعيين كالنقود بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة
السابقة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الترك لا يكون الى قاضيه اجت اذا تعين
فيه اصلا م كفيل امره اصيله بان يتقاضى عليه ثوبا فتقاضى فتولاه ثم ان امر الاصيل الكفيل
بان يشتري ثوبا بطريق العينية ويسلم العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا
يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا وباعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مختصة
من العين سميت بها لانها اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري
ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه فتقاضى فالثوب للكفيل لان هذا وكالة فاسدة
لعدم تعين الثوب والثمن وما ربح بايعه فعليه ثم ان اشترى الثوب بخمسة
عشر ولبسه وباعه بعشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي
صارت ضمانا على الكفيل فهو الكفيل لان الوكالة لما تعلقت صار كانه قال اشتريت ثوبا
بشئ ثم بعته بافق من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشئ ثم ولو لم
يباع له او باع فضمن له عليه وغاب الاصيل فاقام المدعي بينة على كفيله انه لما على اصيله
كذا وقت لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لتقاضي القاضي به
لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى عليه ظاهرا
وكذا باع له او لان معناه تقرر وهو بالقضاء ثم وان اقام بينة ان له على ذيركذا
وهذا كفيل بامره قضي عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بالسبق وهو الكفالة بما باع
او بما قضى له عليه صورة المسئلة اذا اقام رجل بينة ان له على زيد الف وهذا كفيل بهذا المال

بامره قضى عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لتقاضي القاضي بخلاف
المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وبهذا عندنا وعندهم
لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعم ان هذا الحق غير ثابت بالمدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم
غيره بلى انه اذا كذبه فارتفع انكاره ثم وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل فقط ثم اذا اقام البينة
على ان الكفيل بالامر بعض القاضي بالمال على الكفيل فقط ثم ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعد
لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكه ثم ولو شهد
وضم لا واذا قال وضم لانا لو جعلناه في الزمان السابق كان الختم في الشهادة صيانة عن
التغيير ثم قالوا الا كتب في الصك باعه ملكه او بيعا باتا ناجزا فهو كتب شهد بذلك بطلت
ثم اي بطلت دعواه بعد هذا الشهادة لان شهادته تكون اقرارا باباة البايع فقد باع ملكه ابتداء
بيعا ناما ناجزا فاذا اقر من الملك لنفسه تكون مناقضا ثم ولو كتب شهادته على اقرار
العاقدين لا اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ثم ولو ضمن المهدي
ثم اي اشتري رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت للحيوان للصك
القديم والعقد وصفوة والدرك فلا يثبت الزيادة بالشك ثم او الخلاص ثم اي اذا ضمن
الخلاص لا يصح عندنا خلافا لهما وهو ان يشترط ان البيع ان استحق خلص ويسلم عينه
بانه طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك
ثم او المضارب الثمن لرب المال ثم اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال ثم او الوكيل
بالبيع لموكله ثم ان باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما يجوز لان الثمن امانة عند المضارب
والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع لان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران
ضامنين لنفسهما ثم او اصر الباغي حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل

167

وبصفقتين صح س ان باع عبدا صفقة واحدة وضم احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م ضمان الخراج والنوايب والقسم س ان صح ضمان هذه الاشياء اذا الخراج فقد مر وانما النوايب فهي ما يكون كالمؤن الواجبة على الدار س وما يوظف على الجند وغيرهم وكل واحد بغير عينه كالجبايات في ديارنا والكل فيها لا على صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والمفتى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو أخذت منه لا تسترد على ما كل الارض وانما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة هو الاوجه ان ادعى الطالب فذاك س ان قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى صفة له وهنا اخبر بالمطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب بشيء الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقبض الثمن على ما يأتي س اذ لو لم يسلم الثمن فلا يجب على الكفيل م ويبرأ الشريك كفيل عن الآخر ما يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه باقيه للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لانه وقع المؤدى قاضيا عليه اصاله اولى من وقوعه قاضيا عليه كنائبه م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل واحد عن صاحبه رجع عليه بنصف ما اداه وان قل عن الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل

والصواب مسألة ما يرجع الموقف ابا ما كان فكفل ابا صاحبه

باقيه بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه باقيه بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع به على الآخر بنصف خلاف الصورة الاولى فان كل واحد رجع على الكفالة اذا عرفتها فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح انه في صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف ثم كان الالف مشتركا بينهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه باقيه فان في هذه الصورة لا يرجع على شريكه لانه لم يكن لاحدهما الكفالة لشريكه رجحان على الآخر فكلما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما اداه بلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي اخترناها للصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكل المال لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة التي اخترناها للصحة عنا اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة للآخر بحالها م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيه بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تقتضي الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما اداه زايدا على النصف س لما عرف ان جهة الاصالة باجتماع جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة كما يأتي ان طلب الثمن من شريكه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلتنا لان الكفالة بالمشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فضمان الثمن دين عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤديه عنه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف فاذا طلب البايع الثمن من الشريك يكون ذلك بسبب ان المفاوضة تقتضي الكفالة فكون كفيلا في الكل الا اذا كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد تقتضي كفالته وفي النصف الذي هو ملكه فلا لتنافر الحقوق والعقد لا يجعل الواحد كفيلا للشيء في قطعة الثمن توجب الحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقوله يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فاذا اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما ذكرنا رجع النصفية

م عبدا ان كونا بعقد وكفل كل منهما صاحبه رجع كل منهما على الآخر بنصف ما ادى م عبدان ان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل منهما صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وان قيد بعقد واحد ض لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق صاحبه وبرجع الف عليه ويكون عتقهما معلقا باداء ذ ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فاذا اداه احدهما رجع على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح اعتاقه ان باء خذ حصته من الجميع ان شاء اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه باداء عنه لاصاحبه عليه باداء عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما حصل على كل منهما تحقيقا للكفالة م وماله لا يجب على عبد حتى يعتق حالا ان كفل به مطلقة او اقر عبد محجور بماله والمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر "كفالة" مطلقة" اي لم يوقت للحول والمطالبة يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في حقه العبد انه حر" لان حق مولاه ولا مانع في الكفيل م ولو اداه رجع عليه بعد عتقه ض اي ان اداه الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد "مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته ر رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه لمن كفيل العبد قيمته "لان الواجب عليه رد عينه وقد تعذر وهو تخلف قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه وكل بخلاف ما اذا ادعى ما لا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده وهو غير مديون عن سيده فعتق فاداه لا يرجع على صاحبه ض لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لانه لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ح ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان الساعي

فدنانير وهو الورق وانما قال غير مديون لتصح كفالته فان المولى اذا امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه ر الحوالة نقل المديونية وقولنا بالدين احتراز عن الحوالة بالعين ذكره محمد في الزيادات وانما اشترطه القدوري للرجوع عليه فلا اصل له في الروايات

وفي رواية الزيادات تصح بلا رضا المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب اذا مكر على فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذا كالكفالة حوالة لانه اذا شرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا ثبت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ر اذا لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر حوالة لا بينة عليها وقال ابو يوسف الفاضي ر فان تغلب القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي رح وعند ابي حنيفة رح لا اذ لا وقوف لاحد عليه الا بشهادة على الافلاس بشهادة على الفقر م وتصح بدراهم الوديعة وبيراء الهالك ر اي ببراءة المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده م وبالمغصوبة فلم يبرأ بهلاكها ر اذا لم يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها م وبالدين ر اي بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال م حتى ان المحتال اشترى لغرماء المحيل بعد موته ر اذا قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فيتوهم ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فاحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة تعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها اذن برتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال الحق بعد موت المحيل م وفي المطلقة للطلب للمحتال عليه ر اي ان كانت الحوالة مطلقة

غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال
عليه م فلم تبطل باخذها عليه او عنده ك اما تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده
وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر
وامّا المقيدة فلان المحيل ليس له حق لاخذ دين المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فبقي المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه منه لما اقرّ
احلت بدين لي عليك ك ان احاله رجلا رجلا آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
المحتال عليه تكرار المائة منها لمحيل فقال المحيل انما احلته بمائة لي عليك والمحتال عليه شيئا يكون القول للمحيل
ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح مع غيرها فيكون للمحيل على المحتال عليه
شيء م ولا قول للمحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك ك ان احاله وقبض المال من المحتال عليه
فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي عليك والمحيل ينكر ان
عليه شيئا فالقول له لان المحتال لا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل
فانّ الحوالة مستعملة في الوكالة م ويكره السنيج وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في الثوب
السنيج بضم السين وفتح النون الذي يدفع الى التاجر مالا بطريق الاقراض خطر الطريق ليدفعه الى
صديق في بلد آخر وانما يرتفع بسقوط خطر الطريق وهي تعريب سنه وانما سمّي الاقراض المذكور بذلك
تشبيها بوضع الدراهم والدنانير في السنج الذي لا شيء له الجوفة لما يجعل العصا مجوفا
ويجاء فيه المال وانما نسبته به لانّ كلا منها احتمال لسقوط خطر الطريق اولانّ اصلها انّ الانسان اذا
اراد السفر ولم تنفذ اراد ارسال الى صديقه فوضعه في السنيج على اقراض ثم صار ذلك خاف الطريق
فانقرض ما في السنيج انسانا آخر فاطلق السنيج على اقراض ما في السنيج ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء لما هل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليته الفاسق

اهلا يصح تقليده ولا يتقلد ك اي يجب ان لا يتقلد صحّ لو تقلد باثم م كما صح قبول شهادته ولا تقبل ك
بالمعنى المذكور م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ك وعند بعض المشايخ
ينعزل ك ولا يصحّ ما الاول ولو يه فلو قلد جاهلا صح وجاز الا قدر والاولى وعند الشافعي رح لا يصح
تقليد الفاسق واجاز واعلم انه قد كان لا احتياط فيما قال الشافعي رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم
والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد اعظم مما حذر عنه م ولا يطلب القضاء
ويحرم الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف ضعفه وجبه ومن قلّد سرا لم يعلم قاض قبله ك وهو
الخاطب الذي يزيّن الصكوك والسجلات م والزم محبوسا اقر بحق لانه اذا كذّب الاثبتته وان اجتزبه
المحرّر ك لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل م ولا يناد عليه ثم يخلّيه
ك ان لم يقم البيّنة عند المحبوس المنكر بانّ ان كان من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس
القضاء فان لم يحضر احدّ خلّيه م وعلى الودائع وغلّة الوقوف بالبيّنة او باقرار ذي اليد لا بقول
المحرّر ك ان لا تقبل قول المحرّر ان قال هذا وديعة فلان دفعها الي هذا الرجل وهو ينكر م
الا اذا اقرّ ذو اليد بالتسليم منه ك ان من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد الجامع
اولى ك لا جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص
بعين الناس بذلك المجلس عند الشافعي رح ويكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض
والمجنون المتنجس وايضا اقتضاء عبادة ومجالسة المشرك من حيث لا عتقاد والحائض لا يدخل
بل يقضي خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره وافق بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا
ممن كان يهدي قبل ولايته اعتاد ذلك او لا وان قدر انه اهدى اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة
ك العامة هي التي تخص بها الاغنياء ولا يحضر القاضي وعند محمد رح الخاصة ان كانت من قريب يجيب كالهدية
ويشهد الجنازة والعيد والمريض ويسوي بين الخصمين في مجلسه واقباله والابساد احدهما ولا يضيفه ولا يعود ولا يبزق

بأخذ الرشوة صح

محوه لا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا وكتب ابو يوسف رح
فيما ابتهم س وفي كل فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويجب الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح
س اما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راي القاضي
تتفاوت احوال الناس في ذلك م يطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالاداء فاستوفى
او ثبت الحق ببينة فطلب ولي الحق الحبس يحبس القاضي من غير احضار الاداء امر القاضي باداء
الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا يحبسه ان يأمره فيمتنع اخذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره
وفي الاقرار ظهر المطل بانه يمتنع مرارا بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه
بعقد كمهر وكفالة س المراد المهر المعجل م وبدل خلع فان حصل له كثير مبيع وفي نفقة زوجة وولده
لاني وبنيه س اي لا يحبس في دين م الولد وفي غيره لا س اي لا يجوز الحبس في غيرها كالديات
وارش الجنايات م اذا ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بفقره س ثم شرع بعد ذلك تما يفعل
القاضي اذا كان الخصم حاضرا اولم يكن فقال م فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب وهو
السجل س اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك اوثبت
عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهذا الكتاب الحكمي وكتب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيها الخط
بشهة س اي ما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عند كالدين والعقار والنكاح والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحود تبين س فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد الا
يحتاج الكتاب القاضي واذا جحدا صار المغصوب بحيث القيمة وهي دين فيحتاج
فيه الكتاب الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة فانه يحتاج
فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح الا في العبد الآبق فيقبل فيه قوله

في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب صح

في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب صح

في كتاب هذا كتاب قاضي بخارى سمرقند ان فلانا فلانا شهدا عندي ان عبد فلان
المسمى جاري الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند وعبد فلان الى آخر الكتاب
فيختم فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم والعبد ويفتح بشرط ان لم يكن جلسته
كما كتب بتم كوان كان قاضي سمرقند ذهب الى بخارى بنفسه والا يسلم العبد الى المدعي لانه
وجد القضاء به او يأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعله في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل
عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا
وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود
شهدوا بحضورة ليحكم لان الخصم غائب قاضي سمرقند على الخصم وبراءة الكفيل عن كفالته س
م وعند محمد رح قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لان في تردد قوله وتجاذب بقراءة على ما يشهد به
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رح
قول س فعند ابي يوسف رح يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعند ابي يوسف رح ليس بشرط
اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يقتضي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود ويقتضي بانه ليس بشرط
م واذا صح الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا
شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما في يده ان كان قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وعند ابي يوسف رح الكتاب لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي
ان يكتب ابتداء والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب
اليه تضييق لا فائدة فيه م وان مات الخصم يتغذى عاوده وصح قضاء المرأة

الا بتوكيل وقوله لان شهادتها لا تقبل فيخالف ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه وكم فيها المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل اما قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب فحينئذ الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن فيما لو كالة صح والا في غير المفوض يقف اذا لم ينفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف فعل النائب بحضور المنوب صحيح لانه اذا فعل بحضوره فعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه لانه اذا انضم رايه الى فعل صار كانه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشره وكيله او بتقدير الثمن حصل رايه وباعمل برايه يوكل اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره في بعض حكم قاضي آخر في مختلف في صدر او ولا تاه ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ان اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاضي آخر يجب امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بجواز بيع متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحلة المطلقة ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث وللاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجتمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه بصحة حكم على قاضي آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي

وجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه رفعا قاضي آخر فيصير حينئذ مجمعا عليه بعد ما مضى ان رفع الى قاضي آخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجمع عليه الجمهور لا يجوز خلاف البعض كذا في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا انه اذا اجمع على بعض باتفاق الاكثر المجتهد بنزاولا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اشار ان اتفاق الاكثر كاف في قوة مخالفة اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر يعتبر فان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا الخبر اذا كثر من يعتبر به اعتبروا فالغته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف من الصدر الاول اي الصحابة لكن لا يخفى انه لا بد ان يكون اختلاف الناس فيما يوجب اعتبارا والقضاء بجرة اوصل بنفذ ظاهرا وباطنا وكونها جرة زور اذا ادعاه بسبب معين حتى لو اقر ان جاريه ملكا مطلقا واقام بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض اولى من البعض فلا يكفي اثباته بسبب معين يثبت به الحل فان قامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه حتى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا ليس للقاضي ان يزوج المرأة الى الزوج ويامرها بالتمكين لانها تعلم انها ليست فيما بينها وبين الله تعالى زوجة وعندهما هو ان صح رفع فسخ جاز لان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لا نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة بل من حيث انها اضافت كذبا سببا للحل بحكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه خلاف رايه ناسيا مذهبه لا ينفذ عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان ناسيا مذهبه

ينفذ وان كان عامدا فيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده
والفتوى على قولهما م ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شبه على ما مر في القاضي
او حكمي بان كان وكيلا يدعى على الغائب بما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دار على رجل
انه اشتراها من فلان الغائب او قام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على
الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره م فان كان شيئا لا يحتمل
س او ان كان ما يدعى على الغائب شيئا مما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبدا على مولاه انه
اعتق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه المشايخ
رضي الله عنهم والصحيح انه لا يقبل في السبب حتى الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب
فيكون نائبا على صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا وانما
لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا
علق طلاق امراته بدخول زيد فهذا لا يقبل م ويفرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق
لحق للقاضي افراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذه متى شاء والا يجوز للوصي لعدم قدرته
على الاخذ وكذا الاب في الاصح ولو فعل بغير واحد اقرضه القاضي كتب في ذلك وثيقة م وصح حكم
الخصي من صح قاضيا ولزم بها حكمه بالبينة والنكول والاقرار واجاده باقرار احد الخصمين وبعدالته
شاهد حال ولايته س الاصح اجاده باقرار احد الخصمين وبعدالته الشاهد غائبا ولايته
لان اجاده حالة ولايته فلم يقم شاهد رجلين بخلاف ما اذا اجر بعد الولاية لان التحق
بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر بخلاف ما اذا اجر بانه قد حكم لانه اخبار حكم الحال فتقبل
فلا يقبل اجازه م وللكل منها ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه
س كما لا تصح الشهادة على هؤلاء م ولا التحكيم عند وقوع س لانها لا يملكان ذلك وهذا لا يملكان

اباحتهما م قالوا وهو الصحيح في سائر المجتهدات والا يفتى به دفعا لتجاسر العوام س قال مشايخنا ان تخصيص
هذه الرواية وهي قوله والا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص بدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات
كالمتلفات وغصب العين ونحوها وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان قيل
للاجتهاد فيه مساغ كما للكتاب والسنة المشهورة او الاجماع ولا شك في صحة التحكيم وذلك
فائدته الزام الخصم فان المتبايعين اذا تحاكما حكما فحكم بجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم
المبيع ومن امتنع يحبس وقد ذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع
القضايا لا يفتى بذلك لان العوام يجاسرون على افعال فيقعون في اصطياد القاضي الى القاضي فلا يسعه الحكم
الشرعي دفعا للمحكمة بحاله وزينته م وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ س
لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على
العاقلة لان حكم المحكم يخالف ظاهر القاضي ويخالف للنص وهو قوله عم فوهوا فدوه ومعنى
عدم مؤاخذته على العاقلة لان الحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وجب ان امتنعوا
م فان رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله س لان ليس حكم المحكم خلاف حكم المولى في
ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو الآخر
ان يتخذ سفله او يتخذ كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل ذا يغ مسطيلة تشعب منها
مسطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهما ذلك س في
القصوى الفتح في المشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها ان اتصل طرفاها بالمسطيلة والا
علم انها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك
لا يفتح فيها الباب فتصور صورتين في الاولى يكون لفتح الباب دون الثانية والعرق
ان الاولى يصير ساحة بخلاف الثانية فانه اذا كان واطئها او سع من مدخلها يصير

الوقف الخيري

موضعا آخر غير تابع للاول م ومتى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد حددتها بكذا فشهدا
اولم يقل وكذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ن قوله فاقام يقتضي الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اما اذا قال قد حددتها واقام بينة وكذلك
فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا يقبل دعوى الشراء
قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة
م ومتى ادعى ان زيدا شرب جاريته وانكر وترك المدعي خصومته حتى له وطئها لا ن لانه اذا انفرد
للبايع حصول الفرقة بالخيار فات رضى البايع فيستبد بفسخه لا سيما اذا احد البايع
فان يحول فسخ في جهته م وصدق المقر بقبض عشرة لا ن ان قال قبضت من فلان عشرة
دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد
او صحة او الثمن او باستيفاء لا ن ان قال استوفيت منه عشرة دراهم لان لا يستوفي الا بدل على
الكمال م والزيف ليست المال كالنبهرجة للجياد والستوقة ما غلب غشه لا ن والزيف
والنبهرجة من جنس الدراهم اي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون
فضتها اقل الا ان رواج الزيف دون رواج النبهرجة فالزيف لا يروج الا نادرا وبجرى
فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة
والنبهرجة يروج الجياد والنبهرجة الباطلة والزيف من الغش والدراهم النبهرجة
اشتهر بقبل ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة وهو معرب بنهره وفي
المغرب لم اجده بالنون والستوقة تعريب ستوه اي حاطه لحاسن مطلق بالفضة م وقوله
ليس له عليك شئ لعلمه بانه يبطل اقراره قبل له عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال
المدعى عليه عقيب دعوى فلان ما كان له علي شئ قط فاقام المدعي بينة على الف وطلب على

القضاء او الابراء قبلت هذه ص خلافا لزفر رح لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال
ما كان لك علي شئ فلا يصدق في دعوى القضاء ولا الابراء قلنا القضاء قد يكون بسبب صحيح وكذا الابراء
فان المدعي قد يبرء عن حق ثابت في ذمته وان لم يكن ثابتا في الحكم م وان رجع عن انكاره
الا عن كفر ش ان قال ما كان لك علي شئ قط ولا احرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء
لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين انتين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بعد المعرفة
وذكر في القدوري انه تقبل ايضا لان الحجب او الحدرة قد يباح مع بعض وكما يباح ضمنا
والا يوقف لم يعرفه بعد ذكر فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هو ان يكون في وقوع التناقض
فيحمل عليه صيانة للدعوى عن البطلان وجه القول انه لا بد للدعوى من الصحة بقينا فامكان الصحة
لا يبطل حق المدعي علم اذا عرفت هذا فقول في كل صورة يقع التنافي في صحة الدعوى كما في قوله
ان امكان الصحة كاف لي اذا ادعى الهبة فسئل عن بينة فلم يقدر فاقام الشراء فاقام
بينة على الشراء من عيان بينة ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل
ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء كما مر
ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح الشراء كما مر فاذا وقع الشك
في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة
فيكون مانعا من دعوى الهبة اذ كنت اشتريتها منه لكن الاصل العدم فزال المانع صار كما لو
لم يوجد شئ فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه وما يبطل حق
المدعى عليه بالشك لا تقبله امكان التوفيق كاف لنا اذا اقام البينة على القضاء او الابراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الظابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الظاهر كما قلنا فلو ادعت لشخص معين حقا ثم ادعى ان

حق يلزم ابطال حق الغير على ما يجئ
او الابراء ان يصح مع بقاء حق الغير على ما يجئ

كذلك لا يمنع صحة الدعوى اذا قال لا حق لي على واحد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على كر حنطة واذا هو رديء ردت بينته بالعيب على البائع آه منه كذلك عيب بعد الشراء س اذا ادعى رجل على آخر انى اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فنظر فيه فوجد فارقه بالعيب فعليك ان ترد الف الى فانكر احضر البيع فاقام المدعي بينة على البيع فاذ في الحكم براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف رح تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما اذا ادعى رجل على رجل غصبا وقطع الثوب وصبغه واحمر وجحد ذلك المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة على الغصب والقطع والصبغ والاحمرار ان البينة تقبل ولا يقضى للمدعي بشيء من ذلك لانه اثبت ما يوجب الضمان عليه وهو الغصب وما يسقط الضمان عنه وهو القطع والصبغ والاحمرار فلا يقضى بشيء من ذلك وعندهما يقضى بالغصب والقطع والصبغ والاحمرار ويخير المدعي بين ان يأخذ الثوب ويعطي للمدعى عليه ما زاد الصبغ في الثوب وبين ان يضمن المدعى عليه قيمة الثوب يوم غصبه ابو حنيفة رح ان الغاصب اذا قطع الثوب وخاطه قميصا ثم جاء المغصوب منه وادعى الثوب وبرهن عليه لا يقضى له بشيء من ذلك لانه اثبت ما يوجب الضمان عليه وهو الغصب واثبت ما يسقط الضمان عنه وهو القطع والخياطة فلا يقضى له بشيء من ذلك وعندهما يقضى له بالثوب ويخير بين ان يأخذ الثوب ويعطي للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب وبين ان يضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه وهو قول ابي يوسف رح الاول وقوله الآخر مثل قولهما وهو الصحيح من قوله وقول محمد رح مثل قول ابي حنيفة رح وهو قول زفر رح وقول الشافعي رح مثل قولهما وهو قول ابي يوسف رح الآخر وقول ابن ابي ليلى رح مثل قول ابي حنيفة رح وهو قول الحسن بن زياد رح وقول ابن شبرمة

بالفسق بايع لانعزل الموكل الوكيل اما اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستور
ان لايصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى
يجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد حنطة فعلم السيد بجناية باخبار عدل او مستورين
فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان
اخبره عدل او مستور ان يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكتت لم
الزم بها جبرا اذا اخبره عدل او مستور انما يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط
لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط
العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى
الالزام اصلا فلا يشترط فيه شئ من وصف الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه
فالزام من وجه دون وجه حتى انه لا يتمكن له ولاية التصرف فيكون الزام ضرر ومن حيث انه للموكل
يتمكن من التصرف في حقه بالعزل ليس بالزام فشرطه احد وصفي الشهادة م ولا يضر قاضي او امين باع
عبد اليتيم او الغائب ك اي باع عبد المديون لاجل الدايين م واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد فرجع المشتري
على القاضي او الامين ك لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرامة لان القاضي قد علم هو والمديون
كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاضي فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع فثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ك لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم
م ولو امر كل قاضي عالم عدل بفعله قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعه كل ذلك وصدق
قاضي عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق قول غير مثله ك القاضي اذا علم عدلا او جاهلا
عدلا او عالما غير عدل او جاهلا غير عدل فالاول ان قال كنت قضيت بقطع يد زيد فقطع يده
جاز كان قطع يده والقاضي حي ان قال هذا فلا بد ان يبين له غير سبب فان احسن تفسيره وجب تصديقه

اذاه

بخلاف ما لو قطع يده واما لا جز ان فلا يقبل قولها م وصدقا قاضي عزل وقال لم يبلغني
عزلك انما قضيت به لوجود وصفت اليه او قال لم قضيت بقطع يدك فقال حق واذ عن
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونه ما في قضائه ك لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء
بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما لو اقر
بكونهما في زمان قضائه بان قال انكما فعلت قبل التقليد او بعد العزل فان اقام
بينة على هذا فالقاضي يكون سلطانيا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها وما هي اخبار لحق للغير على آخر ك اما

الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو
المدعوب او بالعكس وهو الاقرار م وتجب بطلب المدعي وسنذكرها في الحلف ان
ك ان افتضل م ويقول في السرقة اخذ لي اما يقول اخذ لي لما يضيع حق
المالك ولا يقول سرق لي لما يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وما في
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال عليه
امرأة ك فاما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت فيما يطلع عليه الرجال كالاجذم
الزايدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع
وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان ك اما فان مالا او غير مال لان
فيه خلاف الشافعي رح فان غير المال لا تقبل شهادة رجل وامرأتين عندنا هو مخصوص
بالمال م وشرط لفظ العدالة ولفظ الشهادة ك اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب
القبول لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما اذا قبل
وحكم به صح حكمه م فلم يقبل اه قال اعلم او يتعين ولا يسئل قاضي عن شاهد بلا طعن

الحكم ك الا يسأل القاضي ولا يتخصص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه ينتفي في زماننا ويكتفي سرا ك فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فاذا المذكي ان اعلن بساوى الشاهد فيخبر بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء او غير هما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق م وكفى بالتزكية واحد هو عدل في ظ ك فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة كفى ظ هو الاول لان الحرية يثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكفي لجواز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل احفظ او انسى فان قال عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المذكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رح يجب اثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب اثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد ان يكون المذكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ك فقوله ان يشهد مبتدأ ولمن سمع خبره متدا عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقوله اشتريت م ويقول اشهد لانه اخبار عن صورة لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد على فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او اشهاد على الشهادة م الا سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد على شهادته وكذا اذا سمع الشاهد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسعه ان يشهد على شهادته لانه ما تحمل واما تحمل غيره م ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ك هذا عند ابي حنيفة رح لان الخط يشبه الخط

وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكره انه لا يشهد لاختلاف فيه واذا اختلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه لانه ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغير بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان ك اذا كانا عدلا والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فيبان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد رأس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يده متصرف كالملاك انه له ك فقوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فقد دخل من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم فان جالس معمول لانه وانه قاض معمول يشهد واذا قال سوى الرقيق لان الآدمي لم يدخل تحت يد المرء فيدخل يده الضرر على نفسه المراد انسان يعتبر عرفا حتى لو لم يعتبر عرفا كالصغير والصغيرة فانهما لا يدخلان فيعتبر يد الضرر فان قرر القاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ك اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف ان بحكم اليد لا على الشهادة بشرط ان يقر قبله انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تغير لا طلاق محمد رح في الرواية وضعف لان بحكم اليد لو كان سببا لما ابطله اظهار سبب الشهادة فانه اذا تبين انه شهد بحكم اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد وقتل زيدا وصلى عليه قبلت وهو عيان ك لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين بحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عاوة م باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ك اهل الاهواء اهل البغي الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج

والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض منهم كفروا
بشر المريسي الذي هو كوفي كما تقول بانه تنبع جسم والهوى الذي ليس بكفر وعندنا شافعي رح
لا تقبل شهادتهم لبعضهم فكلهم يقع في الاعتقاد الباطل الا وهابية والكذب عندهم جميع
الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل
برعي الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على
مثله ان كانا من دار ش شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رح لا تقبل ثم عندنا
انما تقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كلها ملة واحدة ولا تقبل
على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين
كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمة ش وعدو بسبب الدين ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع لانها تكون
بالقلب واللسان والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمنة
والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح انه هذه كلها وما شابهها
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما ستر فاحشة كالمواظبة على نكاح منكوحة الاب او ابنه او ما ينتهي
فاعله عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني هكذا كان شيخنا يقول وفيه هتك
حرمة الله والدين فهو كبيرة ثم بعد اجتناب هذه الكبائر كلها لا بد من عدم اصرار على الصغيرة فان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه ان حسناته اغلب من سيئاته فان كان الامام بصغيرة لا تقطا

العدالة مقبولة ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو
ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول
والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين ش والخصي وولد الزنا عدل
الزنا لا يجب ان يكون غيره كنفسه واما الجهال فان نفس العمل ليس بفسق
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في
كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا وقد روي عن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان و
لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ش ولا يجيء وعد ومن حرم رضاعا ومصاهرة
لا تنافي ش وفي رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول زفر وعند ابي يوسف
والشافعي رح تقبل افاكان بصيرا عند التحمل واداها بعد العمى قبل القضاء لا يقضي
القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وقوله اظهر ش وملوك وخلوف
غذف وابه تاب ش انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي رح اذا تاب ش
الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدين والا اصله وفرعه وزوج وعبد
ش في العدو لا تقبل شهادته على معاديه وتقبل له وفي الاصل الخ على العكس
وفي الزوج والعبد خلاف الشافعي رح وليد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركان
انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل
براد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وقيل براد به
الاجير مساهمة او مشاهدة ش ومخنث يفعل الرجال ش فانه اظلم بفعل الرجال تقبل
شهادته فان عدم القدرة على الجماع او يبس الظلم وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول
ش وناتجه ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ش اي شرب لا يشربه المحرمة فانه لا يشربه التي

لا يحرم ادمانها لا تسقط شهادة ما لم يسكر بها ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد به الادمان في النبيذ وهو ان يشرب ويكون بحيث لو عرضه ان يشرب كل يوم وجد قال الامام السرخسي نظم معه وذكر انه ينبغي ان يكون الحد للفاسق والمجروح سكران فيسقط منه الصبيان ومن ان يشرب الخمر فانه السكر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا حاجة الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر ان الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للدواء بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فشربها مختلف فيها فلا تسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس ل اما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يركب ما يخجله او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا ل شهادة في البسوط ان يكون مشهورا بأكل الربوا الا ان كان قليلا بحيث لو عرف به يعرض الناس عنه وكل ذكر ربوا م او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بها فاسق الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم فان فاتا خرج اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان الاجتهاد وقع فيهما غاية ما في هذا انه في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فيقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او يعول على الطرق او يا، كلا فيه او يغتاب الناس ل ان الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضي الله عنهم اجمعين م ولو شهد ابنان ان لاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت ل لا يشهدان ان لاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وان قال هو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م كشهادة ابني البيت ومديونيه والموصى له ووصيه على الاصح ل ان صحة شهادة هو لاء اذا ادعى زيد انه وصي م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله ببيع ضيعته وادعى الوكيل او جحد وقت ل

ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب فلو ثبت بشهادتهما فلا يكون ثبوتها لمكان التهمة بخلاف ما اذا كان الوصي لانه يكون قبول الشهادة لتنفيذ الوصي والقاضي يملك ذلك م كشهادة عاشر مجروح وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حدا الشرع او العبد فهو فاسق او آكل ربوا او انه اشتهر بالجرح ل صورة المسئلة اذا قام البينة على العدالة واقام الخصم البينة على الجرح جرح لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاجنبي مجرد ان الشهود فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مجرد ان الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم ل لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم م وعلى انهم عبيد او محدود في قذف او شاربوا الخمر او قذفه او شركاء المدعى او انه اشتهر بجرحهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان في عنده او اني صالحتهم على كذا او وهبته لهم على ان لا يشهدوا علي او شهدوا الا على انه لا يشهدوا على شهادة الزور وبعد ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل م ولو شهد عدل ولم يجرح حتى قال او بلغني بعض شهادتي فبطل ان احطاءت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على العشرة الخ ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال احطاءت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال احطاءت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله احطاءت في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس لا يكون

موضع شبهة لا تقبل لانه توقع التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة طا
اظلم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدالة مع
ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
عند ابي حنيفة رح فان عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م
فرقا ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ثلاث اشهد احدهما مائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث
ومائتين عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر فاذا
ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر م وقبلت على الف في بالف والف
ومائة لان في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي الاكثر
حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة
منصب الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته
عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقتين ونصف ومائة ومائة وعشرة لان شهادة
احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة
مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة او على المائة ولا نشكل ان قولها اظهر وافرق
ان صفوح ضعيف وهو انها شهدتا على الالف شهادة احدهما بالفين والآخر بالف
ومائة غير متفقتين في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين م ولو شهد بالف وبقرض الف
وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف وقوله قضى كذا لان شهادة القرض غير مقبول م
الا اذا شهد معه آخر او اشهد من على حق بقبض المدعي جاز قبضه لان يجب على المدعي يعلم قضاء
البعض ان لا يشهد على قبض المدعي عند الناس جاز قبضه ليلا يتضرر المدعي عليه وذكر الطحاوي رح

عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رح لان المدعي يكذب شاهده فصار كبعض
قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة
وآخران بقتله فيه بكوفة قبلت ان يقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة قبلت البينتان لان
احديهما كاذبة بيقين وليست احديهما اولى من الاخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت
الاخرى رقت هي لان الاولى ترجحت بانصمام القضاء بها فلا ينقض بالثانية م
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطعا ولو اختلفا في الذكورة لا م وعندهما لا يقطع
في الوجهين وقيل الاختلاف في لون يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان لان السرقة قد تقع في الليالي والرائي براه من بعيد فالالوان
يتشابهان والاظهر قولهما م ولو شهد بسبب عبد او كتابته بالف وآخر بالف ومائة قبلت
سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما
شهادة فرد فلا تقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والمتعاقد
والراهن والزوج فيه الف وشهد بذلك العبد يرجح الالف العتق بمال وكذا على الترتيب
لان المقصود هو العقد وهو مختلف م وان ادعى آخر ان المولى في العتق على الف مال
وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع م فقد كذب
المدبر في وجوهها م الا ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا
متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل
على الاقل وتقابلان ان يقول ليس هذا كذب المدبر لان المدبر يشهد باقرار المدبر
يحتمل ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق
هو الاكثر كتقضي الذي ادعى الالف او ابرأه عنه عند احد الشاهدين وقت الآخر فالتوفيق

بينهما ممكن اما هنا فالمال يثبت بشهادة العقد والعقد بالالف غير العقد بالكثر فبقي على
واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر ح والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
س في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من
الاجر وطول المدة كثرة فيكون كدعوى الدين فتقبل على دعوى الدين ح وصحح الفقيه
بالقياس نا وفي الاشرح فيه ايضا س هذا هو الصحيح لان المقصود هو العقد ش الجامع
فساد كالبيع وبه لا يستحق ان اذا اعاد في النكاح تبع ولا تفاوت فيها مو ٢ اصل وهو العقد
فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقتضي بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما
في الصحيح وقد قيل ان لا اختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا
اذا المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة بان يكون المقصود هو المال لكن
الصحيح ان لا اختلاف في الفصلين ح ولزم الخ تشاهد ٢ لا رث بقوله مات وتركه ميراثا له
او مات وخلف ملكا او في يده س اي قال الشهود كان هذا لمورث هذا المدعي لا يقضي
للوارث حتى يجروا الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الخ خلافا لابي يوسف ح
فانه لا يشترط عنده الجر ح فان قال كان لابيه اعاره او اودعه عنده في يده جاز بلا حجة س لان
يد المسجد والموضع والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ح ولو شهد بيد حتى منذ كذا ارخ س
اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر واحاط انه ليس في يد المدعى عند الدعوى
لا تقبل لان اليد متنوعة ايد ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة
المجهول وعند ابي يوسف ح تقبل ح وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر
بيد المدعي صح ل لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ح وتقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور ٢ اصل بموت او مرض او سفر

س وعند ابي يوسف ح يكفي مسافة ان عذا لا يثبت الى اهله م وشهادة عدد عن
كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ل خلافا للشافعي ح اذ عنده لا بد من اربعة
يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان فيشهد ان عن هذا وشهدان
عن ذاك ويقول ٢ اصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهدان
فلانا اشهدني على شهادتي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك س بعض
المشايخ رح طولوا وقالوا يقول ٢ اصل اشهد بكذا وانا اشهد على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس سنيات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني عن
بكذا واشهدني على شهادته بذلك والمرئي ان اشهد على شهادته وانا اشهد على
شهادته بذلك وفيه ثمان سنيات ولا حسن الاقصر قول اي جعفر رح ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا
من غير اضافة الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي ح فان عدالة الفرع
اصل صحيح كاحد المشاهدين ٢ آخر وان سكت عنه نظر في حال س اي ينظر القاضي في
حال الاصل فان عرف عدالته يقبل شهادة فرعه هذا عند ابي يوسف ح وعند
م رح لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فان لم يعرف الفرع عدالة ٢ اصل لم يقبل
شهادته فلا يقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة ٢ اصل بل
يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا لا م وان انكر ٢ اصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت قيس المصرية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل لهما بينا
شاهدين انها عزة ل اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف

النوع المشهود عليه بل يقال للمدعى هات شاهدين يشهدان انه الذي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اقام شهدا على فلانة بنت فلان المغرض يكون النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكنة الصغيرة او الى بطن او الى قبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح فانه ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكنة او البطن م وكذا كتب الحكم ل اذا اجاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قبل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا نعرفهما المصرية لم يخرج بنسبها الى فخذها ل ان قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الى الحكم المصرية لم يجز لان هذه النسبة تامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم صنعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا بشهر ولم يعزر ل فان شهر بذلك كان يشهد ولا يعزر فتبعته الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا يوجع ضربا ويجبس وهو قول الشافعي رح فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قبلنا ان وضع المسلة في الاقرار للشهادة الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد الموت بدارا وان فلانا قتله ثم ظهر بعد حين وكذا اذا شهد برؤية الهلال فحضر ثلثون يوما وليس في السماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا اكثر فحصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان كان رجوعا قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده م ينفخ ل ان رجعا عن الشهادة

ان الشهادة والحكم بالحكم

بعد حكم القاضي م ينفخ الحكم م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ل حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض بقضاء الشهود وعند الشافعي رح لا ضمان على الشهود اذا رجعوا او لا اعتبارا للتسبيب عنده وجوب المباشرة وهو حكم القاضي فلما اوجد تقرر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء بعقد التسبيب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي للراجع فان رجع احد ثلاثة شهود او لم يضمن ل بقي نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا ثلثا ل لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت فان من رجل وعشرين فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت النصف ربعا ل لبقاء ثلاثة ارباع النصاب م وان رجعوا كلهم فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح وعندهما وما بقي عليه من على العوالين ل لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب فالمرأة وان كثرن يضمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة رح ان كل امرأتين مع الرجل رجل واحد م وان رجع نصف المنصف اجماعا ل لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم رجلان شهدا بامرأة ثم رجعوا الا هي ل لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شئ م ولا يضمن راجع في نكاح لمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها ل ان شهدا بالنكاح بمهر مساو او مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الزوج لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند ابي حنيفة رح الا اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة بيعه ل الا بضمان الراجع في بيع الا نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا وقع المشتري

تقوما مقام

اذا اشترى العبد بالف وطوبا وادى العاني فشهد شاهدان ثم رجعا ضمن الالف
واما قلنا اذا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان
كان ح واما النقصان والقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان النقصان اكثر فان كان الدعوى
من البائع ضمنا ذلك لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع
ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المبسوط لان وضع مسئلة المتن
فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام
انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باعه فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البائع
وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشتراه منه فعتق العبد بكذا وعليه
القيمة فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فانه يعاد الصحيح
حتى ان يقال شهدا على اقراره فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا وقع
تعرف به خاطري ح وفي طلاق الاكثر صدرها قبل الوطء ح اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء
ثم رجعا ضمنا نصف المهر اقامة بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية محمد ح اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص
زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي ح ينتقض م وضمن الزوج بالرجوع لانه اصله بقوله
ما اشهد تم على شهادتي او اشهدته وغلط ح قوله لانه اصله مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بالرجوع
الزوج فانا قال لا اصله ما اشهدت الزوج على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان
قال شهدته وغلطت ولا ضمان عندنا خلافا لهما وعند ابي يوسف رح لهما ويضمن عند محمد رح
ولو رجع الاصل والزوج يغرم الزوج فقط ح هذا عند ابي ح وابي سمى رحمهما الله لان التقرير
وقع بشهادة الزوج فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعندهم رح ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن
الزوج

م وقول الزوج كذب اصلا او غلط فيه لبس بشئ ح لان كذب الاصل لا يثبت بقول الزوج
والزوج لا يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المذكى بالرجوع ح هذا عند ابي ح رح
خلافا لهما لان التذكية جعلت الشهادة شهادة م لانه شاهد لا حصان ح اي ان شهدوا
على الزنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجعوا ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا الا الاحصان
لانه الحصن لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وبها قاسا المذكى على شاهد الاحصان م والحر
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ح اي اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده بشرط وشهد
آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع المزكون شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه
وشرط ان يملكه الموكل ح الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد
مطلق التصرف فان في عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف فلا يكون حرا بالغا او ماذونا او اذا اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به
لا مطلق التصرف يكون قوله الا قوله ح اي ح رح فان المسلم اذا وكل الذمي بيع
الخمر يجوز عنده م ويعقل الوكيل ويقصده ح اي يعقل ان البيع سالب للملك والثمن
جالب له ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف
هازلا لا يقع عن الآمر فتح توكيل الحر البالغ او الماذون ح ولو قال كلما منهما
كان اشهد لنا وله توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله
او الحر البالغ والمراد بالماذون ذو الرأي الحتي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي
اذنه المولى م وصبيا يعقل وعبد المحجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما ح
اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون ذو رأي صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد

183

الى موكلها ولا يرجع اليها م بكل ما يعقده بنفسه يتعلق بقوله فيتوكل الحاكم وبالخصومة
في كل حق والا يلزم بلا رضى خصمه ق قال بعض المشايخ بالخصومة بلا رضى الخصم بالحال عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا عندهما وقال البعض لا خلاف في اللزوم لانه العجز وفي الهداية اختيار
هذا م الا بموكل حر بغيبة لا بكتمه حضوره مجلس الحكم او غائب مسيرة ثلثة ايام او المريد للسفر وهو ان يكون
مشتغلا باعداد عقد السفر م او محترزا لا تقاء الخروج او بانقاء او الاستيفاء الا بعد استيفاء
حد وقوله بغيبة الموكل ق العفو عن القصاص وشبهه ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهه انا يدرء
الحد والا يدعي السرقة وصفوق عقد بصيغة الوكيل بعت او اشتريت م كبيع واجارة وصلح واقرار
تتعلق به فيلم البيع ق اي الوكالة بالبيع وبقبضه ق اي في الوكالة بالشراء م وشرب بيعه و
بطابه بثمن مثله وبخاصم وبخاصم في عيبه وشفعة قابض وهو في يده فان سلمه الى آخره فخاصمه
بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مثله مستحقا ق هذا عندنا وعند الشافعي رح يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كحبس
المبيع ومطالبة ثمن المشتري والخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق فمن هذا النوع للوكيل ولاية
هذه الامور لكن لا يجب عليه فالمنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يعود الوكل الموكل
بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات
الوكيل فولايته هذه الافعال لورثته فان امتنعوا او كلوا الموكل مورثهم وعند الشافعي رح للموكل
ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل المدعى عليه فلا يرجع الحقوق
الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء
ان اشتري الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ رح يثبت الملك
اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عتيق يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل لانه لا يملكه وعلى
النوع الاول اذا وكلا احدان يشتري قريب كل واحد منهما فاشتراه فلا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى

النوع الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملكا غير مقرر فلا يعتق م وصفوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاحه وخلعه وصلحه عن انكار او دم عمد وعتقه على مال وكتابة ودعبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لانه فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل عن تسليمها وبدل الخلع وللمشتري منه الثمن من موكل بائعه فان دفع
اليه صح ولم يطالبه بائعه نبا ق اعلم ان في بعض هذه الاشياء نظرا الى انها تضاف الى الوكيل
او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انها مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول
والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني والصلح فلا فرق فيه بين ان يكون
عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على
ان يصالح بالمائة فيقبل بذلك صالح عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل
هذا الصلح تم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع
فيرجع الحقوق الى الوكيل حتى في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار
فهو فداء يسير في حق المدعى عليه فالوكيل بمجرد محضا فلا يرجع اليه الحقوق باب
الوكالة بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة و
على الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بطل حال ق هذه الوكالة ينبغي ان يكون
باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنس فاحش لكن المتعارف في قوله اشتر
لحما ان يراد الخطة او الدقيق او الخبز م ولا يجوز بشراء شيء فخم جهالة الجنس كالرقيق
والثوب والدابة وان يشترط ق اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد
وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر
جنسا تحته اجناس كالرقيق ويتفاحش في ذكره انثى وبهيمة في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد

ثم كلامنا قد يقصد منه الجنس كما في التركي وقد يقصد منه الخزف كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان ذكر الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كما يأتي والمراد بالنوع هنا الجنس كما في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الانسان وبقي في المنطق نوعا اضافيا ثم ونمر الدار والحلة الدار ما تحتوي جملة جنس فلا بد من ان يبين ثمنا ومحلا ثم وبشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقرة لان فاحشا جنسا واحدا لاختلاف المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال ثم وبشراء شيء جهل جنسه وجها كالعبد وذكر نوعه كالتركي او الثمن نوعا كالعبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الحمال كالة اجناس مختلفة فان يبين نوعه كالتركي تصح الوكالة وكذا اذا يبين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم هذا النوع ثم وبشراء عين بدين لو على وكيله المراد بالعين الشيء المعين وغير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره لنفسه ان امره بان يشتري بالالف الذي له على الآمر عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد الوكيل مورفهلاكه عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات فيكون شراء عبد بذلك الدين فيصير غلبة الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل وذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد معينا فان ابا يوسف رح وكيلا بقبض الدين فيصح توكيل المديون وعندهما اذا قبض يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتعقد التوكيل بالقبض فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انا بينا تعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة ثم وبشراء نفس الماء مورمن سيده اذا قال بعت نفسك لفلان فباعه فان لم يقل لفلان عتق ثم الا اذا قال رجل لعبد اشتر نفسك مولاك

فالعبد ان قال بعت نفسك لفلان فباعه بيع عبد لا حر وان لم يقل لفلان عتق على المعلى فان قبل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على ماله وفي مثله هذا يقع عن الوكيل ثم وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف فباعه ان قال لسيده اشتريت نفسك فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والف للسيد لنا ان قال لعبد لرجل اشتري نفسي مني مولاك بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريت نفسك فباعه يكون اعتاقا على ماله وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن عليه والف للمولى لانه كسب عبده ثم فان قال شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر لنا ان امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل فان لم يدفع فالقول للآمر على ما في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن فان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر للوكيل وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على الماء موفالقول للمنكر ولهذا رجوع بالثمن على الآمر ودفعه الى بايعه اولا لان للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجوز بين الوكيل والموكل مباكة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه ثم ولو جيء بمتاع آخر بقبض ثمنه وان لم يدفع لنا بناء على ما ذكرنا من الجادلة الحكمية فان

هلك

في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه يسقط س فان اداه حبسه الآمر
لقبض الثمن فهلك في يده الوكيل كان يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فعند ابي حنيفة يسقط ثمن
الرهن وعند محمد رح وهو قول ابي يوسف رح يضمن ضمان المبيع فاذكر في المتن
سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اي عند ابي حنيفة
الحق فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند
زفر رح يضمن خمسة عشر وعندهما يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة
فيطالب الحابس الموكل وكذا عند ابي يوسف رح لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند
محمد رح يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر م لان الوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فللبائع
بخلاف جنس ثمنه سمى او بغير النقود او غيره باعه بغبنه وقع له وبحضرته للآمر
س لان وكالة بشراء عين معين فالوكيل انما يخالف امر الموكل فالمشتري للموكل فان خالف
فللوكيل فالموكل لم يسم الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف فكذلك الجنس كان مخالفة
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود فالمعروف
عرفا كالمشروط نصا وان اشترى بغير الوكيل بامره لكن بغبنه يكون مخالفة وان كان بغبنة
لا يكون مخالفة لانه حضره رايه م وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال
آمره او اطلق ونوى له س اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل
او اطلق الشراء بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى
الشراء للآمر يكون للآمر م ويبطله الصرف والسلم بخلافة الوكيل وفي آمر س
صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كرّ بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل
بشيء اكثر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل بشيء طعاما في ذمته على ان

يكون الثمن بعيره والا نظيره للمشتري وانما تعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل
م فان قال بعض هذا لزيد فجاء ثم انكر لا س اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء
م اخذه زيد س لان قوله بعض الالف اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا
امر زيد به فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا باء اخذ جبرا س اي ان صدق زيد
المشتري انه لم يامره لا باء اخذ جبرا لانه اقر بالمشتري اذ تذبرض وانما قال جبرا لان
المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم رضا بوجوب البيع بكفى للتعاطي
وان لم ينقد الثمن م ومن وكل بشراء كر من لحم بدرهم فشرى منه بدرهم تماما جاء
من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزمه منوان
بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء
من لا بشراء الزيادة وانما قال تماما جاء من بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يجاوز من بدرهم
بل يأتي باقل م يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء منه بدرهم لا باقل م
فان امر هند آه عبد بن عيينة بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف وقيمتهما
سواء او شرى احدهما بنصفه او باقل صح وما لا كثر لا الا اذا شرى الآخر بما بقي الثمن
قبل الخصومة س لان اذا امر بشراء عبدين معينين فاشترى بذكر الثمن فشرى احدهما بتسع
عشر آخر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجودة بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان شرى باكثر من
النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بما بقي من الثمن قبل الخصومة
لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف
تماما بنقد الكل فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يقع عن الآمر م فان قال اشتريته

بالف فقال الآمر بنصفه فان كان الف الآمر صدق لآخراه سواء والا فالآمر
ان اعطاه لآمر الالف وقال اشتريته جارية فشرى وقال اشتريتها بالف قال الآمر
اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل اه يساوى البيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر
امه بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالعين الفاحشى فلا يقع على الآمر
بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساوا وتخالفا
ان قال اشتريتها جارية بالف ولم يعط الالف وقال المأمور اشتريتها بالالف
وقال الآمر بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة
وادنى من الالف للظهور المخالف لان الآمر وقع بشراء جارية بساوى الفا بالف وان كانت
قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى فان حلفا ينفسخ البيع
بينهما وبين البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق بغير تحالف
م وكذا فى حيوان لم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا فى ثمنه وان صدق البائع اما مور فى كالآمر
اى امرأة بشراء له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه
تخالفا لهذا القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجرى التحالف
كذا ذكره الحلوانى وهذا قول الامام اى منصور رح لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى
عنها وايضا هو المنكر فلا يصدق عليه م فصل لا يقع بيع الوكيل قبله م
وشراؤه مع تسمية شهادة له هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الآتى
عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والوض والنسيئة هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعند هما يتقيد بأجل متعارف م وبيع نصف ماله كله

بيعه هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقى قبل ان يختصما اليه
يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى
على الكفيل ان ضاع يرجع المرتهن وصورة التوى ان دفع الحادثة الى
قاضى يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم ببراءة الاصيل
ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة او بزيادة يتغابن فيها
وهو ما يقوم به متقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشراء عاشراء الباقى هذا بالاتفاق
والفرق لابى حنيفة رح بين البيع والشراء ان فى الشراء تهمة وهى ان اشترى لنفسه ثم ندم فباعه
على الموكل ولا تهمة فى البيع فجوز لان الآمر بيع الكل يتضمن بيع النصف للاتى تعالى لا يتبعض
بيع الكل دفعة م ولو برهن مبيع عيا وكيل بعيب حدث مثله او بابيعته او تكول او اقرار
رده على الآمر اه وكيلا قربيع بحدث مثله ولزمه ذلك ان باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه
بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او يحدث مثله فى هذه المدة
برده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار
لا يرده على الآمر وتا ويلا شتراط البينة او النكول والاقرار فى العيب الذى يحدث مثله
اذا القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة شهر لكن ينبغى ان يشهد عليه تاريخ البيع
فيحتاج الى احد هذه الخ او كان العيب لا يعرفه الا النساء اولا طباء وقول المراة و
الطبيب حجة خصومة لان الرد فيفترق الحال هذا الخ للرد رح لو عاين القاضى البيع
والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل
امرتنى بالنسأ صدق الآمر فى المضاربة م لان الآمر يستفاد من الآمر فالقول له
واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تصرف احد الوكيلين

187

وحده بخلاف الاب لانه خصومة والولاية وقضاء دين وطلاق وعتق بعوض
اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الا الى الرأي
والاب اكمل رأيا فيستغني عن الضم والوصي والوكيل الوكيل الاول
والاب اولى منهما والجد كالاب والقاضي كالوصي

يجوز بيع عبده ومكاتبه وفي ماله صغير المسلم وشراؤه له اشتراه بماله فالحاصل ان العبد
والمكاتب لا ولاية لهما في ماله والولد الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم **باب**
الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة له عند ابي حنيفة رحمه الله
وهم خلافا لزفر رحمه الله هم كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وينبغي بعدم قبضه الا ان
فان الوكيل بالتقاضي لا يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان
عادة الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لغلور الخيانة في الوكلاء
والوكيل بقبض الدين الخصومة له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك الخصومة هم لان الاذن
بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد انه موكله باعه منه بقصر يده ولا يثبت
البيع فتقام ثانيا على البيع اذا حضر الغايب له او ظفر فارتقب في قوله فلو قام لان
هذه المسئلة في فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه
المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة ان الموكل اقامها
من صاحب اليد لان البينة انما تسمع على غير خصم وفي الاستحسان ان يقصر يد الوكيل من غير
ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على
الموكل هم فلا يقصر يد وكيل بقتل المرأة والعبد بالطلاق وعتق لو قامت بينتها عليه
في حضر الغايب له اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بقتل امرأته او عبد الا يعتقه
كذا فاقام المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
الطلاق والعتق بل اذا حضر الغايب باعادة اقامة البينة فتقبل في حضر الغايب

يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق الا ترى ان الطلاق والعتق في حضر الغايب فانه اذا حضره يقع
ان اعيدت البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة
كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة هم وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره له هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله كذلك وان كان عند غير القاضي وعند زفر
وكذا الشافعي رح لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة
يملكها بالجواب فيتضمن الاقرار هم كتوكيل رب المال كفيله بقبض المال المعلوم المكفول عنه
له وهذا الجواب فيما اذا لم يقبض الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل
بقبض المال لا يقبض توكيل رب المال الا للكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل
بقبض المال لغيره وهنا يعمل لنفسه هم ومصدق الوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى
الوكيل له ان ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين الى الوكيل هم فان كذبه الغايب ودفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فهلك في
يده ضاع على الغريم لان قرضه مزدفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه بنقض الدفع اما
اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق بالقبض والاسترداد سبيل من التضمين فله ولاية
ذلك لا ولاية هذا هم الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالة بيان فان الوكيل ان حضر الغايب فانكر التوكيل فاني ضامن لهذا المال والغريم
دفع بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته فتبين هاهنا الصورتين اذا انكر الغايب
فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال هم وان كان وديعا لم يؤمر بدفعها اليه له ان ان كان
مصدق التوكيل وديعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار له
على الغير بخلاف الدين فان الدين يقضى بامثالها والمثل ملك المديون هم ولو قال انكرها
المودع مرارا او صدقه امر بالدفع اليه له ان ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ولم يعلم ان

وصدقه الموكل امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر لانه اقر ان الشيء من الموكل وصدقه الموكل لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانها انتفى عاموت الموكل فكان هذا اتفاقا على ان ملك الوارث م ومن وكل ببقبض ماله فاقر ان فلانا قبض ماله ودفع اليه والمخالف انه لم يقبضه لا الوكيل على العلم ببقبض الموكل لان حكم الوكيل ببقبض الدين من المديون فاذا قال المديون ان الدائن قد قبض ديته والا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف والا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قبض الدين لان الوكيل نائب الموكل فاذا قال المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين منك وانكر الوكيل العلم يستحلف لانه اذا قال امر انك اقرضته الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل خلف المشتري لو قال انا بعته وهو لي م وكل المشتري بقبض المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال لا ارضى المشتري فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين التذكر ممكن في مسئلة الدين بان يسترد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند المكاتب ومنه غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يقع وان ظهر الخطأ عند الى حين رجع لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذكروا ما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التذكر ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عندهما ان يوضح الوجه في الفصلين الا ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة لم يرجع عليه بشيء م قيل هذا استحسان وفي القياس يصير مبرعا بانفاق ما هو ملكه والاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم

فيما ذكرنا واصل هذا الباب عزله الوكيل للموكل عزل وكيله ووقف عاقل ينطق الوكالة بلوغ الخبر اما بقول رسول او مكتوب مختوم مطبق مشهور عند الناس يوسع رجوعه انه اكثر من يوم وليلة او عند بعضهم رجع فقد به اضياطا م ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجزه وكلم مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين ان اخرج الشريكين وكل ثالثا في التصرف في مال الشركة فافترقا بطلها الوكالة م واذا بلغه بوكيله ان وكيل الكاتب والماذون واحد الشريكين م ينصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امراة فتكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل

الدعوى هي اخبار لحق له على غيره والمدعى عليه هذا التعبير هو الجبر على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر م فاذا ادعى كان المدعي على هذا التعبير هو المجبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تعبير آخر ذكره بعض المشايخ رح وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن كل واحد في هذا التعريف اي المدعي اذا ادعى دينا على الوديعة فهو مدع في الظاهر كذا في المغني منكر للضمان م وهي اذا تضمنت بذكر شيء علم جنسه وقدره م هذا في دعوى الدين لان في دعوى العين فان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وان في يد المدعى عليه م هذا تخصيص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بيد من حتى فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي

ر قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي وهو الصحيح لغنا
للتهمة المواضعة اذ العقار عشاه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد
فتهمة المواضعة ان المدعى عليه تواضعا على ان يثبت المدعي عليه الدار في يد
والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في
الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى
اقامة البينة فانه اذا كان في يده واقر بد لكن فالمدعي يأخذه من ذي اليد وان اقام ذو اليد
البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد بالبد فان الضرر يلحق
الا بينة اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة انما كانت
ثابتة هنا من صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة
فتواضع المدعي وذو اليد على انه ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي
بينة على انها في يد ذي اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي بها للمدعي
الدار فاحصل انه اذا ظهر في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير القاضي حكمه
عليه وكذا اذا ظهر ان في يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة م والمطالبة بر يحلف على
قوله وانه في يد المدعى عليه م واحضاره اذا امكن ليشير اليه المدعي وان شهد عليه وغيره
الخالف وذكر قيمة ان تعذر رد الحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء
اصحابها وتنبيههم الى الجدود كما الاضحى ولا يشترط في دعوى الدار عند ابي حنيفة رح وان كانت
مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر رح فانه اذا لم يكن ثلثة فلا
كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد قول ابي حنيفة رح

وعندها لا يشترط اذا كانت مشهورة صح

بالبينة صح

حكم م

وان كان رحلا مشهورا يكفي بذكره هذا في دعوى العين اما في دعوى الدين فلا بد
من ذكر الجنس والقدر كما مر وفي كوفي الزخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة
لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او رديء وان يذكر نوعه كخوارزمية الضرب او نيسابورية
الضرب م واذا احتاج سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي
بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة ر ان قال لا احلف
ر او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا في مجلس واحد استحسانا وفي القياس
على المدفوع وان نكل الخصم ر فيه خلاف ثالث معروف فان عند اذا نكل الخصم ترد اليمين
على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية رضي الله عنه وهو مخالف للحديث المشهور
م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي الايلاء والاستيلاد وفي القود في النفس وولاء
هذه الصور لا يستحلف عندنا في صح وعندما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة
في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء
التي في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده
وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالات على هذا الوجه
او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاها وقد مات الولد ولا بينة
في هذه المسئلة بالعكس لان المولى اذا ادعى ذلك يصير ام ولد له فلا تقبل بينته
لانكاره ولادة والا يستحلف عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على ما قدمنا
صدقه في انكاره فاذا امتنع عن اليمين صار قاضيا في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم
على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار حجة في هذا الامر فيحكم به اذا انكر

الا بينة ع

الا بينة هو حالف فيحلف وعلى الزوج في دعوى الزوجية وعلى المرتد في دعوى الاسلام وعلى الشفيع في دعوى الشفعة وعلى المودع في دعوى الرد وعلى المرتهن في دعوى الهلاك وعلى المستعير في دعوى الرد وعلى المستأجر في دعوى الرد وعلى المستأجر في دعوى الهلاك

يقضي بالنكول ولانه ح رح ان الحاكم كثيرا ما يحتاج عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا لا يحلف
واذا امكن جعله على البذل لا يثبت كالاقرار بالشفعة فيجعل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء
ويمكن ان يقال لا يجري البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيجعل على الاقرار وفي فتاوى
قاضيخان اذا اقتتلوا على قتيل في النكاح م وحد ولعان ش فلو اذا ادعى رجل على آخر
انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان م وحلف الصادق وضم ان نكل ولم يقطع
ش لان الحال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
لان يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضم تصديقها وكذا في النكاح اذا ادعت
هي مهرا اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلب المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج
يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبذل
لا الحل م وفي النسب اذا ادعى المدعي حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب
اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عنده ا رح رح م وعندهما ك كالحجر
في الغبط او استئناء الرصوص في الهبة م وكذا منكر الفوت ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في
النفس حكم بنية او يحلف وفيما دونها يقضي ش فان كان الحالف ولي المولى فنكل
فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ا رح رح وعندهما يلزم لان في النفس وما دونها
فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت القصاص به يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة
ش ان في المصر حتى لو قال لا بينة لي او هم ان غيب يحلف ولا يكلفه م وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكتفي بثلاثة ايام فان ابى لا م ش ان ابى ان الخصم على اعطاء الكفيل
لانه المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على المضمر المنصوب في لانه م قوله م والغريب فقد

مجلس الحكم ش اي لان المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا
يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان
اتى بالبينة فيها والا يحلف ان شاء اولا يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتق
وان اتى الخصم قبل صح بهما في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق م و
يغلظ بصفات م نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي لا يموت ونحو ذلك
م لا بالزمان والمكان ش كمسجد الجامع عند الشيخين م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الخاص في البيع
والنكاح بالله ما بعتكما ببيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن
منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
م مثل بالله ما تملكه وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب ترتفع بان
باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب تضرر المدعي بهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند قبض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا حق لي
على السبب فانه كان قد بيع ثم تقايلا او تطلق ثم تزوج وقيل ينظر الى انكار
المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه بسبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا
ما قالوا والاقيس ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دايما وان نوى المدعى عليه فلا اعتبار
لذلك التعويض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع لا قالة فمن ادعى لا قالة
يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على لا قالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا
ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار وشفعة مبتوتة والخصم

لا برهانا ك ان يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة
بناء على مذهب الشافعي رح فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري
بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت الشفعة بالطلاق البائن كالخلع
مثلا فانه لا يجب الشفعة عندنا خلافا للشافعي رح وجب عندنا فانه حلف بالله ما طلقتها طلاقا
بائنا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد سلم يدعي عتقه ك فان المولى يحلف بالله
ما اعتقته فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يرتفع ادعاء فان العبد
المسلم اذا اعتق لا يسترق و في لا مة والعبد الكافر على الحاصل ك لان السبب
قد يرتفع فيها اما في لا مة فبالرد والحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد
الكافر فبنقض العهد والحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا ك
وادعاه آخر م وعلى البتات ان وهب له او شراه ك البتات القطع فالوهب له
والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا لكم فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث
فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملككم فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به
في كلامهم وصح قذف الحالف والصلح منه ولا يحلف بعده ك الا اذا توجه الحلف
فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحت
عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط الحلف باب
التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمثبت الزيادة ك وهلا البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري
ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ك او اقام البائع بعث

ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب

صح

العبد الواحد بالغين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالفين صح م فحينئذ
البائع مع الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجز احدهما
والا تحالفا ك فقوله وان عجز ايسترجع الى الصور الثلث اما اذا كان الاختلاف
في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري آما ان ترضى بالثمن
الذي ادعاه البائع والا فسخ البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال
للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخ البيع وان كان الاختلاف في كل
منهما يقال ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف
المشتري اولا ك في الصور الثلث لانه يطالب اذ لا يأخذ فانكاره اسبق وايضا بتعجيل
فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي
بايتهما شاء ويحلف كلا على نفي ما يدعيه لآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو
وهو الصحيح م وفسخ القاضي البيع ك الا بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ك اما اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض
اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم
ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها فينفي لغا فاما بعد قبض المبيع فتحالف
للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة
الثمن والمشتري ينكره ولكن الحالف ههنا قد ثبت بقوله عدم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا م والتحالف عند الاجل واشرط الخيار وقبض بعض الثمن
وحلف المنكر ك سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر
البائع

بدعوى احدهما صح

والمشتري يدعي قبض المبيع بافعل القبض والبائع ينكره وكل منهما مدع صح

او قال المشتري التمر موجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة
او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال
الآخر بل يومين او قال المشتري اقبضت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع و
حلف المشتري ك ان هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فالمخالف عند ابي ح وابي يوسف ك
والقول للمشتري وعند محمد رح يتحالفان و ينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما
يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لهما ان المخالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يجوز
الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه الا ان يعرض البائع بثمن حصة الهالك ك
او لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكأن العقد لم يكن الا على القائم
فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ رح ويصرف الاستثناء عندهم الى المخالف وقالوا
ان المراد بقولهم في الجامع الصغير يأخذ الحنطة الا ثلثة اقفزة او الا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا
وقال بعض المشايخ رح يأخذ من ثمن الهالك ما اقر به المشتري وان لا يأخذ الزيادة
فالاستثناء يصرف الى المقر المشتري لا الى المخالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول
المشتري مع يمينه الا ان يعرض البائع ان يأخذ الحنطة الا يخاصمه في الهالك فح لا يحلف المشتري
لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحنطة صلحا عن جميع ما ادعاه
على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالة
وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ك او ان اقال لا عند السلم فوقع الاختلاف
في رأس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم
وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ك ولو اختلفا في قدر
الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ك فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود

بقدره ص

البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبض احدهما تحالفا وتراادا وحلف
المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان لم يثبت فعند صاحبيه
وان برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى وان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر اولى
ان اختلفا في المنفعة ك لان حجة الموجر تثبت زيادة لا اجرة وحجة المستأجر تثبت
زيادة المنفعة والحق للاثبات م وحجة كل في فصل يدعيه ان اختلفا فيهما ك
كما اذا قال الموجر آجرت سنة بمائتين وقال المستأجر بل آجرت سنتين بمائة فاما
البينة تثبت في سنتين بمائتين م ولا تحالف بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر ك اي
اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف فالقول للمستأجر لانه منكر للزيادة
وهذا ظاهر عند ابي ح رح وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يصار اليه الا لحاجة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت فسخا من الاصل والبيع اما عند
محمد رح فلان البيع ينفسخ بتعيب الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر ك فان الاجارة تنعقد ساعة ساعة
فكأنما تنعقد بعقود مختلفة فتنفسخ فيما بقي بتحالفهما فيما سلف على البيع وفيما مضى لا بل القول
قبله للمكري وهو المستأجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلما صلح للرجال فهو
لاحدهما ك ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح
للرجال فهو للرجال والنساء يكون للرجال مع يمينه م وان مات احدهما فالمتاع للحي ك
الملائم بالمتاع يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي ح رح وقال ابو يوسف رح
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه والجهاز والموت سواء
بعد قيام الورثة مقام المورث وعند محمد رح ان كانا ضبتين فكما قال ابو ح رح وبعد

ان اختلفا ص

وبعد الموت ما يصح لها الوارثة الزوج م وان كان احدهما عبدا فالمال للحر في الحياة
والميت بعد الموت ش وعندهما العبد لما قالوا ن والمكاتب كالحر فصل
ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنتنيه زيد
او غصبته عنه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ح لان يده جاءت لا بست
يد خصومة م وان قال ثم بينه من الغاب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرقني
مني لا وآن برهن ذو اليد على ابداعه زيد م لان ذا اليد اذا قال ثم بينه من الغائب
فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الغصب
على ذي اليد فما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا قال
سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رح يسقط م فلو قال الشهود اودعه من لا نعرفه ش فانه لا يندفع
الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده م بخلاف قولهم لا نعرفه
بوجه لا بأسبه ونسبه ك يسقط الخصومة عند ابي حنيفة رح فان الشهود عاينوا
بان الوديع ليس هو المدعي وعند محمد رح لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا
شخصا معينا اودعه عنده م ولو قال ابتعته من زيد ك او قال المدعي انتزعته
من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه لم يسقط بالحجة الا اذا برهن المدعي ان
زيدا وكله ببيعه ش فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى
ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة ببينة هذه
المسائل يستغني فيها طلب الدعوى لانها خارجة عن دعوى الايداع
والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا في بعض اقوال فعند ابن سريج

لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف رح ان كان
ذو اليد رجلا صالحا لا تندفع الخصومة الا ان كان معروفا بالكيل لامكان ان يندفع
ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول لم اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا
يمكن لاصل المدعو عليه وعند محمد رح لا يندفع اذا قال لا نعرفه بوجه لا باسم
ونسب وعند ابي رح يندفع الخصومة بالبينة كما ذكر باب دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ش
اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي رح حجة ذي اليد احق
ثم ان وقت احدهما فقط فعندنا الصفحة وم رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف
صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شئ فصاحب اليد ك هذا عندنا وعند الشافعي
رح صاحب البينتين ثم قامت البينة في نتاج سقطت لان استحقاق الجميع بينهما بخلاف الملك فان الشركة
فيه ممكنة وهي لمن صدقته وان آرخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فان
برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه
قام بقضي حجة الخارج على ذي يد فلو نكاحه الا اذا اثبت سببه ش فان كانت امرأة
في يد رجل وتنكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة م يقضي له الا اذا اثبت
نكاحه سابق م فان برهن على شراء شيء في يد فلكل نصفه بنصف الثمن ولو برهن
منهما الخيار ان شاء اخذ نصف وترك الشئ بنصف الثمن وان شاء ترك م وبه كان احدهما
قضي للكل بالكل خلافا لزفر رح ان ذكر كلمة هو لي ش ان ذكر للشراء من ذي اليد ناديخا م
ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يرجحان
ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما

وبعد قبضه ثم ان البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة
اكثر من نصف حول م الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فلهم اكتفا كالاول وبعد
الثالث يبطل بيعه س القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
فحكم القسم الثاني ثبت نسبه وابيتها وبقي البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول وحكم الثالث يبطل
البيع م وعتاقه ولده نكاحها كما لو ولدت من زوجها فكما ان امة مكاتبه وزوجها تولدت
فاقر بها المولى وكذبه هنا يحكم عتاقها م ومن باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صح نسب الولد
بيعه وكذا لو كاتب الولد او دبره او اعتقه او آجره او زوجها ثم ادعاه كل افعاله الحكمية كذلك
ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فنوابنه ويبطل
البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من صحة الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك
اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب ١٢ ام او دبرها ثم كانت الدعوة
لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف ١٢ عتاق والتدبير
عامة المتاخرين على ان كاتب ان كان راجعا الى المشتري ١٢ ام وهذا غير صحيح
لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع ١٢ ام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري ١٢ ام
وان كان راجعا الى متن قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجعا كاتب من ولده عنده
او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا تحتمل قوله بخلاف ١٢ عتاق لان مسئلة ١٢ عتاق
اذا قرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين عتاق المشتري
وكتابته لا بين عتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجوع الضمير في كاتب

الولد المشتري وفي كاتب لام التي في ومن باع م ولو باع احد توأمين ولد اعنده واعتقه مشتريه
ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان مشروريته بثبوت
نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان ولدان ببطن ولادتهما اقل
من ستة اشهر م ولو قال لصبي معه هذا ابني ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه وان
لحمد زيد بنوته هذا عندنا خلافا لشافعي رح وعندهما ان لحمد زيد بنوته يصيران ابنا
لحمد في يده الصبي لان لاقراره نسب يرتد له ان النسب مما يحتمل
النقض وكما قرار ينفذ لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه يناله الحرية في الحال
والاسلام في الحال لما ذكرنا لان الولد الواحد اينة ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام
بتبعية ويحرم عتاقه ولبيعه في وسعه اكتسابه م ولو قال ذو جه امرأة
لصبي معها هذا ابني من غيرها وقالت هي بل ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتركة
والتخت عشر ١٢ اب قيمة الولد يوم يخاصم م وهو حر م وان ولدت امة مشتركة
وادعى المشتري الولد ثم التخت ١٢ ام فالولد حر وبضمن ١٢ اب وهو المشتري
قيمة الولد للمتخت لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة
معتدة عن مكاتب بنسيء ونكاح فولدت ثم التخت وانما تثبت غرورا لان البائع غره وباع
منه جارية لم يكن ملكا له وبغير قيمة الولد يوم الخصومة م فان كاتب الولد فلا شيء على
المشتري لانه لا يضمن ما لا يضمن بالغصب م وترك الدعوة لا يكون اعتاقا م فان قتله العبد وغيره عشر ١٢ اب
قيمته للمتخت م وترك الدعوة لا يكون اعتاقا م فان قتله ١٢ اب بضمن قيمته للمتخت وكذا ان
قتله غير والمختار ١٢ اب دية فان الدية له م فلا عبرة البدل ١٢ اب كلا عبرة الولد م منع

البدل فانه المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها والابرجع بالعوض الذي اخذه منه المستحق لانه بدل الشيء فنعه البضع كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحمل للمسلم والبيع لا بطلاق او عتق نكرهها ولو كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحمل للمسلم ولا يصح تملكه الحمل اباه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق نكرهها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة صح الاقرار بالمجهول لانه اخبار لا انشاء تملكه وصدق المقر له في قدره الى حلف المقر له على انه ليس بوصل فيجب الدنيز حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم انه في قوله لفلان علي مائة ودرهم عندنا فالمائة تفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو العكس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدارات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدارات كالثوب بطل فيخ بفسر المائة ولا اقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقاوخاتم حلقته وقصه ان اقر بخاتم يلزمه حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم نحو لفلان الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله وسيف حليته وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة في الحجلة البيت المزين بالثياب والسرير وتبر في قوصرة اياها كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فانه عشرة الثواب لا يكون ما بعد ثوب واحد وعند محمد رح يلزم احد عشر ثوبا لان النفيس يتلف في ثياب كثيرة

او صندوق في امانته وقوله لمدعى عليه الف انزنا او انتفعها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او حللتني منها على ان اقر او بلا ضمير لانه اقر بانكر الضمير يحتمل ان يراد ذلك كله لكن بميزان العقل وانتفاء كلها لكن قوله لان يتغا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به حكمت بانكي كاذب وابرأتني منها انك تدعي علي وتصدقت علي كثيرا فانا بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كي تصدقت واحللتك مما لك علي فانا صنعت ان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف ان حلف المقر له على انه ليس بوصل فيجب الدنيز حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم انه في قوله لفلان علي مائة ودرهم عندنا فالمائة تفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو العكس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدارات كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة تكون المائة من جنس ذلك المقدار قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عدد آخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدارات كالثوب بطل فيخ بفسر المائة ولا اقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقاوخاتم حلقته وفصه ان اقر بخاتم يلزمه حلقته وفصه فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم نحو لفلان الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله وسيف حليته وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة في الحجلة البيت المزين بالثياب والسرير وتبر في قوصرة اياها كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فانه عشرة الثواب لا يكون ما بعد ثوب واحد وعند محمد رح يلزم احد عشر ثوبا لان النفيس يتلف في ثياب كثيرة

وخمسة في ثمانية الضرب خمسة وثمانية مع عشرة س عندا لكن بين زيادة
خمسة وعشرون وقد ذكره في كتاب الطلاق م وفي ما بين درهم الى عشرة وما بين
درهم الى عشرة عليه تسعة س هذا عندابي ح رح لان الغاية الاولى تدخل ضرورة
ولا غرة ولا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعندكم رح لا تدخل شئ
منهما فيجب ثمانية م وفي ما بين درهم الى خاتم هذا الخاتم يطرح ما بينهما س والفرق لابي ح رح
ان في قوله ما بين الدرهم الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول الى ما يقال الى
ما بين خمسة الى خمسة انما مع انضمام الآحاد التي دون الخمسة بخلاف ما بين هذا الخاتم
م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غير س وان يحمل هذا لا اقرار عند ان رجلا
اوصى بحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه للموصي له م وكذا لو ان يبتني بيتا
صالحا كالوارث ووصية س اي ويصح لا اقرار للحمل ان يبتني المقر بيتا صالحا كالوارث و
الوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل ترث وان لم يبتني بيتا صالحا كما لو يبتني البيت
او فال اشتريت بيتا لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب لتعارضه كالوارث والوصية
م فان ولدت حيا لاقل من نصف صول س اي من وقت لا اقرار م فله ما اقر وان ولدت
حيتين فلهما وان ولدت ميتا فللموصى له والورثة س لانه اذا بتين السبب وتخارجا فان فلانا
اوصى لهذا الحمل او لان فلانا مات وترك بيتا لهذا فيكون هذا اقرارا بحمل الموصى له
او المورث فيقسم بينه وبين ورثتهما وان قر بيع او اقراض او ابراء لا اقرار لغا س هذا
عند ابي يوسف رح وعند محمد يصح لا اقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل الشرط لان الخيار للفسخ ولا اقرار لا يحتمله ومن المسايل الكثيرة الوقوع
انه لو اقر انه اقر كاذبا في لا اقرار فعند ابي ح ومحمد رح لا يلتفت الى قوله

كلمن يفتي عليه قول ابي يوسف رح ان المقر لم يكلف ان المقر له يكذبه او كذا لو
ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن
ثابتا في زمن الاقرار ولا صحة التحليف لان الورثة ادعوا ما لم تكن واقعة المقر له
يلزمه فاذا انكر المقر له يستحلف وان كان المدعون على ورثة المقر له فالمقر عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا في ما اقر به الا الاستثناء ومن استثنى بعض
ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله س اي ان لزمه كله لان استثناء الكل
لا يصح م فان استثنى كيلين او وزنين من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منهما لم يصح
س اي ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان
قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي ح وابي يوسف رح يوجب الجناسة من وجه اذا
كان مكيلا او موزونا وعند محمد رح لا يصح في الكل لعدم الجناسة وعند ابي حنيفة رح
يصح في الكل للجناسة من حيث المالية ومن اقر ووصل به ان شاء الله يعمل اقراره
ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له لان لا استثناء لا يصح لان البناء اثابت بالبقعة وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال وقصة الخاتم ونخلة البستان كذلك س اي ان قال هذا الخاتم لفلان
الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص
لي فعلى العكس ولو قال النخل له والارض لي لا يصح م فان قال له علي الف درهم ثم عبد ما قبضته
وعليه فان سلم المقر له لزمه الالف والا لا س قوله ما قبضته صفة العبد وقوله
وعليه اي يعتبر العبد وجوده في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر
لزمه الالف والا لا م اي لم يعتبر لزومه وما قبضته لغو س وقوله ما قبضته لغو

عند ابی حنیفة رح سواء وصل ام فصل لان انکار القبض فی غیر المعتبر بناف الوجوب
لان جهالة المبیع کهلاکه فلا یجب الثمن فیکون رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بیان
تغییر عندهما کما مر فلا یکون رجوعا عند ابی حنیفة رح وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صح سواء فصل ام لا وفی غیر ثمن مبیع او قرض وهبة زیوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجید عند ابی حنیفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل یصدق
لانه رجوع عنده بیان تغییر عندهما وفی غصب او ودیعة ان ادعی احد
هذه صدق الا فصلا فی الآخر بس ان قال لم اعلم القبض غصب او فلا یقبل
الا اتمانی یوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق وان فصل لا والفرق بین البیع والقرض وبین الغصب والودیعة
ان الاولین یتعاوضان عاجلا فان قبض الدراهم بغیر انجیاد یکون رجوعا عن القبض
والعوض یتعاوضان عاکان فذکر والستوقة والرصاص لیس بمرضی الدراهم و
انما سمیها دراهم مجازا فیکون بیانا لتغییر ان وصل وان فصل لا وصدق
فی غصب ثوبا وجاء بغیره وقال لم اعلم انه یقبض کذا متصلا وان فصل
لا لان الاستحسان یجعل متصلا لا منفصلا ولو قال احدث عندی الثانی فالجواب
فیهلک وقال لآخر بل غصبتنی هذا و فی الغصبین وهبة وقال لآخر غصبتنیه
لا یلزم والفرق ان فی الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفی الثانی اقر بالترک
بل لآخر بدعوی علیه الغصب وهو ینکره فالقول له وفی هذا کان وهبة
لی عندک فاخذته فقال هو لی اخذته منک لم یلزمه لانه اقر بمال ثم ادعی انه کان
فاخذته فیسلم الی المقر له ویغرم البینة وصدق فیما قال آجرت فرسی او ثوبی

هذا فرکبه او لبسه وردّه علیّ او خاط ثوبی هذا بکذا فقبضته بس هذا عند ابی حنیفة رح وهو
یجب ان یسلم الی المقر له لم یدعیه کما فی مسئلة الودیعة وهو القیاس ووجه
الاستحسان ان فی الاجارة لم یقترن بالآخر مطلقا بل یقیده ضروریة لاجل الانتفاع
فبقی بناء وانتهاء الضرورة فحکم بالملک للموجر بخلاف الودیعة ومات
فی الاقرار دین صحة مطلقا بس سواء علم سببه او علم بالاقرار م ولو بمرض بس
المراد مرض الموت م بسبب فیه وعلم بالاقرار کبدن هلک او اتلف او مهر بسبب
سواء وقد مات عاما اقترن بمرض بس هذا عندنا وعند الشافعی رح هذا یساوی
الاول لانه لا سبب له وهو لا اقرار ولنا ان اقرار المریض وقع باتا یتعلق به حق
الغیر م والکل علی الورثة وان شمل ماله بس لان الدیون الثلاثة وهی دین الصحة
ودین المرض بسبب معلوم ودین المرض الذی علم بالاقرار متقدم
علی الوارث وان شمل جمیع المال م ولا یحتمل بس ان المریض مرض الموت
م غریما بقضاء دینه ولا اقراره لوارثه الا ان یصدقه فالبقیة بس ان بقیة الغرماء فی
الدین وبقیة الورثة فی الاقرار للوارث م واذا اقر بس ای المریض بشیء لرجل ثم بینونة
ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبیة ثم نکحها بس لان فی الاولی اقرار المریض
لابنه وفی الثانیة لاجنبیة م ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه وولد مثله لمثله بس
ای مما فی السن یحتمل ولد مثله لمثله م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو فی مرضه وشارک
الورثة بس تصدیق الغلام انما یشترط اذا کان ممن یعبر واما ان لم یعبر وامات المقر ثبت
نسبه وشارک الورثة بلا تصدیق م وصح اقرار الرجل والمرأة بالولد لیس والولد
والزوج والمولی وشهادة تصدیق هؤلاء علی ما مر تصدیق الزوج او شهادة القابلة

كان او صح بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانا يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة ان
لواحد استجار عبد والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ والرق وهو دعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ل ان كان الصلح
على ان مدعي الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقها حتى
يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعى لانه زعم المدعى عليه بل قطع
نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج
النكاح فمع الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها ل لا يجب
عليها العقر وان تزوجت زوجا جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت
انها كانت زوجة لاول لا يحل لها التزوج بغيره وان علمت انه لم يكن حل م ولم يخرج
دعواها النكاح ل من كونه الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري وصح الصلح بلفظ الصلح
يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان
الصلح ان جعل عن فرقة فالعوض لم يسلم عما انها وان لم يجعل فالبدل لا يقوم مقابلة
شيء م ولا عن دعوى حد ل لانه حق الشرع م ولا اذا قتل ما دون آخر عمدا او صالح
عن نفسه ل لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م ومن صلح عن نفسه
عبد له قتل وصالح المولى ل لان عبد من كسب فيصح تصرفه فيه والسكوت لا صلح م والصلح عن مغصوب
تلف بأكثر من قيمته او عرض ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح بأكثر من القيمة الا ان
يكون زيادة ينغابن الناس فيها لان حق القيمة فالزايد دينا لان حق المالك
باق فاعتياضه بأكثر من قيمته او عرض لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة الصوف م
وفي موسا عتق نصفه وصالح شريكه بأكثر من نصف قيمته بطل العتق ل هذا بالاتفاق

اخره

اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليه هنا فلا يجوز الزيادة عليها
وغير منصوص عليها م ولو صالح [illegible] بعرض صح ل وان كان قيمته اكثر من قيمة
نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله
ل لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان
البعض وحصة الباقي غير جميع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه ل اي الوكيل صح بكون
البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع يلزم وكيله ل اي فيما يكون الصلح عن مال على
مال من غير جنسه المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بالاضافة الى نفسه طلق ونفذ صح وان لم ينفذ
ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا لم يلزم ل اي صالح الفضولي من جانب المدعى
عليه على المدعى ومضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او قال
صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان يشير الى نفسه او اطلق وقال
صالحتك على الف درهم ونقده فمن هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجازه
المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حصته وحط
لباقيه لا معاوضة ل لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصح عن الف حال على مائة
حالة او على الف مؤجل ل عن كل او لو يكون استيفاء ما فوق المائة وفي ان يكون استيفاء
لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ل لانه يكون استيفاء ما فوق المائة
واستيفاء لوصف الجودة في المائة فمن هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل
الصلح م ولم يصح عزوراهم عن دنانير مؤجلة ل لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصف حال ل لانه وصف

اوعلى عبده هذا

الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وزيادة وذلك الوصف ليس بحال م او عن
الالف سودا عن نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة
وزيادة وصف م ومن اشترى جارية نصف وبيض عليه عذا عن ابرئه
مما ذا ان قبل برئ وان لم يقبل عاد دينه لان قال اذا على خمسمائة عذا
عما انكم برئتم مني الباقي فقبل برئ وان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا
عند ابي ح وم رح وعند ابي يوسف رح لا يعود دينه لان البراءة مطلقة
لانه كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للباقي فتبقى البراءة
مطلقة ولهما ان على للشرط فتكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر
لان كلمة على وضعت في البراءة فهذا التعليق انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة
على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه اذا كان في اللفظ هكذا
كفى في الحلف كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير
الاداء الخمسمائة فصار البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد دينه من اصله
المصنف م ولو لم يؤد قسم بعد ايام يوقت الاداء بل قال اذا اديت خمسمائة
ولم يقل عذا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابرا مطلق
م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه عذا وهو برئ مما فضل على انه
ان لم يدفعه عذا فالكل عليه م ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يقبل
في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابراء عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي عذا فهو برئ عما وراء الباقي اولا وقد علم في هذه الصورة لم علم
ابو يوسف رح في المسئلة الاولى وهذا يجيب بان التعليق الذي ذكر من جانب الآخر
ومحذوف

انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هنا كما في المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان
اديت الي كذا واذا اوفيتني لا يصح لان قال ان اديت الي كذا فانت برئ من الباقي
لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط ..... فالاسقاط
لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فرأعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م وان قال لآخر ستر الا اخرتك حتى
توخره عني او لحظ فعلي حتى عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد دائني دينه على نصفه
على ان يؤجل النصف الباقي سنة فعل غير يكه ثم يكه الآن بنصف ربح الدينار
متشم كما بينهما بان يكون واجبا بسبب مخير كثمن المبيع صفقة واحدة او تمن اعال
المتشم كالرفو والخرز فيهما و قيمة المستهلك للمتشم كان كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر
ابتداء م ولو قبض شيئا من الدينار مشاركة ثم يكه فهو ورضا على الغرماء بما بقي لان لا يكون
للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدينار اني قد اعطيتك حقك فليس لك على شيء
فافا ما اعطاه اياه متشم كان بينه وبين ثم يكه م ولو شم بنصفه شيئا فخته ثم يكه ربح الدينار
او اتبع غريما له اي اشترى احد المتشم بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخران
يفتحه ربح الدينار لانه صار قابضا نصف الدينار بالمفاتحة فيضمه ثم يكه الربح بخلاف
مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف وبنى الصلح على
الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدينار فلو ضم ربح الدينار يتضرر
آخذ الثوب فلا خذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب وان شئت خذ نصفه
بخلاف مسئلة الشركة اذ ضمناه على الماكسة فلا يتضرر المتشم كما يضمان ربح الدينار

م وفي المبرا عن حقه والمقاصة بدين يستحق ابرجع الشريك ل اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك ل لما آخر على ذلك الشريك لان لا براءة اشلاف ما قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسين درهما فباع عمرو وبكر عبد اشتركا بينهما من زيد بمائة درهم ثم وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو وبين الخمسين التي وجبت لبكر على زيد ثم وقع المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليهما فاذا بقي نصفها او اقل لا يكون لبكر ذلك لانه عن اقتضى دينه بالمقاصة لا قابض نيابة م ولو ابرأ احدهما عن البعض قسم الباقي على سهامهما ل اي اذا كان الدين بينهما بالسوية فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اخلاقا لانه بقي له ربع والآخر نصف م وبطل صلح احدهما سلم من نصفه على ما دفع ل اي اذا اسلم رجلان في كر وراس مال احدهما مائة وسلم كل واحد الخمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كر هو خمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجوز كما اشتراه جميعا فاذا قابل احدهما نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين قبل الاجل والوجه في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر وانه لم يوجد م فان اخرج احد الورثة عن عقار او عقار ومال او ذهب بفضة او عكسه او نقد بنسيئة صح قل بدله او لا ل اي فانه يبيع نقد بنسيئة اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او اكثر لانه لا يصرف الجنس الى خلافه الجنس على ما عرف في كتاب الصرف في نقد بنسيئة وغيرها باجل النقد بنسيئة الا ان يكون المعجل اكثر من قيمة ذلك الجنس ل اي اذا كان المعجل مائة ودرهم بمائتين يكون المائة الكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلته وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك

لان الصلح الاخذ بطريق الابراء لان الشركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان تلف قبل القبض لهلاك الدين من الشركة ل اي بغير اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بسنة او ان يكون الدين بغير جنس الوثيقة بطل الصلح لانه قابل الدين من غير من عليه الدين فتذكر الصلح الصلح فان شرطوا ابراءة العراة منه او قضوا المصالح منه بشيء عما اوفر ضوه قدر قسطه جاز في الحيلة الاولى ان يشترطوا ابراء المصالح الورثة منه وصالحوا غريمه واحالهم بالقرض على الغرماء صح ل اي الحيلة الاولى ان يشترطوا ابراء المصالح الورثة الغرماء عن حصته من الدين ويصالح غرماء عيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بالنسبة الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لانه حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل المصالح حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان القسمة خير من الدين وانه ثانية وهو احسن الطرق ومن الاقراض فلنفرض ان حصته المصالح من الدين مائة ومن العين ايضا مائة ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة ومقومائة اعني دراهم فيقع فضة مائة ومقوم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون من غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن بد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا يكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين م وفي محيط الصلح عن جهالة عن عكسه او موزون اختلاف ل فعند بعض المشايخ رح لا بد ان يحمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يختار الورثة ايداء بدل الصلح فاحتمال ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يختار الورثة ايداء بدل الصلح فاحتمال ان يكون بشبهة الربوا ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في بدل البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لانه ابراء لان ابراء عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالحاجة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء

الدين شركة على حدة دين غير محجود ولو صولح فالمذهب فالواضح لان الشركة لا تخص في قليل دين والدين قد يكون غائبا فلو جعلت الشركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة تقضي دينه م ووقف قدر الدين وقسم الباقي السخاوي ووقف الكل قياسا وجه العاشر ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه السخاوي لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط الصحة الصلح صحة الدعوى اولا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى صفا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف بضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان سلم للمضارب س اعلم ان في معنى العبادة نسا هلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا واذا قال وكمر يطيب التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب وقرض اما ايداع الى آخره ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فتعلم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م واجارة فاسدة ان فسد فلا ربح له عند س لان الربح للمضارب عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها س اي في المضاربة الفاسدة م لما في الصحيحة ولا يصح ان يعمل المال فيها بل يضمن بالتصرف ولا يطيب له الربح م ولا يتصدق به عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتصدق به م وهو الاصح م ولا يطيب للمضارب ربح ما اشترى بمال المضاربة في الذمة ولم ينقد الثمن من مال المضاربة م ولا يطيب للمودع ربح ما اشترى بالوديعة في الذمة ولم ينقد الثمن من مال الوديعة م ولا يطيب للغاصب ربح ما اشترى بالمغصوب في الذمة ولم ينقد الثمن من المغصوب م ولا يطيب للوكيل بالشراء ربح ما اشترى بمال الموكل في الذمة ولم ينقد الثمن من مال الموكل م ولا يطيب للوكيل بالبيع ربح ما باع بالعين المبيعة قبل القبض م ولا يطيب للوكيل بالبيع ربح ما باع بالدين قبل قبض الثمن م ولا يطيب للوكيل بالشراء ربح ما اشترى بالثمن المقبوض قبل ان يدفع

رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه الا ان يزوج عبدا اولمة من ماله لا من مال
المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال لا سواء كان قريبه او كان رب المال
ان اشتريت فلانا فهو حر م ولو اشتراه كان له لا لها لا ان كان للمضارب لا للمضاربة م
والامة يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق
حصته ولم يضمن لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسن العبد زيادة قيمة
حقيقة مثل ان في قيمة حصة رب المال من العبد م مضارب بالنصف شائع بالغها
امة فولدت عندا سواء بالغا فاعتقه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى
لرب المال في الف وربع او اعتقه ورب المال بعد قبض الغ تضمن المدعى
نصف قيمتها لا وجه ذكر ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن
لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا لكل واحد بسا وين
راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يملك
ما سواه فيبقى واحد فقط فلا ربح ان لا ضرر لكونه راس مال او ربح فاذا زادت
القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا ونصفا ظهر الربح فنفذت الدعوة
السابقة وبنيت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب
المال شيئا لان عتقه بالدعوة والحكم والملك قبضاف اليه ولا صنع له فيه لا يوجب
ضمان اعتاق فلا يلزم من صنعه فلا يستسعى في راس المال ونصف الربح اذ لا عتق
عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف
قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء فاجاريه
كلما ربح تنفذ الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها

لانه ضمان تملك فلا يشترط له الصنع **فصل** ولا يضم المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي قولهما وفي ان يبرح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو
الاول لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل يتبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع
قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكه فاذا ابرح يثبت الضمان كما لو خلط بغيره وعند
زفر لا يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث ثم قبل له ما رزق الله يشتريه
نصفان فنصف ربح للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني فان قبل ما رزق الله فلثلثي الربح
لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فلم يضارب الثاني ما دام له المضارب الاول فما رزق الله
للمضارب الاول والثلثان نصفين بينه وبين رب المال م ولو قبل ما رزق الله ودفع بالنصف
فثلثاني نصفه ولها نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال م
ولو قبل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه
للثاني لان الاول ولو شرطا للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطها وعلى الاول سدس م لان للمالك النصف
وللمضارب الثاني الثلثين فيضم المضارب الاول السدس م وصح شرط للمالك ثلثا والعبد ثلثا
ليعمل معه الا مع المضارب م ولنقه ثلثا وتبطل بموت احدهما او كان المالك مرتدا لخلاف
كان المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله لا ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فلم يبع عرضا
ثم لا يصح ورد ثمنه ولا نقد نقض من حصة رأس ماله نقض بالفاء المجيء الا صار نقدا م
ويبدل خلافه بالحسان لا يبدل نقد نقض كنقد خلاف جنس رأس المال بان كان
رأس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي الكساد لا يبدل او جوب العزل والاضرورة
بخلاف العروض وفي الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة م

ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء وبيعه ان كان ربح والا لا لانه ان كان
ربح فهو بعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع بعمله م وبوكل المالك به
اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المنتهى
لا يدفع الثمن لطرف المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب
المالك م وكذا سائر الوكلاء لان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكل
المالك م والابتياع والسمسار يجبران عليه لان المراد بالابتياع الدلال فانه يعمل
بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب الى الخطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة
والسمسار هو الذي ايضا فيجيدان على تفاضل اللغة م وما هلك من مال الربح
او لا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح
وفسخ عقدهما ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يتراد الربح ان فسخ العقد والمال
في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال م وان لم يفسخ ثم هلك تراد او اخذ المالك ماله وما
فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب ونفقة مضارب على نوعه مصروفه ماله
كدواية ل نفقة المضارب مبتدأ وجاله خبره وان مرض المضارب سواء كان
في المصر او في السفر فالدواء في ماله وعن ابي حنيفة رح الدواء ليست من النفقة م
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه م وركوبه لركوب وشراؤه وعلفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل ل ان
انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل م وبرة ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى
ماله ل اي ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يعده واليه والابيت باهله
كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله

الى اخذ من الربح ما نفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء
قسم م وان رابح متاعا حسب نفقته لا نفقة نفسه ل اي ان كان رابح وقال قام على
بكذا يحسب فيما انفق على المتاع مرارا حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب م مضارب
بالنصف شرى بالنها بتراو باعه بالغبن وشرى بها عبدا فضاع في يده وغرم المضارب
ربحها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للآخر راس المال الثلثان وخمسمائة وربح طحاوي
في الغبن فقط ل اي اشترى بالفا وباعه بالغبن وشرى بالغبن عبدا ولم يدفعها الى البايع
حتى ضاع الثلثان في يد المضارب غرم المضارب ربحه لا لغبن لانه ملك المضارب والمالك
ثلثا الاباع فاذا ضاعها يصير راس المال الغبن وخمسمائة لان رب المال دفع اولا
الثلثين ودفع الثلثين وخمسمائة فاذا باعه مرابحة يقول قام علي بالغبن وقوله فقط ان لا يقول
قام علي بالغبن وخمسمائة لان الشرى وقع على الغبن فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب
الهلاك في يد المضارب م ولو بيع بضعفها فحصتها ثلثمائة آلاف والربح فيها نصف الف
بينهما ل اي ان بيع باربعة آلاف فثلاثة آلاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب
خاصة ثم ثلاثة آلاف يرفع منها راس المال وهو الثلثان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها
لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى مضارب المال بالف عبدا اشراه بنصف رابح
بنصفه ل فقوله اشراه بنصف صفة للعبد وضمير الفاعل في اشراه يرجع الى رب المال
فالمضارب اذا باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف اي شرى المضارب مضاربة
المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم وبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو اشترى
بالفا عبدا يساوي نصفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك ل اي
اذا امتنع من الدفع واختار الفداء اي فداء ارش الجناية يفديان بقدر الملك

والعبد دبعه للمضارب لان راس المال الف والعبد بالف والعين م واذا فدى
خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ش انما يخرج العبد عن المضاربة
لان قضاء القاضي بانقسام الغلة يقتضي انقسام العبد والمضاربة تنتقض بالقسمة
م ولو اشترى عبدا بالف وهلك الالف قبل نقده ودفع رب المال [illegible] ثم م ش اما اذا
دفع رب المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤدي الى البائع يدفع رب المال
الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع راس ماله وفوق
مضارب قال معي الف ودفعتها الي والف بحت لا مالك قال الكل دفعته ش وعند زفر
وهو القول الاول الاخير رح القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا
ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو قال كان معه الف
مضاربة فربح ودفع خمسة فقال بل دفعت الي بضاعة ش ان صدق زيد مع اليمين
لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تغريم على المضارب م لما لو قال قرضا فقال
زيد بضاعة او وديعة ش يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك م
ولو قال المالك عينت عما صدق المضارب ان جحد ش اي مع اليمين لان
الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص م ولو اودع عن
كل نوع صدق المالك ش اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته م كتاب
الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت ش الا بالتعدي
منه م ولو حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهب والخوف ش السفر
الخروج للسفر والسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فاضاف المصدر
وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ بغير هم

ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حضرها
بعد طلب بها فاودع النسيم او جحدها معهم اقربها او لا ش ان جحدها مع طلب
رب الوديعة بعض سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة
لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وانما جهل الموضع
عند الموت يصير غاصبا وخلطها بما لا يتميز ش فانه ان خلط بخلاف الجنس
ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلطها بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا عند
ابي يوسف رح الا اذا خلطها بما هو اكثر منها لانها تصير مستهلكة وعند محمد رح اذا
لم يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م او تعدى فلبسها ثوبا او ركب
دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بها او حفظه في داره فضاع ضمن ش
الا حفظه في دار المودع بالحفظ في غيرها متعلق بضمن جزاء الشرط وهو قوله فان
جحدها الخ م وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ش
اذا وضعها في دار آخر ثم رد الى دار المالك بالحفظ فيها زال الضمان ايا ان كانت
الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا بهذا لان زوال
الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي وعند الشافعي رح ان ازالة التعدي لا يزول الضمان م ولا يدفع
الى احد الموضعين قسط بغيبة الآخر ش اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون
فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولا احد الموضعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فيما يقسم ش اذا كانت الوديعة عند رجلين ومما لا يقسم

فانه لا ينقطع حق المالك عنه

ينقطع حق المالك عنه

يحفظ احدهما باذن الآخر وان كانت مما ينقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر
للحفظ بل يتسامان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عندنا وعند ما يجوز
الدفع الى الآخر فيما ينقسم م وضمن دافع الكل لقابض س اي اذا دفع الكل الى الآخر
فيما ينقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان موضع المواضع لا يضمن
عندهم فلو تلف عند الدفع الى عياله تدفع الى من لا بد له منه بدّ ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة
الى عبده وثيابه تحفظ النساء الى عرسه لا كما لو أمر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في
آخر منها ل لان بيوت الدار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين لان
الدارين متفاوتان م فان كان له خلق ظاهر ضمن س اذا كانت البيت الذي حفظ فيه
خلق ظاهر وقد عين بينا آخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودَع فهلكت ضمن كالاول
فقط هذا عندنا في صفة رع وقال لا يضمن ايا ما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو
اودع الغاصب ضمن ايا ما شاء ل هذا بالاتفاق فيما قاسا موضع المودع على موضع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الابجنبي صار غاصبا وفرق ابو صفة رح بان المودع
اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار
مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له لانه ذلك كتبوب الغنم رح حجر انسان م ولو اودع كل
من رجلين الضامن ثالث ان اودعه اياه فهلك لهما خذا والف آخر فيما ل اودع زيد على
عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعنيه اياك واودع بكر على عمرو كذلك ولا بينة للاول
وعمرو ينكر فالقابض يحلف لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايتهما شاء فان شاء اقرع
بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون
لهما لانه اوجب الحق للكل واحد منهما سواء بالبدل او بالاقرار وذكر حجة صفة فيصرف

ع اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي عليه فعلى رواية ابي سليمان لا يحلف للثاني

الالف اليهما حتى صار قاضيا نصف عن كل منهما بنصف عن الآخر فيغرمه واعلم ان النكول
هنا يخالف الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما بقبض له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه
والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز ان يحلف للثاني فان نكل يقضي بسببه
لان القضاء الاول لا يبطل حتى لا كما على رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع
في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان النكول
كالاقرار ولا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل س فان
فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية العطية والمانع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة
العبد وعند البعض هي اباحة لانتفاعه بلا تمليك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع
فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض
عارية م ونصح باعرنكي ومنحكي ل اصل المنح ان تعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترد
فروعي فيها اصل الوضع فحمل على العارية م والعمرى ارضي وحملتك على دابتي والدتك
عبدي ودارك لكي سكنى س اي داري لكي بطريق السكنى فداري مبتدأ ولكي خبره وسكنى تمييز
عن النسبة الى المخاطب م وعمرى سكنى س اي داري لكي عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل
محذوف تقديره اعمرتكها عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييزه م ويرجع
المعير فيها متى شاء، ولا يضمن بلا تعد ك ان هلكت ل هذا عندنا وعند الشافعي رح
العارية مضمونة م ولا توجر ل لان المنفعة لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على اضر او المستأجر م بالنصب ل عطف على الضمير المنصوب
في ضمنه ل ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه س اي ان لم يعلم المستأجر
انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور ومن الموجر

ويعارة ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين لان
ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب
الدابة او لم يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله
يعيره وان اختلف لم وكذا الموجر لان اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به
فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين لم يعيره الا ان يختلف استعماله
لانا اختلفنا وعند الشافعي رح ليس للمستعير لان عارة لان العارية عنده اباحة
الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير يملك
المنافع كانه ان يملكها غير م فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحل ويوم لم
ان للحمل م ويركب وان ما فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق لان انتفاع نوعه الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت كان وان قيد ضمن بخلاف الى شهر فقط لس
التقييد اما ان يكون للوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او بهما فان
عمل على موافقة القيد فظاهر فان خالف فان كان الخلاف الى فضل او الى خير لا يضمن
والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر لان ان وافق او خالف الى
مثله او خيرا لا يضمن والى شر يضمن م ورة ما الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره
مسانهة او مشاهرة او مع اجير نفسه او عبده يقوم على دابته او لا تسليم لان
رة الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره
مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة او ليس له عيال فيضمن لان تسليم
اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت
قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي

انتفاع بوقت او نوع او بهما

الى المالك ليس لا يضمن لانه هذا التسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول

لا يقوم على الدواب فقد تبت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع م
كرة مستعار غير نفسه الى دار مالكها فان هذا تسليم بخلاف المستعار للغيض
كالجواهر حيث لا يرة الا الى المعير بخلاف رة الوديعة والمغصوب الى دار
مالكها لان فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض لان لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باتلافها
الا اذا اعتبر الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعد الميزان او يزين الدكان وفائدة
كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويطلب قلعهما ولا يضمن ان اطلق س
اما لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت لا عارة مطلقة او غير
موقتة م وضمن ما نقص بالقلع ان وقت لس لان وقت لا عارة ورجع عنها قبل ذلك
الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير واعتمد
على لا طلاق م وكره الرجوع قبله لان قبل الوقت لان فيه خلف الوعد م ولو اعار
للزرع لا تؤخذ منه بحصد وقت او لان للزرع نهاية معلومة فمن التبن كمراعات
الحشيش بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة رة المستعار والمستاجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان الرة واجب عليه ولا
عند طلب المالك م ويكتب المعار قد اطعتني ارضك لا اعرتني اذا اعرت للزراعة
ثم اذا اعرت لارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح
يكتب لفظ الاطعام لانه اقرب الى الزراعة فان اعارة لارض قد يكون للبناء وعندهما
يكتب لفظ لا عارة كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بوهبت ونحل واعطيت والطعم هذا الطعام لي فانه الاطعام اذا نسب
الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية م وجعلت هذا لك واعمر تكه
وجعلته لك عمرى لي قالا لتهدم من اعمرى فلم يعمر ولورثته من بعده بخلاف اذا
قال داري لك عمرى سكنى فان قوله سكنى بجعله عارية م وحملتك على هذه الدابة بنيتها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة سكنها لي فان قوله سكنها ليس تمييزا بل
هو مشورة م وفي هبة سكنى لي ان داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون
تفسيرا لما قبله فيكون عارية م او سكنى هبة لي ان داري لك بطريق السكنى حال كون
السكنى هبة او موهوبة م او خل سكنى لي الخل اسم لمنزل الا الاعطاء تقديره خل منها
خلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى صدقة لي ان داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى
صدقة م وصدقة عارية لي ان داري لك حال كونا صدقة بطريق العارية فعارية تمييز
فيه للمنفعة م وعارية هبة عارية لي ان داري لك بطريق العارية حال كونا هبة فذلك
عارية فيها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك م وتتم بالقبض الكامل
لي ان تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن ذا الموهوب له فالقبض الكامل ذا المنقول بالتخلية
وفي العقار ما يتخلية قبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض شيوعا
قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة يتبعية الكل م فتصح ان قبض ذو مجلس بلا اذن و
بعده باذن لي ان اذا قبض ذو مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة
وليد الاذن وبعد انقضاء المجلس لا يتم ان يأذن الواهب صريحا كمتاع لا يتم
متعلق بقوله فتصح والمراد به اذا قام لا يبقى منفعة عندنا كالرحى والحمام

والبيت الصغير م لا فيما يتم لي ان لا يبقى البيت ذا مشاع لو قسم يبقى منفعته
عندنا خلافا لمالك فيه وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول الشائع
محل للقبض كالذي البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه هنا فلا يدل
من كل ولا فرق عندنا بين ان يتميز الشريك او من لا جنبي والمشهور هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او اكتسب
البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ كالمقارن م فان قسم وسلم
صح لي ان اذا وهب النصف الشائع ثم قسم وسلم صح لان قائما بالقبض وعند القبض
لا شيوع م فان وهب وقبضا دارا ودعا ذو سلاح وانتزعها وخرج
وسلم وكذا السمن في اللبن لي انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة
بخلاف الشيوع م وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وثمر وخل في ارض
وثمر في نخل كالمشاع لي ان لا يجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت منه كانت ملكا
عن ملك الواهب وقبض بقبض م وتتم هبة ما يوهب له بلا قبض جديد وما وهب
للطفل بالعقد وما وهب لاجنبي لم يتم بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي
احدهما او ام هو معهما او اجنبي يربيه وهو معه او وربما لا بعد الزفاف
لي ان زوج الطفل الموهوب لها بالغا لكن بعد الزفاف م وصح هبة الشيوع دارا
لواحد لي لان الكل يقع في يده بلا شيوع م وعكسه لا لي ان الهبة واحد لا تشيوع دارا
لا يقع عند اثنين جميعا وعندهما يقع لان التخلية كواحد فلا شيوع كما اذا وهب من
رجلين ولنا ان هذا هبة النصف من كل واحد فثبت الشيوع بخلاف الرهن
لانه محبوس بدين كل واحد منهما كملا م كتصدق عشرة على عشرين وصح على قفيزين لي

اذا تصدق بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي ح ومحمد واذا وهب لهما للشيوع
وعند عامة مشايخنا تصح الهبة لان الشيوع عندهما لا في هبة والصدقة والهدية
من الغنيين فكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة
ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها والهبة
الدرهم قال وعدم الصدقة بقبض كف الرجل قبل ان يقبض كف الفقير فالشيوع
واما الهبة على الغنيين فصدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة

باب الرجوع

عنها ومن وهب فرجع صح ل هذا عندهما وهو قوله عليه السلام الواهب احق بهبته مالم
يثب منها ما لم يعوض وعند ابي ح فمن وهب لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فانها تثبت لولده وتخصيص الوالد لا ينفي
ان يرجع الا الوالد فانه يملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كسمن او منفصلة
سن لا منفصلة ل وهي مثل الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليهما
ولو من اجنبي بخلاف هذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته
وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فتزوجها
رجع ولو وهب فابان لم يرجع لقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف رجع
خزفة ل قيد قيل ومانع صح الرجوع في الهبة ياصاحبي حروف رجع خزفة فالدال
للزيادة والياء والعين للعوض والخاء للخروج والزاء للزوجية والفاء للقرابة
والهاء للهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ل هذا عندنا وعند زفر لا يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض لكن
الثاني اظهر لاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرد لا يرجع بالهبة واذا يكون

حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له لكل العوض ولم يسلم م ولو عوض
نصفه رجع بالم يعوض فلو باع نصفها او هبه شيئا رجع في النصف لا الا الرجوع
في الكل فمنع النصف اولى م ولا يبطل الا بتراضيهما او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع قبل القضاء صح ل ان اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فملك لم
يضمن ل لانه منع الموهوب له الموهوب عن الواجب بعدما رجع لكن لا يتقض
القاضي فملك الموهوب له يده الموهوب له لا يضمن وكذا ان ملك رقبته بعد قضاء
القاضي لان يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم م وهو الاصح
ل لان الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواجب فلا يشترط
قبضه وصح رجوعه في المشاع فان تلف الموهوب ل لانه في يد الموهوب له م فالمستحق قيمة
الموهوب لم يرجع على واهبه م لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة م وهو
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع ل لا يجوز ان يكون
قبضها اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس
م بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة ل هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله بيع ابتداء وانتهاء لان لا اعتبار للمعاني فلنا يشتمل على المغبون
فيجعل بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا على ان تهب لي كذا
صار بمعنى ملكتك هذا بذاك قلت يحمل على المغبون في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك
لا يجري فيه شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير به اما آلة عوضا صحيحا فالتمليك كما
بنا فيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لانه ما قبل القبض

لكنه لما بنى العوض اعتبارا لما يئول اليه صح بنوع فرعليه احكام البيع حالة البقاء
لانه لا ابتداء **فصل** ومن وهب له الاحماها او على ان يرد عليه او بقضها
او يتولد منها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او بعوضه شيئا منها صح
وبطل الاستثناء وشرط ل وبه يندفع ما في بعض الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع
الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض
فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوضه شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما
يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتقل الحمل
ثم وهبها صح ل لان الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها و
استثنى الحمل فالهبة جائزة م ولو ولدته ثم وهبها لا ل لانا لحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء
ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل ل لما مر ان التعليق الصريح لا يجوز
لا يصح م وجاز العرس للمتع حال حيوته والورثة بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات
ترد عليه ل لان العرس جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعير اذا مات ترد على
الوارث وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت
قبلك فهو لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو لا تنتظار فكانه بنتظر ان يموت
المالك وهي باطلة عندنا في صفو ومحمد رحمهما الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند
ابي يوسف رح يصح لان قوله داري لك رقبى ان دابك قبلي وانا انتظر موتك فيؤول
الى قرض ويبطل الشرط كالعرس فالاختلاف مبني على تغير م وصدقته كهبته
لا تفيد الا بقبضه ولانه شايع بنفسه ل لان اذا تصدق بنصف داره لا يصح بخلاف

ما اذا تصدق بشاة على عشرة مساكين م ولا عمرى فيها ل والفرق بينهما ان الرجوع
لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه او هو الثواب

كتاب العوض هو

الاجارة ل قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن
فاعل لا افعل لان افعل يجاء ولم يجئ فالمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي غير
الخليل آجرت زيدا املكه اوجره ايجارا وفي الاساس آجره وهو موجور ولم يقولوا مواجر
فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالعمالة والاجرة من باب طلب
اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر والاجارة فعالة
من آجر يؤجر لان الاجرة تكون في الشرع بمقابلة الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض
مدة كذا طالت او قصرت لكنه في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار س
كيلا يدعي المستاجر ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا تصح الاجارة
الطويلة بعقود مختلفة كما جوزه البعض تجاوزا عنهم م ويذكر العمل كخياطة
ثوب وخياطته ومحل قدر معلوم كدابة مسافة معلومة وبالاشارة كتقبل هذا الثوب
والا تجب الاجرة بالعقد ل خلافا للشافعي رح فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد
لا بتعجيلها ل فان المستاجر اذا تعجل الاجرة فالمعجل مملوك له تجب معجلة الواجبة
بعد انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرط ل فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة
م او باستيفاء النفع او بالتمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر
فوت تمكنه والمدة طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللمقاصة
والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر ل فان قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت

المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل
على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم
بالنسبة الى الكل فيجب اجرها على خلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض وهو معلوم
فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليلا ولا تتدبر للاعراض فيتوقف الطلب على كل العمل
م وللخبز بعد اخراجه من التنور فان بقي احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقيمة الاولا غرم
فيهما ك هذا عند ابي ح رح لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثله دقيقه والاجر ان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر م وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ك
هذا عند ابي ح رح وقالا لا يستحق حتى ينشف لان النشز يحتاج من تمام العمل وعند ابي ح
مؤنة يد كالنقل ومن لعله اثر في العين ك اي شيء من ماله قايم بتلك العين كالصبغ
مثلا م كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض لوجبها للاجر فان حبس فضاع
فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابي ح رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ثم بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه
معمولا وله الاجر م ومن لا اثر لعمله ك اي ليس شيء من ماله قايما بتلك العين س كالحمال
والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق س فان الآبق كان
على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه بالجعل وعند زفر رح الاجر ليس له حق
الحبس سواء العمل اثر في العين ام لا م ولم اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بيده فلا س كما اذا امره ان يخيط بيده م ولا اجير الخ بعيالاته ان مات بعضهم
وجاء لمن يتم اجره بما به وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده لوته لا شيء
له س هذا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله له اجر الزيادة بسبب التقاط

ان اكتسب في الزيادة شيئا له انفاقا فاجب نقضي عليه بالرد م وصح استيجار
داره وان كان بلا ذكر ما يعمل فيه س فان العمل المتعارف فيها الكتب فينصرف اليه
م وله ان يعمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس
صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بالارض
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس
لهذا والارض لهذا ك قوله ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا لكان لم ينقض
القلع الارض وقوله او يرضى عطف على ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر اذا سلمها
فارغة الآن يوجد احد الامرين الاول ان يغرم الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا
ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون
برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بتركه البناء او
الغرس في ارضه هذا الذي ذكره وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع
للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر
فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م والرطبة كالنخل س فانه لها بقاء
في الارض بخلاف الزرع فانه ان انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ادراك الحصاد
م وضم بارضاف جعل معه وقد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر من غير ذكر الركوب
م بنصف قيمتها بلا عتبار النقل س فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اكثر
من الثقل العالم به م وبالزيادة على محل ذكر ما زاد الثقل ان الحق حمله والا كل قيمتها
لها بالضرب بالزيادة على محل ذكر ما اذا كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يمكن الحمل
كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربه وكجرح العطب الهلاك وكجرح اللحام جذبه الى نفسه

عنفا بفتح ضمن بعلاكل الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف م وجواز ما استوجرت اليه والوثوق بها وجاريا ورح ما اليه س قوله ورضا بالجر عطف على جواز فظاهره ان الرضا يفسخ بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رح هنا الى ذكر الموضع وان كان لا يستجار راكبا وجاريا واما قال هذا نعيا لما قيل انه انما يفسخ اذا استوجرها فارغا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع. فتصير بجواز عن ثم رضا به لا يفسخ كالموضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن العهد الضمان اقول ان هلكت اما اذا استوجرها فارغا وجاريا و الدابة في ذلك الموضع بسبب يتبقى بانه لا مدخل لجواز هلاكها عن ذكر الموضع فتحقق ذلك السبب بتبقى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتبقى بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل بتبقى بالضمان م وتنزع سرج حمار مكترا او بكافه مطلقا واسراجها بسرج بمثله دون ما يسرج بمثله س لان اكثر حمارية جاز نزعه السرج او كفه وحمل عليه بكل ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف بمثل الحمار بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مثل السرج بسرج هذا الحمار بمثله بعض وان كان بسرج بمثله لا بعض الا اذا كان في الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه فهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه بالاكاف يوكف بمثله لا بعض الا اذا كان زايدا في الوزن فانه على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمار طريقا غير ما عينه المالك وتعاونوا لا بسلكه الناس وحمله فوق الجهاز والاجران بلغ س الى الحمالة الاجر فجميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر دابة للركوب بتر نزع بطنه فنقصت بها الاجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب يجيء م ومن دفع ثوبا بخيط قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يرد على ما سمى س لانه لا يزاد على المسمى عند نا في الاجارة الفاسدة

باب ٢٠٥ الاجارة الفاسدة

هذا ح

الشرط يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وبنا اجر المثل لا يزاد على المسمى س هذا عندنا وعند زفر رح يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد استوفى الزيادة فيسقط وصح اجارة دار كل شهر بكذا في راس كل شهر بسكنى ساعة فاقول هذا عند بعض المشايخ رحمهم الله فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد منهما الفسخ فاذا مضى احدى عشر يوما فانه يلزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج م وفي كل علم مدته س بان قيل آجرت سنة الشهر كل شهر بكذا واجارتها سنة بكذا واحد لم يسم قسط كل شهر واقل المدة ما سمى والا فوجب العقد فان كان حين عقد يعتبر الاهلة والا فالايام كما لعدة س ان كان عقد كل اجارة عند الهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما عندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجرها غير ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تنتهي على عاشر ذي الحجة وان تم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وعلى سبعة ان عيد الاضحى تبكي في سنة واحدة م واجارة الحمام والحجام والبيطار باجر معين وبطعامها وكسوتها س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الآظار شفقة على الاولاد وهو الصحيح م وللزوج وطيها في بيت المستاجر س فان استاجر البيت ملكه فيمنعه فيه م وله نكاح ظاهر فسخها ان لم يرض بها فان اقر بنكاحه لا س الا اذا كان ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه الا ان علم النكاح

باقرارها لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ك لانها لبنها يضر بالولد م
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا شعر رئسه منها وعليه اجره على ابيه
فان ارضعته بلبن شاة او قدمه بطعام وصفت الملة فلا اجر وله تعليم للاذان والامامة
والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعب الشبه ويفتى اليوم
بفتحها لتعليم القرآن والفقه لا صل عندنا لا يجوز لا جارة على الطاعات وعلى المعاصي
لكن لا وقع الفتور في الامور الدينية بفتح بفتحها لتعليم القرآن والفقه تحرز عن الاندراس
م ويجبر المستأجر على دفع ما قبل وتجبر به وعلى الحلوة المرسومة ك الحلوة بفتح
الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن سميت
بذلك لان العادة اهداء الحلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر م ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ك هذا عند ابي حنيفة رح وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك
وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه لزما
بعضه او ثورا ليطحن بره ببعضه دقيقه ك هذا يستحسن فيجيز الطحان وقد نهى النبي عنه
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان نوعا قفيز الطحان
م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا ك ان استأجر رجلا ليخبز له عشرة اقفزة
اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح والمعقود عليه العمل
وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه وفيه نفع للمستأجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في
هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع للاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود
عليه كليهما لا يجعل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذكرها لا قدرة عليه لاحد عادة

حتى لو قيل للخباز اعمل عشرة اقفزة اليوم فعمل ان ضح انه يصح لان كلمة في لا تقتضي
الاستغراق م او ارضا بشرط ان يشتريها ك ان يكريها مدة بثمن فان كان المراد ان يرضا
مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الزرع الا باكراب مستمر
لا يفسد العقد لان الشرط اما يقتضيه العقد وان كان تخرج بدونه فان اثره كان هو
يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة لرب الارض وان كان لا يبقى لا يفسد اذ فيه صح
م او يكري انها رها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة تكريها تبقى بعد انقضاء
العقد ك او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت ان استأجر ارضا ليزرعها جاز
وتكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستأجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي
يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء
عندنا كبيع ثوب هروي بثلثه واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب النقط
وهو قوله ولو دفع الى آخره ك بخلاف استيجارها على ان يكريها ويزرعها او يستعيرها او
يزرعها ك فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها
لم يصح اما لم يصح ك بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استحقاق النفع على
السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ك وهو استحسان ووجهه ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس م ومن استأجر رجلا
الى مصر ولم يسم حملا ومحمل المتاع فتفقم بعض ك لان الاجارة فاسدة فالعين امانة
كما في الصحيحة م وان بلغ قلة الستي ك ان استحسانا لما ذكرنا في مسئلة الزراعة م
فان خاصما قبل الزرع او الحمل نفض ك او ان خاصم المتاع فقد ان قبل الزرع في مسئلة
اجارة الارض

بلا ذكر الزرع قبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد باب مشترك الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة ل اذا دخل الغاية في قوارفله لان هذا
مبني على الكسب لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر
م فسمي بهذا ان الاجير المشترك ك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان فيه يفتى ل اعلم ان الصناع في يده امانة عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الا بالتعدي
كالوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه
والحرق الغالب اذا اذا سرق او ضاع بغير فعله الحافظ يضمن عندهما كما في الوديعة
التي يكون اجيرا فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رح يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ
فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ ان يضمن عند ابي حنيفة رح
وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المنتقى اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل
لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا
فنادر الوديعة التي لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ل كرقيق الحمال
وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح لا يضمن لان يعمل
باذن المالك ولنا ان الما مور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف
بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد عادة ما يأتي في الحمام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم
م ولا يضمن لو آدميا غرق او سقط من دابة ل اي حيا آدميا غرق بسبب مدة السفينة
م او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية و
ضمان العقد لا يحتمل العاقلة م ولا الحجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر في
خرق الحرام شيء من الحجام فيجب في مكان حجامة بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجرة

لانه تلف وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل يشتمل
واحدا ويجعل كانه في يده ثم صار متعديا عند الكسر فيخيار اباشاء م والاجير الخاص يسمى
الاجير بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجيرا وحد
لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او يعمله وحق تردد الاجير بالترصيد في خياطة الثوب.
فارسيا او رومية وصبغه بعصفر او زعفران وفي الحانوت البيت عطارا او حدادا
وفي الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها
ويجب اجر ما وجد ل ان قبل ان خطة فارسيا فبدرهم ورومية فبدرهمين واجر ذلك هذه الدار
شهرا بدرهم او هذا شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا اجر
في البيع عندنا بنفس خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة لا اجر يجب بالعمل
وعند العمل تعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي الدابة الى كوفة او واسط اضمان الخلاف وفي مسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها
م ولو قدر في خياطة اليوم او غدا ل اي قال ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف
درهم م فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتاخير فيه
فيجتمع في كل يوم تسميتان فهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفيد
كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المتعارف ل اي به
المثل ان كان زيادة نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد

عادرهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المستأجر في الغد نصف
درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان فاطمة الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم م ولا يسع لعبد مستأجر للخدمة الآخر
ولا يستأجر مستأجر ما عمل عبد محجور م لان عبد محجور نفقة غاصبه المستأجر
لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة فسخا لان الفاسد لحق
حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحيح ووجوب الاجرة م ولا يضمن آكل غلة
عبد غصبه فآجره ونقصه غصب عبدا فآجر العبد نقصه فاخذ الغاصب الاجر فاكله
فلا ضمان عند ابي حنيفة رح لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون مستعدا وقالا
يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبضها وباخذها مولاه قابله ل هذا بالاتفاق
لان بعد الفراغ يعتبر ما اخذوا نحامة م ولو استأجر عبدا شهرين شهرا بار بعة وشهرا
بخمسة ولا اول باربعة وحكم الحال ان قال مستأجر العبد مرض هو او آبق فاته اول مدة
وقال المؤجر فاته آخرها ل اصل هذه المسئلة الطحاوية فان المالك اذا قال ما كنت
كاتبا ديانا في الملة وقال المستأجر لم يكن جاديا بحكم الحال م وصدق رب الثوب في
امرتك ان تعمل قباء او تصبغه احمر لا اجير فاه امرتني باعمالك ل لان الاذن يستفاد
من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عمل لي نجانا لا صانع قابل
باجر ل لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاملة
يجب الاجر وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر وابو حنيفة رح يقول الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق للاجر باب ——— فسخ الاجارة هي تنفسخ
بعيب فوت المنفعة كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخلف به كمرض

العبد وبرا الدابة ل فانما قال تنفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع
بوجه آخر لكن للمستأجر حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال الموجر
العيب سقط خياره ل لان خيار المستأجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
ل هذا عندنا وعند الشافعي رح لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس المستوجر لقلعه فانه ان بقي العقد
يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس المستوجر من يطبخ
وليمتها ل فانه ان بقي العقد يتضرر المستأجر بطبخ غير الوليمة م وكوجوب دين لا يقضى
الا بثمن ما آجر ل فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر
ل فان لا يستبيح للخدمة مطلقا يعتقد بالخدمة في المصر فان قال ما كان العبد لا تسافر وافق
على الاجارة فللمستأجر ان يفسخ وان اراد المستأجر ان يخرج العبد فليس له ذلك الفسخ اما ان رضي
المالك بخروج العبد فليس للمستأجر حق الفسخ م وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه فاشترط
استأجر عبدا ليخيط قميصه على ل قيل نعم وقيل لا بل يخيط بعض ما له فذهب باسم ما له فاما
الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبداء حكمه
الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري ل والفرق بينهما ان العقد مشروط في المكتري تابع لمصلحة
السفر فجاز بدؤه لان لا مصلحة في السفر فلا يمكن التزام لاجل الاكتراء ومن شرط في المكاري ليس
كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وترك خياط استأجر عبد ليخيط
ليعمل في الصرف ل اذ يمكنه ان يعقد خياطا في ناحية من الدكان ويعمل بالصرفة ناحية اخرى من الدكان
م وبيع ما آجره وتنفسخ بموته عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة

فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن قيل اذا كان الرياح هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن
م فان اقعد حجاما او صباغا في دكانه ليطرح عليه العمل بالصفح ان يقبل احدها العمل
من الناس لوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته فمن الهداية اطلق شركة الوجوه الآن احدهما ينتقل
محله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شرك الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة
الوجوه لان احدهما ينتقل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جايز قياسا لان احدهما ينتقل
العمل ويستأجر الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحسانا ووجه الاستحسان
قبول العمل باحدهما لا يدل على تقييم الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبلها احدهما
العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه م
كالستيج ينتقل محله عليه محلا وراكبين وحمل محملا مشاهدة م هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو رأى الجمال ناجوه فان استأجره لحمل قدر زاد فاكل منه زاد عوضه ومن غاب لغاصب دابة فعزها والآخر جوز ذلك كل شهر كذا فلم يعزها فعليه المسمى لان اذا عقب الاجرة والغاصب رضي بها فانعقدا بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب لنه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ايام المساقاة م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامانات لان تنويعها م والايصاء ايجعل الغير وصيا م والوصية والعلان والعناة والوقف مضافة لان مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى السنة م لان البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابرآء الدين
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب فقنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او نجم ان موقتة بازمنة معينة اخذ من التوقيت مطلوع النجم شائع
بعد ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا
وعند الشافعي رح لا يجوز حالا ولا بد من تخلل الشهرين لانه عاجز عن التسلم في
زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قايم مقام المعقود عليه م او قال
جعلت عليك الف تؤدي به نجوما او طها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقنّ وقبل العبد صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو
قوله جعلت عليك الخ م وخرج من يده دون ملكه ان فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
م وعتق بجنايته اذا اعتق وغرم السيد ان ولى مكاتبته او جنى عليها او على ولدها
او طها ان العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كانت على قيمته او عين لزمه
يتعين بالتعيين هذا على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه اذا تقاضى صح اذا ملكها وسلمها عتق فان
عجز يرق الى الرق وفيما حز من دراهم الغير او دنانيره فان الكتابة على حالها جايزة لعدم
تعينها او مائة ليرة لسيد عبد اغير عين صح لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او السلم
على حر او خنزير فسد ان فقولها والسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف
جايز لوجود الفصل م وعتق فيها وسعى في قيمته ان ادى ماسمى ان في ظاهر الرواية
انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان ادى ماسماه والخمر والخنزير وعن ابي يوسف رح
انه انما يعتق باداء عينها ان قال ان ادتها فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعند
ابي يوسف رح ان ادى العبد عتق وان القيمة عتق ايضا وعند زفر رح لا يعتق الا

باحداهما القيمة لان المسلم نهى عن اقتراب الخ فاقيمت القيمة مقامها م ولا ينقص
تماثيل او زيد عليه ل هذه مسئلة مبتدأة لا تتعلق بها المسئلة الاخرى والخنزير و
معناه ان القيمة في الكتابة العاشرة ان كانت من جنس المسمى فان كانت
ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه وصحح
المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة تكاتب
فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيد عليه م وصحح
على صيواة ذكر بخت فقط ل اعلم بذكر نوعه وصفته م ونؤدي الوسط او قيمته
ل انما يجب لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى كاداء م وفي كافر كاتب عبدا
مسلما يجوز عندنا وان اسلم سيده قبلهما وعتق بعض الخ ل لان عتقه متعلق
ببعضها لكنه مع ذلك يجب القيمة كما مر باب تصرف المكاتب
صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده ل فائدة ان شرطا ان لا يسافر فله السفر عندنا
لان شرطه مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا يفسد الكتابة بهذا الشرط خلافا لابن
يشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط يفسد يكون من البر يلزم
كما شرط خدمة مجهولة تفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا تفسدها عملا بالشبهتين م وانكاح
امته وكتابة عبده ل لانهما يفيدان المال وعندنا فرقا والشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة وهو
القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان افادة المال وعتقه
يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله ل ان للمكاتب
كاولاء ولاء الكتابة ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله م لا

لانزوجه الا باذني ولا بيعه ولو بعوضها ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه
واعتاق عبده ولو بمال ل لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده وانكاحه ل فان
ذلك اعتاق وهذا اتلاف فلم م ولاب والوصي تزويج الصغير كالمكاتب ل
واما كان تصرف يملكه المكاتب في عبده بملكه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا
فلا فانما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال
فحكمها حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه م وشيء
من ذا لا يجوز من ماذون ومضارب وشريك ل الا من قوله لا تزوجها الا بمهنا واما
انكاح امته وكتابة عبده فيها وان لم يكونا جائزين للماذون لم يدخلا في قوله وشيء
من ذا بل ذكرهما في كتاب الماذون بقوله ولا تزوج رقيقه ولا يكاتب عنده
لان قوله هنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للماذون
فتخصص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض
لم يكن هنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجها الى آخره م ويكاتب عليه بالشاة والدم
وابواه لا من لا ولاد بينهما ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم
كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه له ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب
كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا اقدر على الكسب فخاطب بالنفقة على الولاد
لا في غيره لانه لا بد فيه من اليسار م وصح بيعه امه وولده شراءها بدون فان بشرى معه
فلا ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها وان شراءها بدون الولد لانها ام و
ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب
موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ثبت امتناع البيع

بتبعية الولد قال عم اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه م كولد ولد من العتق ل
يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالسنة ان ان ولد ولدها منه فادعاه دخل في كتابته م وكسبه له
ل ان كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب كسبه م فان كاتب فتيتين فولدت
فولدت دخل في كتابتها وكسبه طا ل ان زوج امته عبده مكاتبها فولدت ولدا دخل
الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م فان ولدت
حرة بينهما من مكاتب او عبد تكاتبا باذن فكاتخت فولدا عبد ل ان تزوج المكاتب باذن
مولاه امرأة فخالت فولدت منه فكاتخت فولدا عبد عندان ح والي يوسف وعند م
حر بالقيمة لانه ولد المغرور طا ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين وفي الحر
خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة يؤدي بها
الحر في الحال وهنا لا قدرة للعبد على اداياها في الحال بل يؤخر اليد العتق م فان ولدت امة
بملكه فاكتخت وبنيا فاسد فرخ ان اخذ عقرها في الحال كالمؤذون بالتجارة ل ان اولد
المكاتب والمأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه باشتراء او وجبت له ثم اكتخت
الامة او اشترى امة شراء فاسدا فولدها ثم رضي بجب العقر في الحال م ولو نكح فولدت اخذ حصة
عتق ل ان نكح بغير اذن المولى فولدها يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد
ولما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من نوائب التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح
ليس من باب الكسب فلا يتسلم الكتابة والحيلة ان يقول ان العقر ثبت بالوطء لا بالشراء
والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق
المولى م وصح تدبير مكاتبه ومجره نفسه وكاتبه مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل ان مات بذلك فقيدا ل ان اولد الجاريا فان عجز ورق وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى

على الكتابة بقي المولى ولا مال له سواه فهو باخيار ان اختار ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل
الكتابة وعندهما يسعى في اقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا عند ابي ح يرجح بين الثلثين
عبدا فان اختار للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان اختار للكتابة
ثلثي البدل عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تكفا جهات حرية بعد ليسر معجل بالتدبير
ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار بموت المولى معتق الكل
وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
يسعى فيه ولا فايدة في التخيير بينهما لا قل والاكثر والسبيلا ومكاتبته ومضى عليها
او جنت وكانت ام الولد ل ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير
ام ولد فتخير نفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلما ان تاخذ العقر
من ولدها م وكتابة ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره ل ان صحت كتابة مدبره م
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده يعتبر ل هذا عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رح
يسعى في اقل منهما وعند محمد رح يسعى في اقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الجناية
وعدته فزعم التخيير وعدته كالحرة واما المقدار فمحمد رح يقول البدل لما كان قابلا
بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل وهما يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين
لان الظاهر ان لا مال فلا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حرية م وصلح مع مكاتبه
على نصف حالي من بدل مؤجل ل ان صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن عين حال
بمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على اداء
الا بعد والكتابة ليس مالا من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا م فان مات
مريض كاتب عبدا على اضعف قيمته باجل وترك وورثته اذا ثلثي البدل حالا

وباقيه مؤجلا او السرق ل اي حصة العبدين ان يؤدي ثلثي البدل حالا وابا في
مؤجلا وبين ان يسترق فيسترق وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يخير
بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وابا في الى تمام البدل مؤجلا وبين ان يسترق
فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه يصح لم
الترك فيصح له التاخير لها ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمال
فكذا بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه م وفي نصف قيمته هنا ل اي فيما اذا
كان البدل نصف القيمة ههنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض الذي
كاتب عبده على بدل مؤجل م اي يؤدي ثلثيها حالا او السرق ل اي حير العبد بين
ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يسترق فيسترق لان المحاباة وقعت
في المقدار وفي التاخير فيتعذر بالثلث دون الثلثين م فان قال حر لسيده
كاتب عبدك على كذا وشرها العتق باداية اولك ل اي سواء قال ان اديت فانت
حر ولم يقل م فعلى اي اداء عتق ولم يرجع ل اي لا يرجع المؤدي على العبد
لانه متبرع في الاداء واذا يعتق باداء الحر اما ان شرط العتق باداء فظاهر
واما ان لم يشرط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف
على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه
وهو صحة قبول الاداء القابل البدل م وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب
حاضر وغايب وقبل الحاضر فاتى فقبل جبرا وعتقا ل صورة المسئلة ان
يقول كاتبتني بالفصطانفسي وعلي فقبلت فعتقت وقبل الحاضر فالقياس ان يصح
في حصة الحاضر وفي حصة الغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية

يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان للحاضر اضافة العقد الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا

فاتها اداه قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه بذال شرف
الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كتعبير الرهن صورته استعار رجل عبدا من غيره
ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عبده فاداه الدين الى المرتهن يجبر المرتهن
على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا اداه المعير الدين
يرجع على المستعير به وان اداه بغير امره لانه مضطر الى تخليص عبده ولا يمكنه الا باداء
الدين م ولم يرجع على الآخر ل لانه متبرع في حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه
مضطر في الاداء لانه بخالف تلف المالية في يد المرتهن وقبول الغايب لغو ل لان
العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاتت اداء لم يرجع و
عتقوا ل اي في المسئلة الاولى م باب كتابة العبد المشترك
احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض فعتق وقبض بعضه فرد له
ان عجز ل اي الضمير في حصته وفي قوله فرد له يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة رح واصله ان الكتابة
متجزئة فتكون مقتصرا على نصيبه وفي زيادة لا اذن انه ان لم يا، اذن فله حق السعي فبالاذن
لا يبقى ذلك وان شريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على
القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل
فالقابض اصيل في البعض وكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيتقاصان كذا ذكر بعد العجز
م مكاتبة لو جاءت بولد فادعاه احدهما فجاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فولاء الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد ومهر ابنته
ر هذا عند ابي حنيفة رح وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة تتجزأ عند ابي حنيفة رح فيقتصر على
نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما مر في المدبر واستيلاد القنة المشتركة

لا يعجز ح فاذا استولد احد الشريكين الغنمة المشتركة صارت كلها ام ولد له وبضع نصف
القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الاب قبل العجز وقع ملكه ظاهرا فثبت نسب الولد
لكنه اذا عجز صار كانه كاتبه ولم يكن فيظهر انه ولد الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد
الاول وقع غير متجزء وكلها ام ولد له وبضع نصف قيمتها لشريكه ولا تكون ام ولد الشريك
لكن ولد الشريك والمغرور حينئذ وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن نصف
عقرها وانما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزء فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل
نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة فانه الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به
المكاتب فيكون وطئ الكاتب غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده
حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح والاقل من نصف
قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد رح واذا انفسخت الكتابة في حصة
الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخين ابي منصور رح
وكل البدل عند عامة المشايخ رح وان دفع العقر اليها ثم رح ان قبل العجز لا تختص بكسبها
بكسبها وانعوضها فان لم يطأها الكاتب ودبرها فجزت بطل تدبيره وهي ام ولد
للاول والولد له وضمن للشريك نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه ملك
نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد
الغرور فان حرر احد المكاتبين المشتركين احدهما عتيقا فجزت ضمن نصف
قيمتها لشريكه ورجع به على هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان
الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة رح لا عندهما عبد لم يجز وبرء احدهما فحرر
الآخر صح ان حرره احدهما ودبر الآخر اعتق المدبر او استسعى فيهما

في المسئلتين او ضمنه شيئا كما في الاولى فقط اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر
الاول فلثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة رح فاذا اعتق او ضمن
له ولاية التضمين ولا استسعاء لانه اعتاق افسد نصيب الاول بتوفيه ان يعتق او يستسعي
او يضمن قيمة مدبرا وقد مر في باب عتق البعض ما كتب لا اعتاق ان قيمة
المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه لا يملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك وانما المسئلة
الثانية اذا اعتق الاول فلا آخر الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية
التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء
ثابتة في المسئلتين والتضمين بل بقي ولايته لاعتاق يختص بالاول وعندهما
اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزء عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير وبضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه تملك ضمانا
تملكا فلا يختلف باليسار والعسار وان اعتق احدهما فتدبير الآخر باطل
لان الاعتاق لا يتجزء عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا وسعى العبد
ان كان معسرا لان ضمان اعتاق فيختلف باليسار والعسار باب
الموت والعجز مكاتب عجز ثم ان كان له وجه يصيبه لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام ولم يؤد حصته ذلك النجم حكم بعجزه والا بعجزه ان لم يكن له وجه يصيب
بعجزه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان وفسخها بطلب سيده او بيده برضاه ان فسخها سيده برضا المكاتب
وعاد رقا وما في يده لسيده فان مات عبدا قنا ان عجز حال بقي ببدل الكتابة
بفسخ هذا عندنا وعند الشافعي رح تبطل الكتابة بموت المولى ونحن نقول

هو حق في بعض الاحكام فكذا في هذا لاحتياجه الى ما ذكرنا اثر الكفر وهو الرق وكتابته
الجزية الى ما قبل الموت ح وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا ولا ارث منه وعتق
بنوه ولدوا في كتابته حتى لو ولد قبل الكتابة لا يتبعونه ح او شراهم او كوتب
وهو ابنه صغير او كبير امة ل او بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه
وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد ح وان لم يشترك وفاء لغرض الكتابة سعى على
نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته ويعتقه ومن شاء ادى البدل حالا
او ترك رقيقا ل هذا عندنا حتى رد وعندهما الولد المشترك يسعى على نجوم الاب
ايضا لانه كوتب بتبعية الاب ح فان ترك ولدا من حرة ودينا يفك بيدلها فجني
الولد تقضى به ل اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ل لان هذا
القضاء لابناء الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بها في الاتلام والعقل عليهم
على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفك لانه لو كان
عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لانه يكذب الواقع ح وان اختصم قوم
امه وابيه في ولايته قضى به لقوم امه فلم يعجز ل لان القضاء يكون ولاء الولد لمولى الام
معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد
فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة ح وطاب لسيده ما اداه اليه صدقة فيعجز ل اذ لم يكن
المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى
عز بدله الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني وهو ذنب يطيب له لانه الزمه
عوضا عن العتق زمان لا خذ والعبد قد اخذ صدقة وقد قالوا عم كل صدقة وانا
محمد ح فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا ل ان بالجناية ح فعجز او مكاتب فلم يقض

شباك

بها حتى عجز ودفع او فدى ل او جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز خير بين دفع
واحد او ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن
الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي ح وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
ل فان قضى بموجب الجناية على المكاتب حالا لكونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين يتعلق
برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته ح ولا تنفسخ بموت السيد واد ى البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا ل لانه لا يتنقل من ملك الى ملك
فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق والا
كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا
يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

ل هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عتق المولات فالولاء نوعان
ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بنوع له
ل كالكتابة والتدبير والاستيلاد ل او بملك قريبه ل ان بالكتابة قريبه اياه فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ل فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيتفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل
كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد اذا يعتقان بعد موت
السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده
ثم جاء مسلما فحاز مدبره وام ولده فالولاء له ح ومن اعتق امة ذو رحم محرم فولدت
لاقل من نصف حول ل الى من وقت الاعتاق ح فله ولاء الولد بلا نقل عنه ل اذ ان
اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد معه بل الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه ح وكذا لو ولدت والدين اخذها

لاقل من ذكر ش اما ولدت لامة المعتقة ولدين توأمين بينهما لاعتاق وولاحة احدهما اقل من نصف صول الا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر لان التوأمين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر منه فولاؤه لسيدها فان أعتق الاب جر ولاء ابنه الى قوله ش ان ولدت لامة المعتقة ولدا وبينهما لاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيدها يعني ان الولد ان مات قبل أبيه فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاؤه الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا قبل موت الولد لان الاب اذا اعتق قبل موت الابن لا ينتقل ولاؤه لابن الى مولى الاب لان مولى الام يستحق ولاء الولد لانه مات موته وبتقرر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فيكون ولاؤه لمولى الاب م فجنى لمولى مولاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فولاؤه لمولى الاب مولاة تزوجها بمولى الاب وهما ذميان ولاء العتاقة وان كان من جانبين تام وان وضع المسئلة فيما اذا لان ولاء المولاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى المولاة لنا خرج عن ارث الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما البعيد فقد ضيعوا انسابهم فينصور فيهم لمولى المولاة م والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذوي الرحم ش ان المعتق يختص باخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدم النسبي اذا عصبة بنفسه اذ كور لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت اناثي واما بغيره وهو اناثي يعصبها ذكور اما مع غيره كالاخت لاب وام او الاب تصير عصبة مع

البنت فلهم مقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذوي الرحم اذ لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ش اما ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض م ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او كاتب من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اذ ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقنه او ولاء من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته فمن مدبر المدبر بفرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت م فصل ان اسلم رجل على يد رجل وولاؤه لغيره على ان يرثه ويعقل عنه ج ش قوله ان اسلم رجل على يد رجل وولاء لغيره على ان يرثه ويعقل عنه جائز هذا العقد م وعقله عليه وارثه ش اذ ان جنى لا سفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي رح لا اعتبار لعقد الموالاة م واخر عن ذوي الرحم وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا يوالي المعتق احدا ش فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب فان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية م كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش فعال اوقع فلا يفعلان ما يسوغ ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرضا وهو ان يكون مستندا الى

او بالضرب وانما ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو
فتفوت الرضا اعم من فساد الاختيار في الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن لا اختيار
الصحيح باق وفي القتل لا رضا له اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا
وكذلك ح
في مقابلة الكراهة ولا اختيار في مقابلة الجبر فمتى لا كراه بالحبس او الضرب لا شك
ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن لا اختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار
انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع
عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا يرى ان القوة الماسكة تمسك الانسان
بل جميع الحيوانات عن الوقوع من المكان العالي ومن لا تقدم في النار عند مظنة التلف
فالامتناع عنه فان كان اختيارا فهو اختيار صورة فريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف
تلف النفس او العضو اختيار لكن الامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان
عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبول وهو ذلك لا جابة فيه في الجئ وغير الجئ لتحقق
العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ل وروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان لا اكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا
في عصره م وخوف المكره ايقاعه ل ان يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا ل اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان
الاراذل ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم
بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا ينضجر منه ولا شرف يغتمون
بكلام فيه خشونة مثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه
من كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير ل او لحق الشرع

كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس طويل باع او اشترى او اقر
او آجر فسخ او امضى ل فان هذا العقد وبينه وبين الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو
غير المجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملك المشتري
ان يقبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ل لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع
صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك
بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف لا ينفذ ظاهرا فالزم ربه اذ هو عند بيع
موقوف والموقوف فيه لا اجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان
قبض مكرها او ورثه ان بقي ل لم يذكروا لهذه حكم التسليم مكرها لكن ذكروا في اصول
الفقه ان الاكراه انما كان على البيع والتسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل
الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حمله على تسليم المبيع ولو جعله آلة يصير تسليم المغصوب
فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت ينبغي
الضمان فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا يلزم من جعله
آلة تغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع م فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ل لا في يد المشتري م ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شيء بعد لا ما قبله ل فقوله ضمن قيمته للبائع
ان ضمن المشتري لمعنى ان قرار الضمان عليه وله ان للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن
المشتري نفذ كل شيء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا اوكونه بائعا
ثانيا او ثالثا لو شاء فسخ العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكه

فينفذ كل شراء بعد وكل الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن
بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك
احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه استيفاء حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز
وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله ح فان اكره
على الكل حتى قتل او شرب خمر بحيث او ضرب او قيد لم يحل وبقتله او قطع حل لان
هذه لا شبهة استثناه عزائمه في حال الضرورة ولا استثناء عزائمه حل والاضرورة
في اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم كما في المختصر وعلى الكفر يقطع او قتل رخص له
ان يظن ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اوجر ولم يرخص بغيرهما ل لان بغير
القتل والقطع روى انه حبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر حبيب حتى قتل فسماه
النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا
فعد وا العرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل
ابدا فيرخص اظهاره مع قيام وليد الحرمة لان حق يفوت بالكلية وحق الدين
لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق ح ورخص له اتلاف مال مسلم بها
كما بالقتل والقطع ح وحكم الكبيرة ل بكسر الراء اذ فعل لا فعل بصير الفاعل آثما بالحامل
ح لا بالقتل ل فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة ح ويعاد المكره فقط ل الا ان كان القتل عمدا
فعند ابي ح وهم رح القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعندنا فرض على الفاعل
لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف رح لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي رح
يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب والتسبيب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص ح وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ل الا عتاق فان هذه العقود يصح

اودم او لحم خنزير خ

صلح خ

عند تابع وجوه لا كراه فيما سماه اصحابنا مع النزل وعند الشافعي رح لا يصح ح ورجع بنصف
العبد ونصف المسمى الا ان يطأها ل ان يرجع المكره على امرأته في صورة الاكراه بالاعتاق بنصف
العبد لان الاعتاق متى وجب لا تزال يضاف على الحامل لان لا تلاف فعله فيتمكن فيه
جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يكن ذلك في القول ويرجع عليه في لا كراه بالطلاق بنصف
المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان تختار الفرقة من قبل المرأة
بجبوبها فتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الكامل
بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر يتقرر بالدخول ولنا ان يقول المهر
يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوط بالفرقة بجبوبها فلا
اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل
لو رجع ل لان اصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ
مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل
لتمكن الشبهة في اسلامه م لا براءه مديونه او كفيله وورثته فلا ينبغي عليه ولو زنى لم يحد
الا اذا اكرهه سلطان ل هذا عند ابي ح رح وعندهما لا يحد قولا كون الاكراه
مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقيق الاكراه
من غير السلطان فان عند ابي ح رح الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا للكلوز
مع الاكراه فيحد فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه عندنا وعندهما
الاكراه يتحقق من السلطان وغيره لا يجد في هذه الصور نيز م كتاب الحجر هو
منع نفاذ تصرف قولي ل انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح

فان اقيمت البينة على اقراره صدق في حق
وفي حق سلطانه لا في حق صدق في حق

فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون م وسببه الصغر والجنون
والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب ل المجنون المغلوب هو الذي اختلط
عقله بحيث يمنع جريان اكثر افعاله واقواله على نهج العقلاء الا نادرا وغير المغلوب
هو الذي يختلط كلامه بشبه مرة كلا العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء
حكمه م وعتقهما ل ان اعتقا نفسيهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره نفسه
لانه صحح تحريره فلو اقر ان العبد المحجور م حال اخر الى عتقه وبحد وقول بجمل ل
فانه في صح دعم مبقى على اصل الآدمية صح لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه م ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد ل قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون
فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة بحسب العمل
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالمعتوه في قوله ومن عقد منهم المعتوه
الذي يرجح بين المنفعة والمضرة بخلاف الاناب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف
الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوه ل لما
بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق وفسر ل هذا اخذ
ابو حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يحجر على السفيه وايضا اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله
يحجر على الفاسق زجرا له م بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس ل اعلم ان
ابا حنيفة رح يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا لضررهم عن الناس والمفتي الماجن هو الذي
يعلم الناس الحيل والمكار هو المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا هلكت
او اتى العدو لا دابة له فانقطع المكاري عن الرفقة م فان بلغ غير رشيد لا يسلم

اليه مال الصبي حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وحتى تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وكذا بالرشد ل
اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله انفاقا فان الله تعالى قال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقد آنسنا منه بالزمان وهو خمس
وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا الا ان ادنى مدته البلوغ عن
احتلام حولا واحدا في مدة الحمل ستة اشهر فهذا المبلغ يمكن ان يولد له ابنا
ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه رشد فاذا في سن
خمس وعشرين فقد دفع اليه ماله وقبل هذا السن ان تصرف فيه كالبيع او
شراء او نحوهما يقع تصرفه عندنا صحيحا رح وقالا لا يقع لانه لو صح لم يكن منع المال عنه
مفيدا قلنا بل يفيد لان الغالب تقدير السفه بالسبب فمنع المال بمنع الطمعة ثم بعد
خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عندنا رح خلافا لهما هذا
اذا مطلقة الرشد فيدرو الحكم معا م وحبس القاضي القاصر الملي ل ان الحق
الدين م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع ودنانيره لدراهم
دينه وبالعكس لخ قال ل اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين
ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الآخر
لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ل خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع
العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس
ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء ل ان افلس ومعه عرض شراه وليس الثمن
فبائعه اسوة للغرماء وقال الشافعي رح يحجر القاضي المستور ولا يحجر للبائع
خيار الفسخ م فصل ل بلوغ الغلام بالاحتلام ولاصحابنا رح والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وطفلة تسع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى واوفى مدة الرشد اثنتا عشرة سنة واكثرها تسع سنين فان رهقا قبلا بلغا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب الماذون

الاذن فكّ الحجر والسقاط الحق اعلم ان الاصل في الناس ان يكون مالكا قادرا على التصرف فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار ممنوعا لكونه مالكا في التصرف فاذا اسقط المولى صحة المانع عن التصرف وازال الحجر ان منع عن التصرف فهو لا اذن هذا عندنا وعند الشافعي رح هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه لا بولايته فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فعوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله لا اذن فكّ الحجر معناه اذا اذن المولى بفكّ العبد عن الحجر فعطف على قوله وبفكّ قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعطف على السبب هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اكتسب شيئا لا يطيب الثمن للمولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطيب الثمن للموكل لانه اشترى للموكل وان يتوقت هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل موقت فعبد اذن له يوما ما فهو على حجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن له في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على انه فكّ الحجر وليس بتوكيل لان فكّ الحجر مولا طلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف فيه خلافا للشافعي رح وله ان اذنه في نوع من التجارة ثم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن له في سائر الاشياء ما لا بد لهذا العمل منه ومن القعود وكذا اذا قيل اذا الفلانة فهي طالق فانه اذن له في كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن له في شراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن وبنت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون هذا عندنا خلافا لزفر

جاز ان يكون ماذونا وهو الصحيح ان سكوته اجازة

والشافعي رح فان خصص الشيء بالذكر في الروايات الا دل على نفي الحكم عما عداه فتصح اجارته ابدا عاما يختص بالاذن المطلق اما اذا قيد فعندنا بيع التجارات خلافا للشافعي رح فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش لا ولا يقرض عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع ولانه من باب التجارة ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض لا ان يأخذها قبالة بالاستئجار والسقاية ويأخذ خدمها مزارعة ويشتري البذر ليزرعه ويشارك عنانا لا انه قال عنانا احتراز عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر لا ان يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه لا هذا عندنا خلافا للشافعي رح ويقترض بقيمة ويغصب ويودع ويبدع طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر اعتيد ولا يزوج رقيقه لا وعند ابي يوسف رح يزوج امة لانه تحصيل المال لمولاه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا الاب يهب للمرأة بتصديق ابنه بسير ربحها لا هذه المسئلة ليست من هذا الباب كذا ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بذلك وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعيب وجب على مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه وينفسخ فيما بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتلف لا ان وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وعندهم والشافعي رح لا يباع ملوءة الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول المال ولم يكن لافوت ماله فكان له ولنا ان الدين تعلق برقبته فيتعلق بها حق المولى دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذه يستيله منه قبل الدين ولو ملك ما بقي بعد عتقه لا ان اداه قضى وبنى من تمن رقبته اذا بيعت

ومن كسبه فان بقي شئ من الدين طولب اذا عتق ◉ والسيد اخذ غلة مثله يبيع ويجر ويؤجر
وما زاد للغرماء ويفتح اذا بق ◉ هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يفتح لان الاباق لا يبقى الا ذا فلا
فائدة بفتح اذن لا بق وتقدم ان دلالة الفتح رعاية لان المولى لا يرضى لاسقاط حقه حالة تردد
اما اذا اذن صريحا فثبوت دلالة الحجر ◉ او مات سكران او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو او كثير اهل سوقه دفعا للغرور عن الناس ◉ و
الامة ان استولدها ◉ لم تفتح لامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تفتح لانه يجوز اذنه في
استيلادها قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس كمن
اذا اذنا فالصريح يثبت دلالة الحجر الا ان دبره ◉ ضمن قيمتها للغرماء ◉ لانا في صون كليهما
والتدبير ان كان في المستولدة وعلى المدبر دين محيط بقدر غرم السيد قيمتها ◉ ولا يقوم ما زاد
على القيمة لانه لم يجب الا الرقبة فعليها قيمتها ◉ ولو حجر فقر ان معاينة او عضب او برز
عليه يفتح عندنا خلافا لزفر رح وقالا لا يفتح لان فتح الاذن وقد زال ولان المفتح البرء
وهو باقيه ◉ ولو شغل دينه ماله ورقبته لم يكن سيدا معه ◉ هذا عندنا رح وعندهما
يملك لان الرقبة ملكه كذا الاكساب ولابي حنيفة رح ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه
عن حاجته كملك الوارث وهما مشغولان بها ◉ فلم يعتق عبد كسبه سيد ◉ ان عند ابي حنيفة رح
وعندهما يعتق ويفي السيد قيمته للغرماء ◉ وعتق ان لم يحط دينه ◉ الا برقبته واكسبه
◉ وتبيع مستبده بمثل القيمة لا باقل وسيد منه بمثلها او باقل ◉ لان يجوز بيع المأذون الذي
شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيد رضي عرضه اذا كان عليه دين محيط
وعندهما ان ابا عنه باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة الحجابات ونقض البيع
لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وان تم يجوز ابو حنيفة رح للتهمة كما في الوارث والاتهمة

فيما اذا حابى الاجنبي ◉ فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع ◉ ان يؤمر
السيد بازالة الحجابة او نقض البيع ◉ وبطل ثمنه لو سلم بيعه قبل قبضه ولو حبس
بيعه لثمنه ◉ ان للسيد ولاية حبس البيع لقبض الثمن فان اسلم البيع قبل قبض الثمن
ابطل حق حبسه فلم يبق لحق الآدمي والمولى لا يسعى في عبده دينا فيبطل
الثمن ◉ وصح اعتاقه مديونا ◉ ان اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء
كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق ◉ وضمن السيد لا قل من دينه وقيمته ◉ ان
اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان
القيمة اقل من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهلاكها ◉ وهلاك
فضل دينه معتبر ◉ ان ضمن اولا ◉ وذوي الدين حق فضل دينه على القيمة فان باع
عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري او اجاز الغريم بيعه وقبضه او ضمن
المشتري البائع قيمته فان ضمنه ◉ ان البيع ◉ وثبت عليه بسبب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد ◉ ان رجع البائع على الغريم وطلق على حق الغريم في العبد ◉
فان باعه سيد معلما بدينه وللغريم حق بيعه ان لم يصل ثمنه اليه واه وصل والا فحاباة
في البيع لا ◉ وانما قال معلما دينه لان البائع اذا اعلم المشتري انه على العبد الدين
والمشتري رضي بذلك يوجه ان ينفذ البيع برضا البائع والمشتري فيقول ان بيع
هذا يكون للغرماء ولا يبقى رح البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن
في البيع محاباة فلا فان كانت فاما ان ترفع المحاباة بنقض البيع ◉ ولا يخاصم
المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ◉ ان اذا كان البائع غائبا والمشتري منكر
للدين فالدين لا يخاصم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف رح

هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما للغرماء من ينازعه ولهذا ان الدين ينفسخ فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغائب م ولو استئجر كاعبد وباع ساكن غرائه وحجره فوماء دون ل بعبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ما ذون في التجارة وبيع وبسترى فوماء دون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه جائز اذنه م والابتياع لدينه الا اذا اقر بستيلاد باذنه ل لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه المعاملة انما تقرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يضرهم م وتصرف الصبي ان نفع كالقبول والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن له وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه ل انتفاء بالاجازة القاصرة في المنافع والشمول الكاملة في الضار وفاقا للضرير بانضمام راي العاقل في المتردد بينهما وعند الشافعي رح لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والثمن جالبا له وولايته ابوه ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ل انما قال ثم وصيه وان لم يكن لاب ولا وصي في آخر لان وصي كل اب من المستخلف بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال صحوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي فمن الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو بتصرف في حال صحوة القاضي وانما سمي وصيا مع ان لا يصاء به لكن الخلاف بعد الموت لان حيا يصير خليفة الاب كان الاب جعله وصيا فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان ولايته ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن اب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه انما تصرفه صحيح م ولو اقترنا بما يعتبر كسببه او ارتفع ل فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي

اقرار

اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كما لو بلغ فصح اقراره بكسبه بالاولى ايضا في ظاهر الرواية وفي الاصل رح انه لا يصح في الثلاث لانه انما يصح في الكسب كما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الثلاث م

كتاب الغصب وهو اخذ

مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده ل فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال ولا كذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقولنا بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بزيل يده لان عندها هو بنا هو ازالة اليد المحقة بانبات اليد المبطلة وعندالشافعي رح هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسايل كثيرة منها ان زوايد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها لا خلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المنتقى واستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط ل اذ في الاول يتفاوت من مكان الى مكان وفي الآخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا لا خلاف بتعدد المالكي عزا لحواشي حد هلكت واسكن الغير ضمن قطع كآخر خرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فيما بين المسئلتين ثم لابد ان يزاد على هذا التعريف للاحتراز عن سبيل الحيلة لخروج السرقة م وحكمه كاثم لزعم ورثة الغير قايمة والغرم هالكة ويجب المثلي بمثله والقيمي بقيمته كالمكيل والموزون والعدوي المتقارب ل اعلم ان جعل هذه الثلاثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالتفاحة والقدر ونحوهما فقولي ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع

بل كما يكون مقابلة بالثمن متبايعا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصفة فانه
اذا قيد هذا الشيء فقيمتم بدرهم او مئة بدرهم او عشرة بدرهم انما يتغابن اذا لم يكن فيه تفاوت
كالخيل والثياب والاختلاف بالصفة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم
الدنانير والفلوس وكل مكيل مثلي واذا عرفت هذا عرف حكم المذروعات فكل ما يتغابن
بباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يتغابن فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه
السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم
ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتبر به فهو مثلي وما ليس
كذلك فهو من ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته مبني على هذا م فاذا انقطع المثل فقيمته
يوم يختصمان ش هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة يجب يوم الخصومة وعندهما رح يوم الانقطاع
لانه حينئذ ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا
انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة
والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات قلة او في المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع
لا ضبط له وايضا ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل
لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة ش ان
الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد ههنا ما يتغابن بالثمن متبايعا على العد كالحيوان
مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يتغابن بباع الغنم عشرة بكذا م فاذا قتل الهالك حتى
يعلم انه لو بقي لكان يلزم قضي عليه بالبدل وشرط كون المغصوب منقولا فلو غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمن ش هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب
فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وان كان عندنا ما ذكر لكن ازالة اليد وما ثبت

ابطلته يتحقق عليه واما عندهم فلان الغصب وان كان عندنا ما ذكر لكن ازالة
اليد عن العقار يكون ربما يمكن فيها بالنقل بما يقولان لان في الغصب اثبات اليد بازالة
يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه
عنها وهو فعل فيه لان العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمان النقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب ش اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار
كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره فعمل وعرض لمولاه
او خافه ضمن النقصان م وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف
في مضمون او مقبوض به متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب
ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او الحق ونقدها او بيع
ان تصدق عند ابي حنيفة رح وقال لا يوسف رح باجر عبد غصب فآجره واخذ اجرة
وكذا باجر عبد مستعار قد آجره واخذ اجره وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف
في المودع او المغصوب اذا كان يتعين بالاشارة وكذا تصدق بربح حصل بالشراء
بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فعوله او بالشراء
عطف على التصرف فاذا اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او
الحق ونقدها او لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدت دراهم
الغصب او الوديعة فمن جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م
فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء البدل كذبح
شاة وطبخها او شيها او بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفرا آنية والبناء على
ساجة وطبخ الساجة بالجص خشبة منحوتة تتهنأ للاساس عليها وهذا عندنا

لانه احدث صنعة متقومة صيرة حق المالك تملكها وجه وعندالشافعي رح لا ينقطع
حق المالك عنه لان العين باقية ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك
م فان ضرب الحجر بنورها ودنانيرا او اناء لم يملكه وهو للمالك بلا شبهة هذا عندابي حنيفة رح
لان الاسم باق ومعناه لاصلاح التنمية وكونه موزونا وملوبا قد صح تبرعه فيه الربوا او
عندهما يصير الغاصب قاسما على غيرها م فان ضرب شاة غيره طوعها المالك عليه والخز
قيمتها او اخذها وضمن نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه لانكله ل حتى لو فوت كل النفع بفتحه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوت
شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد ل هذا في ظاهر
الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك
الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمنه قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت بها ل الا ان نقصت
الارض بالقلع ثم يتبين بعد معرفة قيمة ذلك فيقال م فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع الارض
مستحق القلع فيضمن الفضل ل فلو قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض
مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا
الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفرها
السويق بسمن صفته ابيض ومثل سويقه او اخذها وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سود صفته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
الستوديكون فيه هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر ينظر ان نقصه السواد كان
نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي رح المالك بملك الثوب ويأمر الغاصب
بتلقيح الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف سلة السويق فان الشحم غير ممكن

الناس على قلع البناء قلنا نقلع البناء ولا يلتفت الى الغاصب لان النقض يكون له
وهنا يتلف فرعاية الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طحنه على الغاصب ويأخذ المثل
بخلاف الثوب فيما ل خذ قيمته م فصل ل ولو يثب ما غصب وضمن للمالك قيمته
ملكه ل خلافا للشافعي رح لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما ملكه ضرورة ان المالك
يملك بدله ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل التملك كالمدبر ل ام
وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان حلف وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب يقبله لاخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة
او نكول غاصبه فقوله ولا خيار للمالك ل لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه
هذا المقدار م وتقدير غاصب ضمن بعد بيعه لا عتاق ضمن بعده ل لان الملك المستند
كالثابت لنفاذ البيع لا عتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة
كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب ل هذا عندنا وعند الشافعي رح
مضمونة وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حرة الغصب م وضمن نقصان ولادة معه
وصيرورتها ام ولد بنى به ل خلافا لزفر والشافعي رح فان الولد ملكه فلا يجعل جابرا لملكه قلنا
سببها شيء واحد وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها
فرقت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن لان الولد
وقع صحيحا وقد مات في يد المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولانه لم يصح
الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة ل لانها لا تضمن بالغصب
لبقاء الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب كسكنى
او عطله ل فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة

او عطلها وعند الشافعي رح مضمونة بأجر المثل في الصوريين وعندهما كذلك رح مضمونة ان استوفى لان عقله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورة في العقد م واتلاف حر المسلم وضرره ولو اتلفها لا ذمة عليه رح خلافا للشافعي رح فان الذمة تجب المسلم فلا يتقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده م ولو غصب خمر مسلم فخللها بالا قيمة له ل كالتخلل من نفسها

الظل الى الشمس م او جلد ميتة فدبغه به ل اي بالا قيمة له كالتراب والشمس م اذ ذكاها المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بدن قيمة كالملح او الخل م ملكه ولا شيء عليه ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح م فلو دبغ به الجلد ل اي شيء له قيمة كالقرظ والعفص م اخذه المالك وزقه ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد المدبوغ ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بالا قيمة له اخذها المالك لان له اصل حق وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بدن قيمة يصير ملكا للغاصب تم جمعا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة رح بين الخل والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بدليل انها تعود خمرا اخرى اذا لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم كفن العبد اذا كان باقيا لا يشترط م وضم بكسر معزف وآلة مطرب سكر ومنصف وجمع بينهما ل المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن وبذلك ابي صدر رح اذا يضمن قيمته بغير اللهو في الطنبور بضم الخشب المجتمع واما طبل العزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام الولد غصب فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ل هذا عند ابي حنيفة رح فان المدبر متقوم

عنده لابهام الولد وعندهما يضمنها لتقومها م ومن حفر في فيد عبد بغير اذن المالك او في طريق نافذ او فتح اصطبلا او قعد فمات فيه فجنايته على عاقلته ل اي على عاقلة الحافر او الفاتح او القاعد م وعن ابي يوسف رح لا ضمان على القاعد لانه متسبب والقاعد لا يتعدى بقعوده والمتسبب لا يضمن الا بالتعدي ولهما ان القاعد متعد بالاشغال لان الطريق لم يوضع للقعود فصار كالحافر والفاتح م ولو حفر في ملكه او في ملك غيره بإذنه او في طريق العامة لمصلحتهم لا يضمن ما عطب فيه لانه متسبب والتعدي شرط الضمان م ولو حفر في ملك غيره بغير اذنه ضمن ما عطب فيه لانه تعدى بالحفر في ملك غيره م ولو حفر في الطريق العام لمصلحة نفسه ضمن ما عطب فيه لانه تعدى بالحفر في حق العامة م ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان فمات فلا ضمان عليه لانه لم يتعد بالحفر في ملكه ولا بالتغطية لان الواقع لم يقع على التغطية م ولو حفر بئرا في ملك غيره بإذنه فوقع فيها انسان فمات فلا ضمان على الحافر لان الواقع لم يقع على الحفر م ولو حفر بئرا في ملك غيره بإذنه فوقع فيها انسان فمات فلا ضمان على الحافر لان الواقع لم يقع على الحفر م ولو حفر بئرا في ملك غيره بإذنه فوقع فيها انسان فمات فلا ضمان على الحافر لان الواقع لم يقع على الحفر

كتاب الشفعة

ل هذا كتاب في بيان احكام الشفعة م وهي في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الزوج لان الشفيع يضم المشفوع الى ما عنده فيصير شفعا ل وهي في الشرع تملك عقار بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد بلا زيادة ولا نقصان بحق سببه الجوار او الخلطة م وشرعيتها ثابتة بالسنة والاجماع ل اما السنة فما روي عن جابر رض قال قضى رسول الله ص بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ل وفي رواية قال قضى رسول الله ص بالشفعة للجار ينتظر شفعته وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ل وفي رواية قال قضى رسول الله ص بالشفعة للشريك في كل شيء ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به حتى يؤذنه ل وفي رواية قال قضى رسول الله ص بالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا باع فلا شفعة له

بعض المشايخ ليس كذلك الحاصل ان سكوت بطل الشفعة ☜ وهو طلب مواثبة
ش اما حتى يدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة ☜ ثم يشهد عند العقار
او عامة من هو بمنزل بايع او مشتر فيقول اشتريت فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة وطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند
التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو كان لم يشهد بطلت شفعته
وفي الاضيحة اذا كان الشفيع غائبا بمكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
عند الدار او عند صاحب اليد بوكل وكيلا ان وجد والا ان لم يوجد بعث رسولا او كتب كتابا
فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب ان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ☜ ثم يطلب عند قاضي
فيقول اشتري فلان دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا لي قره بسلم الى وهو طلب عليه وخصومة
وبنا بحضرته لا تبطل الشفعة وقال محمد رح اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب
سأل القاضي الخصم ش ان كان الشفيع الدار المشفوعة بها ☜ فان اقر بذلك بالشفعة
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة اذا كان شفعا
عليه بحلف على الحاصل بالله ما الشفيع بهذا الشفيع الشفعة على قال كان مختلفا فيه
كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على
الحاصل بمذهب الشافعي رح وقد سبق في كتاب الدعوى ☜ او برهن الشفيع
قضى له بها واذا لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض الثمن فلو قبل للشفيع اذهب فاحضر الثمن لا تبطل ش والخصم البائع
اذا لم يسلم او خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ☜ ولا يسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ش انما يشترط حضور المشتري لان
الملك

الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه اجنبي صار ☜
ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع ش حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند لا يستحق ان يكون
عهدة الثمن على البائع فيطالب به ☜ والشفيع خيار الرؤية والعيب وان سلم المشتري
البناء منه واختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ش لان الاصل ان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ☜ ويؤخذ منه ان الشفيع احق ش هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وجهها ما ذكرنا وايضا لكن صدق البينتين بحر بان العقد متنوع فيأخذ
الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رح بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا ولان المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول له ش الا بلا قبض الثمن فالقول للبائع ☜ ومع قبض
للمشتري ش لان مع قبض الثمن القول للمشتري ☜ واخذ في حق الكل بالكل ش يسلم حق البعض
قدم ترتيبه في باب المرابحة بقوله والشفيع يأخذ بالاقل في المصطلين ☜ وفي الشراء
بثمن مثلي بطلبه وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار أخذ كل بقيمة لا آخر وفي ثمن مؤجل حال
او طالب الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح فهو على قوله القديم فله
ان يأخذ في الحال بالثمن المؤجل ☜ ولو سكت عنه بطلت ش الا ان سكت عن الطلب وصبر
بطلب عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بطل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمتهما كلها وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين لحق الغصب
او كلف المشتري قلعهما ش ان اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين
او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحق القلع لحق الغصب وعند
ابي يوسف رح انه لا يكلف بالقلع بل يخير ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك
هو قول الشافعي رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا

اصل الشفيع والمشتري فالقول قول المشتري صح

يعني اذا اخذ البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذكر عن الشفيع فاذا قبض قيمة الثمن لا يسقط ذكر عن الشفيع ان ذاد المشتري للبائع لا يلزم الزيادة صح

والبيع صح

الحلف مقدر

سأل عن الشراء فاذا اقر او نكل عن

بنى في موضع تعلق به حق مناكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان بنى او غرس ثم استحق ك ان اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق
رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه سلط من جهته بخلاف الشفيع فانه
اخذ جبرا م وبطل الثمر ان خرس او جف الشجر ك اشترى دارا فغرس او بنى او
اخذ الشفيع ان اراد ان يأخذ الشفعة يأخذ الشفعة يأخذ جذوع الثمر والاخذ
بالقصة لا ينقض بحقها ان هدم المشتري البناء ك اذا يأخذ الشفعة لان الهدم
قصدا لا تلاف فهو كالاتلاف بآفة سماوية ولا يأخذ الشفعة لانه ليس عقارا ولم يتبع
بيعا م وفي شجر الارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فالثمر عليها مع اخذ ما بقي
من الثمر ان جذه المشتري فهو كالاتلاف بآفة سماوية ولا يأخذ الشفعة ك اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل او لا يدخل
بدون الذكر او اشترى ولم يكن على الشجر ثمر فالثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ جذوع
الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر النخيل لكن
في الفصل الاول يأخذ الارض من الثمر وفي الفصل الثاني يأخذ الثمر لكن
موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمر م باب ما يثبت
فيه اولا وما يبطل ك اي باب ما يكون فيه الشفعة اولا يكون وما يبطل الشفعة
م انما تجب قصدا في عقار ليكمل بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر ك اي
الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان
الشجر والثمر يأخذان بالشفيع تبعا للعقار لا بد ان يكون العقار مذكورا بعوض
حتى لو ذكر بعوض حتى لو ذكر بهبة لا تثبت الشفعة والعوض لا بد ان يكون مالا
حتى

حتى لو وضع على الدار لا تثبت الشفعة وان قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند
الشافعي رح فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر
الجار م لانه عرض وملك وبناء ونخل يبعا قصدا ك حتى ان بيع البناء والنخل
بشفعة الارض تجب فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة الا بعوض واداراست
ك لان فيها القسمة معنى لا قسمة م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن عمد
او مهر وان قوبل ببعضها مال ك في قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي رح فان هذه
الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضرورة فلا يظهر في حق الشفعة
وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا انزوجها على دار على ان ترد عليه الفا
فانه لا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا يجب في حصة الف اذ فيها مباشرة البيع
هو يقول مع البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة
في الاصل فكذا في البيع م او بيع بخيار البائع وما سقط خياره ك حتى اذا سقط الخيار
ثبت الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه ك فانه اذا باع بيعا فاسدا او اسقط
حق الفسخ بان بين المشتري فيما يثبت الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء بعد ما سلمت ك اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء
القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء وبإقالة ك اي تثبت الشفعة
في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم تجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه وكذا
تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهم وللماذون مديونا
في بيع سيده والسيد في بيع م لان تجب للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا محيطا
برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد
الماذون

المذكور بناء على ان ما في يده ملكه م ولمن شفيعه اذا اشترى له الاجنبي باعه او وهبه له او تصدق
الدار كان يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة للمشتري
له اذا اشترى وكيل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة و
فائدته لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا والدار شركة آخر فلهما الشفعة وان كان هو
شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا
او وكيلا وكذا لا شفعة لمشتري له اذا وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا اخبر
الدركي فيع وهو شفيع لا شفعة له لان لا تخلاص عليه م ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حتى
الشفيع ل هذه حيلة لاسقاط الشفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع وهم
او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة صار الشفيع فانه اذا تم بيع ما يلاصق
دار الشفيع لا تثبت الشفعة م او شرى سهما من بيت مشاع فباع الآخر السهم الاول ل
هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري
شيئا قليلا من السهم والحادي الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فلا شفيع
لها يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بقيمة لانه الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق
من الجار م او شرى بيتا دفع عنه ثوبا الا بالف ل هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره
وهي ما اذا اراد البيع الدار بالف يشتري بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة
الالف فالشفيع لا يأخذه الا بالف م ولا يكون حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
وبه يفتى في الشفعة وبه يفتى في الزكوة ل اعلم ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف
وتكره عند محمد رح وبه يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف رح لان منع غرر وجوب الحق لا
اسقاط للحق الثابت وهكذا يفتى في الزكوة لكن هذا في غاية شناعة لانه ابتاع للبخل

وقطع دابر الغزاة الذين قدر الله تعالى مالا غنيا ولا نحاط في سلك الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ولا استبعاد بما يشترهم الله تعالى
واصول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجار لا يحل
استحقاقها وان كان رجلا صالحا كان ينتفع به الجار والشفيع منتفع لا يجب جواره وفي
بحثان في استحقاقهما م وبطلها ترك طلب المواثبة ولا اشهاد وتسليمها بعد البيع فقط
ل اي التسليم قبل البيع لا يبطلها م ولو وثب لاب او الوصي او الوكيل ل اي الوكيل بطلب الشفعة
فان تسلم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان هذا البطلان
حق ثابت للصغير وانما شرع لدفع الضرر عنها انه نفع معنى ترك النظر آه م وصلح منها على عوض
ورد عوضه ل اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه تجرد
حق التملك فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشتري ل فان الشفيع اذا مات بطل
الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع
قبل القضاء به م لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار
م فان سمى ثمنا كان فلم فظهر شيء عبد ركب او بيع بالف فلم فكان باقة او بكيلج او وزنج
او عددي متقارب قيمته الفا واكثر فهو بعرض كذلك ل اي اذا سمى البيع بالف فلم
وكان باقة او كان بكيلج او وزنج او عددي متقارب قيمته الفا او اكثر فالشفعة
ثابتة له لان هذه لا اشياء من ذوات الامثال فالشفيع باخذها وربما يكون له الاخذ
بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الف فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الفا او اكثر لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ
هذا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم

البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى ويشفع حصة احد المشترين للاخر
البائعة اى المشترى جماعة منواحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
منواحد لا باخذ حصة احد البايعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشترى وهنا لا
تتفرق ايضا يتحقق ضرر لا قوى دفع ضرر الجار لا فى الكثير والنصف مقدر ابيع شاعا
من دار فقسم اى المشترى نصفا شاعا من دار فقسم البايع والمشترى فالشفيع يأخذ
النصف مقدرا لان القسمة من تمام القبض كتاب القسمة هى تعيين
الحق الشايع وغلب فيها معنى المبادلة فى المختلفين والمبادلة فى غيره فيأخذ شريك حصته بغير
حاجة فى الاقرار لا كثر واصح اجبر عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اى المبادلة على
غير المختلفين معانه فانها يجبر عليها الان فيما نحن فيه لا فراز مع ان الشريك يريد لانتفاع بحصته
او جب الجبر على المبادلة قد يجبر فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما فى قضاء الدين ونصب
قاسم يرتزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو اجب وان نصب باجر جاز ويجبر على
عدل الرؤساء هذا عند ابى حنيفة رح وقالا الاجر على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له
ان الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت كثيرا وقد يصعب فى القليل وقد يسهل فتعذر
اعتباره فاعتبر اصل التميز ويجب كونه عدلا عالما بالحساب واحدها اى لان الامر
يضيق على الكفء والاجر يسير غالبا ولا يشترك القسام اى ان اقسم واحد يكون
الاجر مشتركا بينهم فانه يفضى الى غلاء الاجر وصحت برضا الشركاء الا عند صغر احدهم
اذ لا بد من امر القاضى وقسم تعلق بدعوى ارثه بينهم وعقار يدعون ارثه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابى حنيفة رح حضر جماعة
عند القاضى فطلبوا قسمة ما فى ايديهم فان كان منقولا فان ادعوا ارثه او ملكه مطلقا

قسم

قسم لكن هذا غير مذكور فى المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ايضا كذا اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابى حنيفة رح
حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعند هما يقسم كما فى الصور الآخرة ان ملك الوارث
بان بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء الان
الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة
فيه زيادة الحفظ والعقار محتمل ينقسم فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة
التى لم تذكر فى المتن فهم حكمها من قسمة المنقول المورث وكذا من قسمة العقار المشترى
بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر ولا ان برهنا انه معاين حتى يبرهنا انه لهما اى الضمير
فى انه يرجع الى العقار فيقبل هذا قول ابى حنيفة رح والاصح انه قولهما اى لانهما اذا برهنا
انه معاين كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذكر فلا بد من اقامة
البينة على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل
او غايب قسم ونصب من يقبض لهما اى ان حضر واحد او اثنان وبرهنا على الموت وعدد
الورثة والعقار معهما ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل او الغايب
وعبارة الهداية والاولى فى ايديهم فقيل هذا سهو والصواب فى ايديهما حتى لو كان
فى ايديهم لكان البعض فى يد الطفل او الغايب وسيأتى انه كان كذلك لا يقسم
فان برهن واحد او شراؤا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب
او شئ منه لا اى ان حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان
الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الوارث
الشراء لا يقسم لان فى الوارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين ان كان

في صورة العقار او شئ منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ابدا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما ح وقسم بطلب احدهم س اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ح اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فايدة له فهو ممتنع من طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد ح ولا يقسم الا بطلبهم ان تقرر كل للغلة كالدار والبستان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ح وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم المايل وسايز العروض لان التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد يذهب اذا اختلف الجنس لا يقسم ح ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها في محل واحد قسم كل واحد منها عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدا بعضها من بعض في محلين فقولهما كقول ابي حنيفة رح ويصور القاسم ما يقسم ويعدله وينزعه ويقومه ثم يقرع ويقرز كل قسم بطريقه وشربه ويكتب ثلاثة اسماء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع ولا قرعة لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا س اي يصور الدار المقسومة على قدر كل نصيب لو رفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القدر كما يعلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويقدر البيوت والصفة ويذرعها بذلك الذرعان ويقوم البناء ويبتدئ القسمة من اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اول حصة جعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها ثم خرج اسم اول لا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم خرج

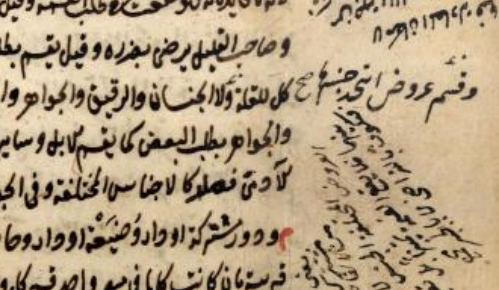

وقسم عروض اتخذ جنسها ح

ثم خرج اسم ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ح ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم س اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي ح رح انه يقسم الارض بالمساحة الذي وقع البناء في نصيبه بيرة على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد رح انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية في يرد للفضل الدراهم لان الضرورة في هذا القدر ح فان وقع ميل قسم او طريق في قسم آخر بلا شرط فيها عرف ان امكن والا فسخ من سفل ذو علو وسفل وعلو محض ان قوم كل واحد منهما عند محمد رح وبه يفتى س اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي ح رح يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذراع ايضا لكن ذراع العلو والسفل متساويان ح فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه لما حضر ولم يفعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ملا تامل حتى يتامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بانكار الاقرار عند ظهور الحق ح وتسمع بينة القاسمين بحضرته فيما س اي في القسمة عند ابي ح

وابي يوسف وعند محمد والشافعي لهم الدليل نجيء لانها شهادة على فعل انفسهما
قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو لا يستبقاء ح وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه ش قال قبض حق ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه ح وان قال قبل
اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف في مقدار حصل
بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع ح فان الشيخ بعض حصته ثم يكبر وتفسخ
في بعض شياع في الكل ش اعلم ان لا شيخ اما ان بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا
لا تفسخ عند ابي حنيفة رح وتفسخ عند ابي يوسف رح والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رح وصورته
انهما اقتسما فوقع النصف الغربي لاحدهما فالشيخ النصف الشائع من هذا النصف
الغربي فاذا لم يفسخ فالمشيخ منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا للضرر
التشقيص وان شاء رجع على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من
نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع بل يرجع
بقسط في حصته ثم يكبر كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسم فالشيخ من يد احدهما
بيت مؤخره اذرع رجع بالشيخ من نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا فالثلث لاحدهما
والثلثان للآخر فالشيخ من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما شيخ وان شيخ من يد صاحب
الثلثين رجع بثلث ما شيخ وان شيخ من البعض من نصيب كل واحد منهما فان كان شائعا
فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا يفسخ القسمة بل يجعل
هذا المشيخ كما لو لم يكن فان كان الباقي في كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما
على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والشيخ
عشرة اذرع شيخ من نصيب هذا وشيخ من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا
والثلثة

واستثنى ذلك يرجع الكل على الآخر بذراع ح وصحت المهايأة ش المهايأة مفاعلة من التهيئة
او من الهيء فكان احدهما يهيء الدار لانتفاع صاحبه او يهيئها لانتفاعه به كما اذا فرغ
من انتفاع صاحبه ح في سكون هذا البعض من دار وهذا بعضها وعلوها وهذا سفلها
واخذه عبد هذا يوما وهذا يوما ش او اخذه عبد زيد يوما وعمرو يوما ح كسكنى
بيت صغير ش بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما ح وعبد بشر هذا العبد وآخر
آخر ان يخدم زيدا هذا العبد ويخدم ذا العبد آخر كذا

المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عندنا ح ش لما روي انه عليه نهى
عن المخابرة ولانا استيجار لارض ببعض ما يخرج منها فكان في معنى قفيز الطحان
ح وصحت عندهما وبه يفتى ش لتعامل الناس والاضطرار بها والقياس على المضاربة ح
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر الحنطة وربّ البذر وجنسه
ووقت الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فنبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج
وتضيف ايا في ش هذا اذا كان الخارج خراجا موظفا اما اذا كان الخارج خراجا مقاسمة
كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط في العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة
ح او البذر لاحدهما واحلت للآخر ش لقطع الشركة فيما هو المقصود ح او تضيف
الحب والبذر لغير رب البذر ش لانه خلاف مقتضى العقد ح او تضيف التبن والحب
لاحدهما ش لقطع الشركة في المقصود ح وان شرط تضيف الحب والتبن
ولصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت ش لان في الاول الشركة مقتضى العقد فانه نماء
ملكه وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وح التبن لصاحب البذر وعند البعض

مشتركة تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض
او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له و
الباقي لآخر او البذر له والباقي لآخر لما علم انما بالتقسيم العقلي كل قسمة او جه
لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو اما ان يكون
الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من آخر وكلا قولان جائزان والثالث
لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار البقر باجر
مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من آخر وهو على ثلثة اوجه وذكر ان يكون
الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من آخر وكلا قولان جائز دون
الآخر يعني اذا لم يكن بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعند ابي يوسف رح جواز هذا
م واذا صحت فالخارج على الشرط والا فللعامل اجر مثله لم يخرج ويجب ما اتى عليه المسمى لا اربت
البذر لان المسمى عليه لا يخلو عن ضرر وهذا هلاك البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على كل منهما بالغا ما بلغ م وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ان رب البذر
والارض وقد كرب العامل فلا شئ له حكما لبسنة ضد ديانة وبطلان بوت احدهما وتفسخ بدون
خروج الى بيعها لما مر قبله ان نبت الزرع لكن يجب ديانة ان يستحسن اذا عمل العامل اما اذا
نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع للارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيب رب الارض حتى يدرك لان اجر مثل ما فيه نصيبه م وتفقة الزرع
عليهما بالحصص لان مثله اخرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة م كاجر الحصاد
والرفاع والروس والتذرية لان فائدته عليهما بقدر حصة كل واحد منهما م فان شرط على العامل فسدت
لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد م وعند ابي يوسف رح
انه

انه يصح لان البقر شرط م ولزمه للعامل قال الامام السرخسي رح هكذا وجدنا
لان وقوع التعامل فالحاصل ان كلا من على قبل الادراك فنفقة العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

م هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا لان حكم المزارعة في ان العقود عليها صحيحة او فاسدة باطلة
عندهما رح خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها لكن وجوب الوفاء كالجلية
العاقدين وبيان نصيب العامل والخلية بينه لا شجار وبينه العامل والشركة في الخارج والكلام في
البذر ونحوه فلا يكفي ذا المساقاة وعندنا فهي رح المساقاة جائزة والمزارعة
انما يجوز في ضمن المساقاة لانها لا تصح هو المضاربة والمساقاة اشبهها لان الشركة في
الزرع فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجموع الزرع وهو ما ذرع البذر م الا الملة فانها
صحيحة بلا ذكرها لان اسقاها فاته لا ادراك الثمر وفناها معلوما م وتقع على اقل ثم يخرج
وادراك بذر الوطبة كادراك الثمر لان الوطبة بالفارسية پشت ثم فانه اذا دفع
الوطبة مساقاة لا بشتها بيان المدة فتتقدر الى ادراك بذر الوطبة فانه كادراك الثمر
في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر
وان اريد البذر تحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر فيها لا يوخذ
البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى او على السنة التي بشتن الوطبة بعد العقد م وذكر
مدة لا يخرج الثمر فيها بعدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ لان ذكر مدة كذا صحيح
م فلو خرج في وقت متى فعند الشرط والا فللعامل اجر المثل لما لبعد ان ادراك
الثمر م وتقع في الكرم والنخيل والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه
ثمر الا ترى كالمزارعة لان هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا في الكرم والنخيل

241

وانما تصح فيهما الحديث خيبر وفي غيرهما بنى على العباس وعندنا تصح بجزء ما ذكر
لحاجة الناس فاذا صحت تصح وان كانت الثمرة على الشجر الا ان يكون الثمر
مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كما لا زرعة تصح اذا كان الزرع بقلا و
لا يصح اذا استحصد كتصح اجارة الارض لا يصح الا ان يكون خالية عن زرع المالك فان كانت
احدهما او مضت مدتها والثمر لم يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته
لو مات العامل والثمر لم يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل مقامه كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا تنفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او مسافرا يخاف على ضعفه او امره عذر ودفع قضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل
قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه غرس فيغبن
الحال لانه استيجار بعض ما يخرج منه وهو نصف البستان وان لا يكون الغرس
لصاحبه لانه غرس برضاه ورضا صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع
نصف الارض بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشيء
قليل ليعلم نصيبه كتاب ——— الذبائح حرم ذبيحة لم تذكر لو اراد
بالذبح حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج السكين والجراد اذا لبس من شانها الذبح
وانما حملنا على ما ذكر لان على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم
مذبوحها بذكر اسم الله عليه فلا يثبت ولو حرم ما ليس بمذبوح كالمنخنقة و
النطيحة وكونها ولا ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي
وهو من شانه ان يذبح يتناول الصورة المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وذكاة الضرورة

جرح البعير كان في البدن ولا اختيار ذبح ببعير الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعرقه
الحلقوم والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب
وفي الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقلة
والبعض افتوا بالجواز بقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللبة وحل بقطع
اي ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج واسال الدم ولو بليطة
ومروة اللبطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين
اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا كما كره وعند الشافعي رح الذبيحة ميتة
لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وخص بحكمه على غير
المزروع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده ارفاقا بالمذبوح والجر بحرجا الى المذبح فتوله والجر عطف على الضمير
في كره وهو جائز لوجود الفصل وذبحا من قفاه والمنخ اما الذبح الشديد
حتى يبلغ النخاع وهو بالغاسية حرام مغزم والسلخ قبل ان تبرد ان لم تكن غير
لاضرار وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تع وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون اسم الله عليها فحل ذبيحتهما وكره مجنونا
او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقله ولا يضبط
التسمية لا يحل ذبيحتهما واقلف واخرس لا ذبيحة وشيخ ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي رح
وانون بحجي قوله تع قلا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
فحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله

242

وان لفق وايضا اذا لم يوجد جذع في المحرم يكون حلالا فلنا لا ضرورة في الحل
فاذا لم يحل فيكون قبل الاجذاذ لا قبل ولانا كلوا ليلا يلزم الكذب م فان قيل كيف يسوغ
حل ل لعذر النسيان قال الله تع لا تؤاخذنا ان نسينا فقول عدم نسيته
في قبل كلو متحلل على حالة النسيان وعند مالك رح لا يحل في النسيان ايضا م وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
بحو بسم الله واسم فلان او فلان ل لا بسم الله وفلان م فان فصل صورة او معنى كما لو عاد
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحسب محرم لا بل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه ل هذا عندنا وعند مالك رح ان ذبح لا بل او بخر البقر والغنم لا يحل م ولزم ذبح صيد
استأنس وكفى جرح نعم توحش او سقوط بئر ولم يمكن ذبحه ل هذا عندنا وعند مالك رح
لا يحل الا بالزكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ل هذا عندنا خلافا
وعندهما وعند الشافعي رح اذا تم خلقه أكل وذكوة الام ذكوة له م ولا ذناب
او مخلبه سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والذئب
والسنجاب والابقع الذي يأكل الجيفة والفداف والغيل والبربوع وابن عرس
ولا حيوان ماء سوى السمك لم يطف والجريث والمار ماهي ل لان الناب بالنار سبعية
وذا نيس وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو الحلب طائر يخطف بالحلب في الحر
الاهلية خلاف مالك رح وفي الخيل خلافها وخلاف الشافعي رح وهو بالنار سبعية كفتاء السنجاب
سمك يشبه الابقع كلاغ يأكل الغداف كلاغ يسمى بزركان البربوع موشى دشتي
وهو حلال عند الشافعي رح والبزعرس راسو قوله لم يطف منا الطفو ان لم يعمل
على الآلة مياث رح ان طفى ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي
كذا

كذا في المغرب م وصح الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب
والعقعق معا ل لان مبنى الذكوة م كتاب ـــــ الاضحية هي شاة من ضأن وبقرة
او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لمن اقل من سبع ل حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا تكون
غراء حلان وصف القربة لا يتجزء وعند مالك رح يجوز عن اهل بيت وان كانوا
اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويتم اللحم وزنا لا جزاء
الا اذا اضحية معين اكارعه او جلده ل اي يكون مع اللحم اكارع او الجلد فمن كل جانب
شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض من الجلد او يكون
في جانب لحم او اكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز حرفا للجنس الى خلاف الجنس م
وصح اشتراك ستة في بقرة متعة لا اضحية استحسانا ل وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الثمن كاملا
وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م وذا قبل الشراء احب ل ذا اشارة الى
الاشتراك وعنى بالحسنة ان يكون الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب الا على من عليه الفطرة
ل قدر في الفطرة وانما يجب لقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند
الشافعي رح هي سنة م لنفي لا لطفله في ظاهر الرواية ل وفي رواية الحسن عن ابي رح
يجب لطفله كما في الفطرة فلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يقتضي عنه ابوه
او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما يتم يبدل بما ينتفع بعينه ل كالثوب والخف
لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز واللحم وانما يجوز ان يبدل بذلك لانا بهذا قسنا على
الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه

كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم لما يذبح يوم الاضحى واعلم ضحوة على وزنة افعولة اجتمعت آلواو والياء و سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسر ما قبلها

فليتصدق حكم البدل فلو كان لا ينتفع بعينه لكن التبديل بالدراهم تموّل وما ينتفع به كالمتاع كان
في حكم الدراهم واذا كان الحكم في الجلد هذا فاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واوّلها
وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر ل ان بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث ل والمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان
من عليه كما في الاضحية لا يجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي رح لا يجوز
بعد الصلوة قبل طلوع الامام ويجوز عندهما في اربعة ايام م واعلم ان آخر للعقر وهنا
والولادة والموت ل ان اذا كان غنيا في اوّل الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وان على العكس
ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه م وكره الذبح ليلا فان ترك ل يجب
ان التضحية م وقت ايامها تصدق الناذر وقسيمها شراؤها للاضحية باحسنه والغني يجتهد
شراؤها اوّلا والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير لما يجب
عليه بالشراء بنية الاضحية فاذا الغني فالواجب تعلق بذمته شراء شاة اولا م وضح
الجذع من الضأن، ل الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن، ان ما يكون له اسنة م والثني فصاعدا
من الثلاثة ل ان من الشاة الخ م ان يكون ضأنا، او معزا او من الابل بعير ومن ٢ بقر م وهو
ابن خمس من الابل وهو البعير وحول من الشاة ل قبل الثنايا والبزل حول والبزل ضعف
وابن خمس من ذوات ظلف وخف م كالجاموس والثور الاهلي دون الوعول والاروى والبقر
والعجاجيل الخ للاشتمال المنكر ل الجاموس الخ لا قرن لها والثور الاهلي المجنونة والعوراء
ذات عين واحدة فقدت العين آبائها لا تنتج اي ما يكون عجفها ابراء حد لا يكون سمينا
عظامها بغير اي مخ م ومقطوع يد او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها
او الليتها ل هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما الباقي اكثر
من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان ينتدب العين المؤفة فيقرب
اليها العلف اذا كانت جانحة فينظر انها من اي مكان رات العلف ثم ينتدب العين الصحيحة
ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين
فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه
وعنكم صح ل وعن ابي يوسف رح انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير
كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فانه فيه التزام الولاء على الميت ل كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا
او مريد اللحم لا ل لان البعض ليس ببقرة وهذا لا يتجزى م ويأكل منها ويؤكل ويهدي منها
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة او خفا او فروا ويبدله بما ينتفع
باقيا لا بما ينتفع بمستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه والوعظ رد
اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا عزم ل وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت
باستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها ل
لان في الغصب يثبت الملك متوقفا والغصب في الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح
في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بعقد حالة الذبح كما لا يخفى وشتد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ العدم القاطع ل فتبين المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعند هما الى الحرام
اقرب

س المكروه عندابى ح وابى يوسف رح ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم
وانما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب م فصل الاكل فرضا ان دفع به هلاكه
وما يجوز عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع لبذيذ قوته وحرام فوقه
الا لخصد قوة صوم الغد او ليلا يستحى ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل س اما لبن الاتان
فحكمه حكم لحمها واما بول الابل فحرام عندابى ح وعندابى يوسف رح يحل به التداوى بحديث العرنيين
وعند محمد رح يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما يحل به التداوى قال عم ما وضع شفاؤكم فيما حرم
عليكم وابى يوسف رح يقول لا يبقى ح حراما للضرورة وابى ح رح يقول لا اصل فى البول الحرمة
وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا او انه فى غيرهم فلشفاء غير معلوم فلا يحل م الاكل
والشرب ولا ذا فان والتطيب من اناء ذهب وفضة س ان للرجال والنساء قال عم انما يجرجم
فى بطنه نار جهنم م وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض س وعند
الشافعى رح يكره م وجلوس على مفضض شتيا موضع الفضة س بقوله وجلوسه عطف على الضمير
فى حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند ابى ح رح الاكل والشرب من اناء المفضض
والجلوس على الكرسى او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا كان شتيا موضع
الفضة اى لا تكون الفضة فى موضع الفم وفى موضع اليد عند الاخذ وفى موضع الجلوس على
الكرسى وعند ابى يوسف رح يكره مطلقا وعند محمد فى قبل انه مع ابى ح وقيل انه مع ابى يوسف رح
م وقبل قول كافر فاسق اهل مسلم او كتابى محل او مجوسى محرم فان قول الكافر مقبول
فى المعاملات للحاجة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر او آثم
او فاسق او عبد او صغير فى المعاملات كشراء وذكر والتوكيل س كما اذا اخبر الى وكيل فلان
فى بيع هل يجوز الشراء منه م وقول العبد والصبى فى الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية
وقال

وقال اجدى خلافا عليكى هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون فى التجارة يحل
قوله م وشهادة العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيستحب ان اخبر مسلم عدل
وكل عبد ومبعض فى الفاسق والمستور يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيستحب فى غلبة
ظن صدقه فتوضأ فيتيمم كذب فاحوط ومتعدد دعى الى وليمة فوجد لعبا او غناء
فصل لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد والاكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو ح رح
مبتلى ابتليت بهذا مرة وذا قيل ان يقتدى به وذا قال قوله على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء
بالحرام يكون حراما س اعلم انه لا يخلو انه ان علم قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجوز الحضور وان
لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعده فان كان قادرا على المنع لزمه وان لم يكن قادرا فان
كان الرجل مقتدى يخرج ليتأسى به الناس وان لم يكن مقتدى فان قعد والا خرج فان
لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال
ابو حنيفة رح ابتليت بهذا مرة فصبرت فالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان
يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذى قال ابو ح رح ان يكون جالسا
موضعا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به م فصل لا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع س ان فى الوضيع اراد مقدار العلم روى انه صلى الله عليه وسلم لبس
جبة مكفوفة بالحرير وعند ابى ح رح فى بيان حالة الحرب وغيره وعندهما يحل فى الحرب
ضرورة قلت الضرورة تندفع بما تحته ابريسم وسداه غيره م ويتوسد ويفترش
هذا عند ابى ح رح لما روى انه عم جلس على عامر فقيه حرير وقالا يكره م ويلبس ما سداه
ابريسم وتحته غيره وعكسه فى حرب فقط س انما اعتبر فى الملبوس اللحمة حتى لو كانت
من الابريسم لا يحل وان كانت تضر غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة م ولا يحل بذهب او فضة

الأبخام ومنطقة وحلية سيفنا وسماره ذهب لنصب فضة وحل للحرير انكارها والا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن كره ذا كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وترك لغير الحاكم اجماعا ويترك التختم لغير السلطان والقاضي اجب كذا ويترك التختم لغير السلطان والقاضي يحتاج الى الختم ولا بشد بسنة بذهب على نفضة لنا هذا عندنا في حرج وكره العباس للصبي ذهبا او حريرا كما ان مذهب الخرم حرام فكذا اشرابها حرام لا خرقة لوضوء او خاط لنا عند البعض بكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الوشم لنا هو الخيط الذي يعقد على اصبع لتذكر الشئ فعفو عنه لا يكره وان كان حرام لانه ليس بعين لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض النساء شد الخيط على بعض اعضائها وكذلك السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان الترتم ليس من هذا القبيل قلنا صحيح وينظر الرجل من المرأة سوى ما بين سرته الى تحت ركبته لنا السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعندك في هذا العكس ومن غير سبب وامة الحلال الى فرجها ومن محرم الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد انا أمن شهوة والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره لنا فان حكم امة غيره حكم المحرم لضرورة دوينها في ثياب المهنة وما حل نظر منها حل مسها ولم يذكر انا اذا دشاها وان خاف شهوة وامة بلغت لا تعرض في اذا واحد ومن لا جنبية الا وجهها وكفيها فقط لنا هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة انها ليست بعورة فكذا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبية الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا اليد فانا في النظر الى قدميها كالاجنبية فان خاف لنا الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كمن ضمها يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة

ورجل

ورجل يداويها لنا فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويغسل غير امته بلا اذنها وعنه يسه به لنا الغسل ان يطأ فاذا قرب الى لا تزال الخرج ولا ينزل في الفرج ومن مكاتبة بشراء او تحول لنا الوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشرية من احرة او عبد او محرما لنا ان محرم لامة كمن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق لامة عليه او من مال الصبي لنا اي ان كانت لامة من مال الصبي حرم عليه وطيها وكذا على حتى لا يشتري بعضه فيحيض ويشهر في ذات شهر ويوضع الحمل في الحامل لنا فان الحامل لا تشتري لتعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذكر عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بها محرم كنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان غير معلوما لنا المولى معلوما في الصورة التي عدها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة تتراءى في الجنس لانه كل فرد فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تتراءى في كل فرد لكن تتراءى في كل انواع المضبوطة فاذا كانت لامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم يتحقق في هذه الانواع والجواب انه انما يثبت بقوله لم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان تكون منها او سبية من امرأة وغير ذلك ومع هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا تختص بالحكمة لنا انه صح بنهي الحكمة في حرمة الخ بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشتريها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فاذا لمظنة غالبة في محله فاشتركوا على العموم

لما ان في التخصيص بالايخفى من الخبط من فاسر الناس حيث يرتفع احكمة فاذا ثبت
الحكم في النفي على العموم ثبت في سايرا سباب الملك كذلك قياسا فان العلة معاوضة
ثم تايد ذلك بالاجماع ح ولم تلف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الاستحصاد هو له ش لان الملك ثم لزوالحكم يضاف الى العلة الموجبة
لا عند عدم الاهلية ورقبة المغصوبة والمستاجرة وملك المرهونة لانه لم يوجد
استحداث الملك ح ورخص حيلة استقاط الاستبراء عندابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم وطيء بائعها في الطهر وباكتفاء قرء بهما وهي ان لم تكن مختة
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها ش اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب
ايضا ح وان كانت ان يتزوجها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من بوتيق
ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ش الا ان كانت مختة حرة فالحيلة ان
يتزوجها البايع قبل شراء المشتري منكوحة رجلا عليه اعتمادا وان يطلقها ثم يشتريها المشتري
ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لان المشتري منكوحة الغير والاجل وطيها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وطيها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء
او يتزوجها المشتري قبل القبض ذكر الوصاية ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان لا استبراء
يجب بعد القبض وطيها لا يحل الوطيء واذا صح بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
ح ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطيء بامته لا تحل له فان حرم عليه وطيها بدواعيه
حتى يحرم احد اصليها دواعي الوطيء هي القبلة واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان
الاصلين الوطيء وتحريمها حد يهما يكون بازالة الملك كلا وبعضا وباتكاحها ح وكره تقبيل الدواعي
الرجل الرجل وعناقه في اثار واحد وجاز مع قميص ومساحته ش عطف على الضمير في جاز
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا باس بهما في اثار واحد واقاربه القبض فعلا
باس بالاجماع والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا تشكل في الحرمة اجماعا ح وكره
بيع العذرة خالصة وصحح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بخلوطها لا بخالصها
ش فان بيع السرقين جايز عندنا وعند الشافعي لا يجوز ح وجاز اخذ دين على كافر في خمر
خمره بخلاف المسلم ش اي بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعها
باطل فالثمن الذي اخذه حرام ح وكتابة المصحف بالرفع عطفا على اخذ دين ح
ودخول الذمي المسجد هذا عندنا وعند الشافعي وما كره رح يكره لقوله تع فلا يقربوا
المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار بهذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد
عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا ح
وعيادته وحضور البهايم وانزاء الحمير على الخيل والخصية ورزق القاضي ش لان من بيت
المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فقد يجوز لان في المنع ضياع
عن القضاء ح وسفر لامة وام الولد بلا محرم ش فان مستحق اعضايها بالاذن كما في اعضا
المحارم ح وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو فقير وجاره لامة
فقط ش فان لام تملك انتفاع منافعه باستخدام ولا كذلك غيرها ح وبيع العصير ممن يتخذه
خمرا ش فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة
فان المعصية تقوم بعينه ح وحمل خمر ذمي باجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يجب
الاجر ح واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا
عند ابي حنيفة رح لتحلل فعل فاعل المختار وقالا لا يجوز والفاقد بالسواد لانه لا يجوز لكالمصار
اتفاقا ح وغير سوادنا لا يكتفون منها لانه لا يحج ش فان ما قال ابو حنيفة رح يختص بسوادنا والكوفة

فان اكثر اهلها ذمي فانا سوادنا فاعلام السلام فيه فاهره ح وبيع بناء بيوت مكة وتغيير
العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته ل وهذا القياس لا يجوز وهو
لا استحسانا انه غرم قبل هدية سلمان وبريرة ح وكره كسوته ثوبا واحدا ق التقدير ل الا كره
ان يكسوا لعبد غيره ثوبا وان يهديه التقديم ح والاستخدام الخصي ل فانه حث عليه احتصا
لانسان وهو غير جائز ح واقراض بقال شيئا يأخذ منه ماشا ل فانه قرض جر نفعا ح واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو ل هذا عندنا وعند الشافعي رح يباح لعب الشطرنج اذا فيه نشتجر
الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلوة ولا يكون فيه يسير قلنا هو سفلة فوت الصلوة وتضييع
العمر والاستهلاء الكعاب باطل حتى لا يحنث بالحلف والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغلة
في عتق عبد وبيع ارض مكة واجارتها ل هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها
مملوكة ح وقوله في دعائه بعقد العزم من عرشك وبحق رسلك وانبيائك ل لانه توهم خلق عزه بالقول
ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف رح يجوز لا قال للدعاء الماثور ح وتغيير المصحف
ونقله الا للحجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله ل التخصيص بالقوت
قوله ان حسنه رح وعند ابي يوسف رح كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وفي غير ل احتكار في الشاذ
ومدة الحبس فيما تتغير بادنى يوم وقيل بالشهر وهذا في ضيعة الغلة في الدنيا لكن يأثم وان
قلت المدة ويجبر ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوت اهله فان لم يفعل فان لم يفعل عزره والصحيح
انه القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ح لانه ارضه ومحلوبه من بلد آخر ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
ابو يوسف رح كل ذلك مكروه وعند محمد رح كره ما جلب الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ح ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى ارباب الغبن فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي ح كتاب
احياء الموات هو ارض بلا نفع لانقطاع الماء عنها او غلبة الماء عليها وتحويله ل كما اذا كثرت او صار

سبخة ح عادية او مملوكة لا سلام لا يعرف مالكها بعلة من العامر لا يسمع صوت من
اقصاه ل عند محمد رح ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فان لم يعرف مالكها كان للعامة
المسلمين ولولي الحماية اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابو يوسف
خلافا لمحمد رح من احياه ملكه ان اذن الامام وكوفيا والا فلا ل ان لم يأذن فالملك لهذا
عند ابي حنيفة رح وهما لم يثبتا ما اذن الامام ح ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما هو ل عنه
الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ل ان لم يجز عوده الماء جاز احياؤه ح ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ل التحجير في لا اصل وضع لا جحار ليعلم النكس اذا خذ ثم سمي
لا اعلام الذي لا يكون بوضع لا جحار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها
فهو احياء عند محمد رح وان فعل احدهما فهو تحجير ح ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في لا صح ح بئر العطن البئر التي تناخ الابل عندها
وتسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بثور لا بل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا
والناقاف في لا صح لانه قدر قبل الجرم اربعين ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست
قبضات وعند الكتاب كذلك فانهم قدروا بأربعة وعشرين اصبعا كل اصبع ثلث
شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض ح وللعين حماة كذلك ل الا من كل جانب
ح وضع غيره من الحفر فيما وراءه ولا الحريم من ثلثة جوانب دون الرابع ل لان للئر حق
في منتهى حريم لا قول ح وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ل هذا عند ابي حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج
الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعندهما له كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع ح ولا حريم لنهر في
ارض غيره الا بحق ل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لمسناة النهر بشط عليها ويلقى عليها الطين
وكذا موات فسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض ل

ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او بناء ملقى فهو لصاحب الارض عند ابى حنيفة رح وان كان فلصاحب الشفعة وهو صاحب البذر وعند ابى يوسف رح حريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب ف فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولو لحيوان كلب آدمى يجوز بانائه وسقى ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا يسقى دوابه ان ضيق مخرب النهر كثيرا وارضه بها بالجر عطفا على دوابه وبشربه من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه ولو سقى شجره او خضره ذاره يجوز اه تلخيص فتح القدير وكرى نهر مملوك كالبئر على اهله على اعلاه اهل القرية ومن جاوز منها ارضه بدئ ان كان شربه يمكن جاوز الذين يكرون ان لم تدع ارضه لم يكن عليه كرى ما بقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا عليه كرى من اوله الى آخره وصح دعوى الشرب بلا ارض بخلاف الشفعة فانه قد يملك بدون الارض ازنا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبايع فان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومن لا ارض منهم من سكر النهر او امام يشرب بدونه بلا ارضه وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جر عليه بلا اذن امام يكره الا ان رحى وضع وملكها بان كان يطحن النهر وجاءناه مسكاه وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توالى سيل فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى كالكوى بجح الكوة وبمازوز فارسيا استعيرت للثقب الذى يثقب فى الخشب يجرى الماء فيه الى المزارع او الحدائق او انا يضع لان القديم يتمسك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض لا ارض ليس لها شرب لانه اذا انقادم العهد يستدل به على انه حق لتلك الارض والشرب يورث ويوصى بالانتفاع والايجاء والايوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ويدرك صلحا والبعض من ملاء ارضه فنتشت ارضه جاره او غرق ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر

زاده رح اسم نوع الجامع الصغير النرسوتى انه بضم كتاب الاشربة حرم الخمر وهى التى من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او ان قلت هذا الاسم خص بهذا النوع اجاب باجماع اهل اللغة ولا تقول ان كل مسكر مشتق من خامرة العقل فان اللغة لا يجرى فيها القياس فلا يستقيم الدور فاورده لاقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه فى التحقيق وقذف الزبد قول ابى يوسف رح وعندهما اذا اشتد اى صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عنبا حرام وان قلت ومن انفس من قال السكر منها حرام وهذا رفع للاجماع الذى نقلتموه قلنا انعقد اجماع الامة ثم بعصر مستحلها وسقط تقومها لما ثبت وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثم فيما لطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعى رح هذه عشرة احكام ثم كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بخاسة وتقيع الزبيب السكر وتقيع الذبيب وعندهما وزاعى الطلاء وهو الباذق مباح وكذا تقيع الذبيب وعند بشر بن عبد الله السكر مباح لقوله تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابى حنيفة رح اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفى الاشتداد كما ذا الخمر وحرمة الخراقون فيكفر مستحلها مطلقا وحل المثلث العنبى مشتد اى يغلى انا العنب رح يذهب ثلثاه ثم يوضع الى ان يغلى ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد ومالك والشافعى رحمهم الله ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا دنى طبخ واه اشتد اذا نش ما لم يسكر بلا لهو وطرب الا انه يحد هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر انا القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوى رح والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويتركه الى ان يغلى ويشتد يحل بلا لهو وطرب رح ونبيذ

ل ينبغى اذا غلت واشتدت
س الضمير فى غلت يرجع الى ان الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب
ل حق يغلى ويشتد ويقذف بالزبد وكذا اذا ذهب فيه اما حق يرمى بعد ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخ ويترك

العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو ولعب وضل لحمه لا بعلاج ل او بالقاء شئ فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي رح فان الخليطين اذا كانا الفا شئ لا يحل لحم قولا واحدا وان كان بغير القاء شئ فيه قولان م ولا تنبذ في الزبا وهو الحنتم والمزفت والنقير ل الاوعية الفرع والحنتم الجرة الحضراء او المزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم الشارع استعمال هذه الظروف اما لانه في استعمالها تشتهي بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباحها النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليتركه الناس من مرة فاذا تركه الناس واستقر الامر زوال التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والانتشاط ل المراد بالكراهية الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهية لاجل الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحل شاربه بلا سكر ل فان في الخمر فليحد بشرب القليل الخمر لا عوالي الكثير ولا كذلك في الدردي فاعلم حقيقة الامر م لحناب الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوه ل قد مر في الباز مع ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف رح استثنى الاسد لعلوه بعمته والدب لخساسته والبعض الحق الحداءة به لخساسته والظاهر انه لا احتاج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصلحان معلمين لعلوهما وخساسته فلم يوجد شرط حل الصيد بشرط علمها وجرحها اتا موضع منه ل هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف رح لا يشترط الجرح م وارسال سلم او كلب اتاهما مستيا ل ان لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يؤكل ل يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناح فالصيد الذي استأنس نفسه ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط

الدباء او زبن يسوى فيه قباق
الحنتم الزفت كوبچك يعنى

لان قبل

مخلب
موش چنگلى

الحداءة بكسر دو بنكى موشى

في البيت والذي اتخمه متوحش غير ممتنع بخروجه عن حيز الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ل مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل ونسي التسمية عمدا م ولا يطول الفصل بعد ارساله ل فانه ان كان وقفته بعد ارساله لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كان من الهند فان ذلك حيلة في الاصطياد وليكون مضافا الى الارسال م ويعلم العلم بترك الكلب الطلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي لم يحل الا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد ترك ثلث مرات ولا ما صاد بعد ما يحتمل ان يتعلم او قبله وبقي في مكله ل اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا على ما صاد قبل الاكل اذا بقي في مكله فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في مكل الصيد م ومن شرط الحل بالرمي التسمية ل اي لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يعتقد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه ل اي فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فانه يعتقد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس بترك وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لانه ترك وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعدي هواه لا ما رضي قتله فان ادركه المرسل او الرامي حيا فذكاه ل المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المنتقى فان ترك عامدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن من التذكية ففي المنتقى اشارة الى حل طاروى عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي رح وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان فيه حيوة مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكية اما في المبرسيم واضواتها وفي الشاة التي مرضت فانتوبع عنها ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو كان فيها حيوة قليلة يحل لقوله ع الا ما ذكيتم م فان تركها ل اي التذكية م عمدا فمات او ارسل

مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ان اخراه بالصياح كاشتد او قتله معاض بوضع
المعاض السهم الذي لا يثبت لصمم معاضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان نفوذه باسم
حدة فاصاب بحدة يحل او بندقة ثقيلة فاتت حدة انما قال هذا لانه يحتمل ان قد قتله
بثقله عن حدته لو كان خنيفا به حدة يحل بتعين الموت بالجرح او من صيدا فوقوعه ماء فانه يحتمل
ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثله ممكن فان
وقع على الارض ابتداء فانه لا احتراز عنه اذ غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر الى الكلب
فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس
حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر بعينه الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي
حرم او اخذ غير ما ارسل عليه الكلب هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ عينه وعند
مالك رح لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا لما روينا ولو ارسلها الى صيد فاصابه
واصاب آخر ولكن ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة حل في الشاتين
بتسمية واحدة كصيد رمي فقطع عضوه منه لا العضو هذا عندنا وعند
الشافعي رح يحل الكل جميعا لان فوات ما يبقى مما يحيى فهو ميت وان قطع اثلاثا
واكثر مع عجزه عن قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان
في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كل لان صنع
الصول لاعلى حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يثبت ولو قول ما يبقى من الحي فهو ميت
كلاف ما كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح وكلاف ما قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق حيوة المذبوح

فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وهو حرام وضمن اكثر قيمة مجروحا ان كان الاول اكثر
والا فالثاني وحل ان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الاستناع
فهو ملك للاول وهو حرام بزمن الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا بزمن الاول وان لم يكن الاول
اخرجه عن حيز الاستناع فهو ملك للثاني ان قد صاده ويكون حلالا الا ان ذكاة اضطرارية ويحل
ما يؤكل بجرح وما لا يؤكل لا فالاول كبقر وظبي اصطاد بطير بجرح وجلب كتاب الرهن
هو جعل الشيء يحبس بحق يمكن اخذه منه كالدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الصوف مستولدة فيها ولا يمكن تحصيل صوفها من شيء آخر وينعقد بالايجاب
وقبول فيه لان الايجاب حال كونه غير لازم فلا يمكن تسليمه والرجوع عنه لان تسليم الرهن
يحبس المرهون والرجوع عن الرهن يبطل العقد فاذا سلم قبض محوز لان ما هو مانع شايع
مزحم غالا غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر
ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع ممتزا لان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على
الشجر بحيث لا يمكن ان يجتز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس
بمملوك سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والممتز يتعلق بالحاصل فوق المحل فيجب انفصاله عن
محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يشترط كرهن المتاع
الذي في بيت الراهن لزم والتخلية قبض فيه كالهبة لان التخلية ان يضعه الراهن
في موضع يتمكن المرتهن منه اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لا يثبت به المنقول
الا بالنقل لانه قبض موجب الضمان فلم يتم الا بالعمل وعند مالك رح يلزم بدون القبض وضمن
بافل قيمته ومن الدين اعلم ان هذا قول يجب مسئلة غفل الناس عن اشكاله وهو انه يتوهم
ان الكلمة من التي يستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانا نقول ان اريد انه مضمون باقل
من كل واحد

ويكون حراما لان ذكوة
وكعدة اختيارية فيحرم حيث
قتله بالرمي واذا كان
ملكا ملاقول صح

نح فللراهن بيع

أثم

فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى مع او
او فهذا شئ مجهول عند المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين
وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من البيان تقديره انه مضمون بما هو اقل
من الآخر الذى هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو
انه مضمون بالدين والفضل امانة فحكم الحكم فى صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين
فلو هلك وهى سواء اسقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفى اقل سقط
من دينه بقدرها ووجه المرتهن بالفضل فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء
لانه وثيقة فتجانب الاستيفاء ليكون وصوله اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر
بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت
القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهى القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك
هو مضمون بالقيمة وعند الشافعى هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب دينه
من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وجبره اى جبر الراهن بالدين وحبس
دينه بعد نضج عقلا حتى يقضى دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن عاجلا
الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين لانتفاعه به باستخدام والسكنى والابل للحمولة
والاعارة وهو عقد لوضعه والا يبطل الرهن به اى بالتعدى واذا طلب دينه أجبر باحضار
رهنه فان احضر سلم دينه بلا احضار رهنه لانا بسلم الدين اولا لتعين حق المرتهن فى قدر
ما فى البيع ان الثمن اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصلا بالبيع وهو قوله احبر باحضار رهنه
ان يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين فى غير بلد العقد وهذا الحكم وهذا الامر باحضار
الرهن فى غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن الرهن مؤنة الحمل فان كان للرهن مؤنة الحمل سلم
دينه

دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف المرتهن طلب دينه احضار رهنه وضع عند عدل او امين
رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه لانه امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم
يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضى دينه لانه لا يكلف المرتهن ان يمكن الراهن
من بيع الرهن فى هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مضافا الى قضاء الدين ولا من قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية لانه لا يكلف المرتهن قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه فى هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مضافا الى قبض بقية الدين وله حفظه
بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذين فى عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن فى خنصره لا بجعله فى اصبع آخر لانه جعله فى خنصر استعمال
وجعله فى اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده
اليه اورد جزء منه كما جرت حفظ وحافظ فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتتم
على المضمون والامانة لانه على المرتهن مؤنة الحفظ كما جرت الحفظ واجراء الحافظ وكذا مؤنة
رد عبده المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين
وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمة مثل الدين اما اذا كان
قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن
وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فانه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان
وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس فى الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تنفعه
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقى البستان والقيام
بامره باب ما يصح رهنه والرهن به اولا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على النخل

دون زرع ارض او نخل ارض دون الارض لعدم كونه متميزا ح وكذا عكسه لا يصح رهن نخل بدون ارضه او ارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي يوسف رح ان رهن الارض بدون الشجر صح للثابت فيكون استثنا لا بناء ربما يجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بواضعها يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ح وعن ابي حنيفة رح والمدبر والمكاتب وام الولد ح ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ح ولا بالامانات كالودايع والمستعار وما ان المضاربة والشركة ولا بالدرك مصورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند البائع شيئا بالدرك بعد البيع وكذا لو رهن شيئا باذاب له على فلان لا يجوز لانه لا يكون بهذا يجوز ح ولا بعين مضمونة بغير هلاكها المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة بكفيل في يد البايع لان باع شيئا فلم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا كفيه يستوفي الثمن وهو صحيح البايع ح ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالنفس لان كفل بنفس رجل فرهن به شيئا ليستوفيها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلتجئ عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البايع والمشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في جنس الصور ح وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمدبون لان فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شئ فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فلا رهن ان باخذ الم هو ثم المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شئ لانه لاحكم للباطل فبقي القبض باذن الراهن ح ولا رهن بحر وارتهان مسلم او ذمي للمسلم ان لا يجوز للمسلم ان يرتهن خمرا او يرتهن من مسلم او ذمي ح ولا يضمن المرتهن شيئا وفي عكس الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلك في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم ح وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الكتابة والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء اذا كانت قايمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها ح وبالدين وكونه موصوفا بان رهن بما يقترضه كذا فهلك في يد المرتهن على ما وعد ان هلك في يد المرتهن صفته عليه جبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر انه لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على السيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك ح وبرأس مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذوا ان افترقا قبل قبض وهلك بطلا ح وان اذا رهن برأس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل قبض المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لانه يتأتى في الرهن بالسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للسلم فيه فلا يبقى السلم ح ورهن المسلم فيه رهن بدله اذا فسخ ح ان اذا كان الشئ مرهونا بالسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل ان يكون رب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال ح وهلاك رهنه بعد الفسخ هلاك ح وان اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار بدل استيفاء يتقرر بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء السلم فيه الى المسلم اليه ح وبدين عليه عبد طفل ح ان صح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة لا يقاء وجه الاستحسان ان في حقيقة لا يقاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال

فلم أمن على المرتهن المقدار الذي وعد قرافه فهلك بالرفع مبتداء في يد المرتهن صح

وفي هذا نصب حافظ لمال مع بقاء ملكه م وبتمر عبدا وخل او زكية ان ظن العبد حرا او الخل خمرا او الزكية ميتة ل او الشعر عبدا او خلا او شاة مذبوحة و رهن بتمر المشتري وهو عشرة دراهم مثلا ثم ظن العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون لان هلاكه وقيمته عشرة دراهم او اكثر فيما المرتهن عشرة دراهم يؤدي بها الى المرتهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رضيه بدين واجتهاد هـ م وبدل صلح عن انكار اقرار ان لا دين عليه ل صالح مع انكار ورهن بدل صلح بشاهد ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن المجرد والمكيل والموزون فان رهن بخمسة مثلا قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ل فتوله قدرا يتميز من مثله او بعينه الحاقا بالقدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة وعند ما بعينهما القيمة فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن الدرهم فضة وزن عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك عند المرتهن هلك بالدين وعند ما ان كان قيمته مثلوزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثانية مثلا بعشرة بثمانية دراهم ذهب يكون رهنا مكانه فان قبل في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان دون عشرة وقد هلك خمسة عشر فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فيما المديون خمسة فيكون منها للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزن عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه ما اذكر بالتبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزن خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير مستوفيا وانت هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضنا بيان انه باق منها مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هلك بمثل وزن ما من الدين اذا كان ذا بال فاعلم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن فاضلا عن الدين كخمسة عشر وقيمة الفضل امانة م ومن شرعه ان يرهن بسيفا او بعبد كيلا بعين مالية فتفسد وانما صح استحسانا لانه لا يجوز لانه صفقة صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملايم

ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ل هذا عندنا لانه لا يجبر على التبرعات وعندزفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار مستحقة كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن ل هذا عندنا لما ذكر ان الشرط فاسد وصفة رغوب فيخواته يكون للبايع حق الفسخ م فان لم يفعل وامسك هذا حق اعطى لمالك فهو رهن ل لان اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعة وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا لانه من رجلين بدين لكل منهما حق وكله رهن من كل منهما ل اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي يوسف فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهاتر فكل شيء نوبته كالعدم شيء حتى لا آخر ولو هلك ضمن كل حصته ل فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته ولا استيفاء قبل التهاتر م فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر ل لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا جملا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين بمنزلة الكل ل وانما صح هذا لان قبض الكل قبض الجزء وفي الكل بالشيوع م وبطل حق كل منهما ان رهن هذا منه وقبضه ل هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بالسبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان فلانا رهن هذا العبد منه المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حق كل واحد لانه لا يمكن التقضي لكل واحد منهما لعدم الاولوية ولا الى التقضي للكل بالنصف للشيوع م ولو مات والرهن معهما فبرهن كل واحد منهما ان كله رهن عنده ل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاستحسان وعند ابي يوسف رح الله صوابط وهو العكس كذا في المحيط وجه الاستحسان ان كلا

في الحيوة الجس والشيوع بضده وبعد الممات لا كسوتها بالبيع في الدين والشيوع لا بضده ﴿ باب الرهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده
ش هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك وهذا يرجع عليه عند الاستحقاق
فانعدم القبض قلنا يده في الصورة يد المالك وفي المآلية يد المرتهن لان يده يد ضمان
والمضمون المآلية فتنزل منزلة شخصين ﴿ ولا اخذ لاحدهما منه وضمن يد فعه الى احدهما
وهلك عنده هلك رهن فان وكلا العدل او غيره ببيعه اذا حل اجاز فان شرطا في التوكيل
في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا يبرأ الراهن او المرتهن بل يبوت الوكيل ش سواء كان الوكيل
المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه ﴿ ولا يبيعه بغبن فاحش ش لان للوكيل ببيع المرهون بغبن فاحش ورثته
الراهن ﴿ ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى الآخر ش لان لا يكون للراهن تمام وكلا وبائعا
فاجاز الراهن بيعه ﴿ فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غائب موكله وابا هما ش فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف
الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر
الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب
فلولم يخاصم بتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة ﴿ وكذا لو شرط بعد الرهن
في لا صح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما انما يجبر اذا كانت الوكالة لازمة وهو ان
تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كانا بعده لا يجبر والآخر انه يجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع
فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل
لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر ﴿ فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك
هلك

هلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فالمستحق ش ان الرهن ﴿ فمن الاكل ش ان اخذ هلك الرهن في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له
ورجع المرتهن على الراهن بدينه ش ان المستحق اذا ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع
وقبض المرتهن لان الراهن ملكه باداء الضمان واذا ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم
وصح العدل باختيار اذا ان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن واذا ان يضمن المرتهن الثمن
الذي اداه اليه وهو له ان ذكر ان الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على الراهن بدينه ﴿ وفي القيام
اخذ ش ان المستحق المرهون ﴿ من شئتم يرجع موعى العدل بقيمتكم موعى الراهن وصح القبض
او على المرتهن بقيمتكم موعى الراهن بدينه ش ان العدل باختيار اذا ان يرجع على الراهن بالثمن وصح
قبض المرتهن الثمن واذا ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه ﴿ وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا ش ان ما ذكر من خيار
العدل انما يثبت الراهن او المرتهن اذا يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه
تتعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باع لحقه اذا اذا لم يكن مشروطة
في عقد الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل واخذ الثمن ابى احد يامر الموكل
ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن
او لم يقبض وصورة لم يقبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل
بلا تعدية ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن ﴿ فان هلك
الرهن في يد المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بقيمته بالدين ش ان المستحق باختيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن هلك
باداء الضمان فتح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن
وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

قبل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والمملوك ذا المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن
ملكه نفسه ﴿ باب التصرف والجناية في الرهن وقضية بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن
او قضى دينه نفذ وصار فسخا رهنا وان لم يجز وفسخ لا بفسخ ثالث وصح المشتري الى فكه الرهن او رفع
الى القاضي ليفسخ ﴿ اعلم ان المرتهن اذا فسخ بفسخ في رواية والاصح انه لا بفسخ لان صحة
شيء لجواز لا يبطل بانعقاد بعد العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فكه الرهن
او رفع الامر الى القاضي بفسخ البيع ﴿ وصح اعتاقه وتدبيره وكسبه لاده رهنه فان
فعلها غنيا قضى دينه حالا اخذ دينه ونفذ موجبه بقيمته للرهن بدله الى محل اجله ﴿ ان اخذ
قيمته لاجل تكون رهنا موضوعا على المرهون الى زمان حلول لاجل وفائدته تظهر اذا كانت القيمة
من غير جنس الدين فاذا كانت القيمة الدراهم والدين كذلك ولا قدرة له على اداء الدين
في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل لاجل ﴿ وان فعلها معسرا فتى العتق سعى العبد في اقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده بنيابة في احتياجه سعى في كل الدين ولا رجوع ﴿ فان
الراهن اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان
القيمة اقل سعى في القيمة لانه انما يسعى [illegible] ما تعذر للمرتهن استيفاء صفة من الراهن
باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ما لبتتم ثم يرجع بكسبه على السيد اذا
ايسر سيده لان قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما حكم عنه وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة حكمه حكم المولى فيصيران في حكم دينه
ولا رجوع ﴿ واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ﴿ ان تلف الراهن الرهن فلما اعتق غنيا
ان ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول لاجل ﴿ واجنبي اتلفه ضمن المرتهن وكان ﴿ ان الضمان ﴿ رهنا معه ورهن اعاده المرتهن
او احدهما باخذ صاحبه آخر سقط ضمانه فهلك في يد المستعير

هلك بلا شيء والحق منها ان يرفع رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن اسوة بين الغرماء
﴿ لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير
مرهون فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ﴿ ومرتهن اذن كل منهما ان رهنه او استعاره من
راهنه لعل ان هلك قبل على او بعد ضمن كالرهن ولو هلك حال على لا وصح الاستعارة شيء فيهم
فيهم جاز شيء، وان قيد تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المعير
مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اتيانه ﴿ الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير
﴿ ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك معه مرتهنه فخذ اخذ كل دينه ان كانت قيمته
مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت قيمته عشرة
والدين عشرة فخذ اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير ان كانت
قيمته تسعة عشر والدين عشرة فخذ اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي
العشرة ولا يضمن القيمة لانه قد وافق قليه بعقد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر
فخذ اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وبقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما
اداه من الدين وهو العشرة ﴿ ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير وكل رهنه ﴿ اذ هو متمسك
في تخليص ملكه ﴿ ويرجع على الراهن بما ادى ﴿ لانه غير متبرع كما ذكرنا ﴿ فلو هلك مع الراهن قبل
رهنا وبعد فكذلك لا يضمن والاستخدامه او ركبه منى قبل ﴿ لانه امينه خالف ثم عاد الى الوفاق
فلا يضمن حالا قال فعل ﴿ وجناية الراهن على [illegible] الرهن مضمونة وجنايته
المرتهن عليه بسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على احدهما هدر ﴿ هذا عند ابي
حنيفة رح فلا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت في غير ملكه وفي لا اعتبار فائدة
وهو الدفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله

هذا

اقل وباقي دينه على راهنه
اي ان وافق وهلك
الرهن مع المرتهن
فان كانت صح

ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه والا يفيد وجوب الضمان لا مع وجوب التخليص عليه ◻ ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف ◻ ثم جنى فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجل قبض من ثمنه المائة من حقه وسقط باقيه ◻ لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عند نا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض الثمن برجع بالثمن ◻ لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود عادة كما كان وان كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة تكون الباقي في ذمته ◻ وان قتله عبد بعدل مائة فدفع به فكل بطل دينه ◻ هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد رحمهما الله هو الختار ان شاء فكه بالاقل من سعر العبد المدفوع الى المرتهن ما جنى عليه ومن عشرة دراهم يصير رهنا بمائة لان بقي الخلف بقدر الغرم فيبقى الدين بقدره قلنا لو فرض ان العبد الذي قام مقام الاول فصار جانيا كما كان الاول قائما او تراجع سعره ثم تحدد رجوع الراهن المرهون بقيمته في ضمان المرتهن فيخير الراهن كما لو بيع فسلم البعض ولها ان التغيير لم يظهر في حق العبد لقيام الكل مقامه ◻ فان جنى الرهن خطأ فدفعه مرتهنه ولم يرجع ◻ الى الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك ◻ فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ◻ او ان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده انت وايا فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من قيمة العبد او سواء اما اذا كان اكثر سقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ◻ ولو مات الراهن باع ووضع دينه وقضى دينه ◻ هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اذا مات الراهن فوصيه بيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان

ش اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي من الدين صح

الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا ◻ فان لم يوص حتى نصب وصي بيعه فصي عصير قيمته عشرة رهنه بعشرة فاختمر وتخلل وهو يعدل عشرة ◻ ان الخل يعدل عشرة ◻ بقي رهنه بعشرة فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكنه محل له بقاء فكذا الرهن ◻ وشاة قيمتها عشرة رهنت بعشرة فذبح جلدها فصار دبغه قيمة رهنه وهو عشرة ◻ ولا الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمر لراهنه وهو رهن ◻ اصله وهلك بلا شئ ◻ فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا ◻ وان هلك اصله وبقي هو فكل بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم قبضه وقيمة اصله يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه ◻ فاذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك ثمانية فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ◻ والزيادة في الرهن تقبض وفي الدين لا ◻ هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف رحمهما الله تجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين يتنزل بالثمر والزيادة في الثمر تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعندهم والشافعي رح لا يجوز في شئ منها كما لا يجوز في البيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع ◻ فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فضوا رهنه ◻ الاول رهن حتى يرد الى راهنه وتم رهنه امين في الآخر حتى يجعلا مكان الاول ◻ بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الآخر مضمونا ◻ ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ◻ الا في يد المرتهن ◻ هلك بلا شئ ◻ هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح ◻ ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شئ به بالدين عينا او صالح عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر فهلك رهنه معه هلك بالدين وورد ما قبض الى من اداه وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك

هلك بالدين حكم هذه المسائل مبني على ان بدل الواهن يدا ستيفاء يتقرر ذكر بها هلك فاذا هلك بتمر ان لا استيفاء وقع مكررا فرق ما قبض الى من اذن فان اذن المديون برد اليه وان اذنه غيره برد الى كل الغير وان اطلق بطلت الحوالة وفي صورة التصادق وجهان الدين محتمل اذا عرفت هذا فم فرع قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجعل الاستحقاق هو الفرق بينهما وهو ان هلاك المبيع بالدين يقتضي وجوب الدين وبالابراء واطهه لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فانه لا يتقدم الدين بل يثبت للحق منهما على الآخرين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل كما تنوع انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجاء مجرى الخطأ والقتل بسبب فيتنوع هذه انواع باحكام فقال القتل العمد ضربة قصدا بما يغرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر ونار هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رح ضربه قصدا بما لا يطبق البنية حتى ان ضربة بحجر عظيم او خشب فهو عمد وبه يأثم ويجب القود عينا هذا عندنا خلافا للثلاثة فيهم رح فان القود غير متعين عندهم بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا انه اتلاف المال فما يجب به الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر واذا عاملته بينه وبين النفس فقد العمد لا يجب مع احتمال المثلية صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للثلاثة فيهم رح هو يقول لما وجبت به الخطأ فاولى ان يجب به العمد ولنا نقول لا يجب من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عندنا لهم رح خلافا لغيرهم وفيه لا اسم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سميت تغليظ الدية المغلظة وتغليظ العاقلة بلا قول وهو فيما دون النفس عندنا ان ضربه قصدا بغير ما ذكرنا فيما دون عمد موجب للقصاص وليس فيما دون النفس شبه عمد النفس رمز الخطأ وتوعي عبد انما قال هذا الدفع توهم

ان العبد المأذون اذا صالح لا يكون على العاقلة فيه ذكر انه اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العا قصد اكرمه مسلما فقتله صيدا او حربيا وفعلا كرمه غرضا فاصاب آدميا خطأ وخطأ اضربا فخطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا صدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره فالخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في قصد فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كما يأتي سقط على آخر فقتله لا كقتل نائم سقط على آخر فتلف فان الشخص بسبب سقوط عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كالقاء بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الاجنبي هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطأ في حق الضمان فبقي غير متنوع على الاصل

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

القود واجب بقتل ما حقن دمه ابدا عندنا ان ما حقن دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احترز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتله الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد لقوله ع الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله ع العبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا خلافا للثلاثة فيهم رح لانهما بستأمنين بل هو بقتله يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والذمي وناقص الاطراف والرجل بالمرأة باصله لا بعكسه ولا سيد بعبد وحد بره ومكاتبه وعبده ولو عبد بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما بسقط حق المرتهن برضاه ولا بكافر قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد واحد اجتمعا

لانه قد لا اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث
فان مات رقيقا فالولي هو المولى فالشبهة منعته الحق فلا يتحتم قتله وان اجتمع الوارث
والمولى فان لم يدع وارث غير سيده او ترك ولاء وفاء اقاد سيده هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين ويسقط حق ورثته
عما ليه اي اذا قتل كاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة

ولا يتجاوز الاب السيف هذا عندنا وعند الشافعي رح يفعل به مثل ما فعل وان مات الا خر
دفعة تحقيقا للتسوية لان قوله عم لا قود الا بالسيف ايضا يحتمل ان لا يلوث فيحتاج الى حتمه
الصلح فقط اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية عليه بل هو في ماله والقتل
قصاصا من باب الولاية تثبت للاب ليس له ولاية القصاص للاطراف والصبي والمعتوه والقاصر
كالاب هو التعجيل حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون للاب المعتوه ووصيه والقاصر بنفسه كالاب
الكبير قبل كبر الصغير نحو الحلي هذا عندنا خلافا لهما ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير
لانه حق مشترك حتى اذا كان بين الكبير وبين واحد مما غاب عنه انه حق لا يتحرى لشبهة وهو القرابة
فتثبت للكل كملا كما في ولاية النكاح واحتمال عفو الصغير مقطوع بخلاف الكبير بين وتقتص
في جرح ثبت عيانا او بجحة وجعل الجروح وافرا شهر حتى مات وفي قتيل بحجر مثلا في قتل بظهره
او عوقا او منقلة او خنق او تغريق او سوط او الى في حزه مات المثل بالعادة بكل من
وان اصابه بظهره فلا قصاص عندنا خلافا لهما وعنه وجوب القصاص نظرا الى كل آلة وعنه انه يجب
اذا جرح وعندهما وعندنا في رح يجب وان اصابه بعود المزفان كان مما يطيقه كالسيف
فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فعنده خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص
عندنا في رح خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي رح ولا في
قتل مسلم مسلما ظلما مشركا عند التقاء الصفين بلو

يكفر وليه لان بعمل الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية تلث الدية على زيد
لانه مات بثلثة افعال متفاوتة السبع والحية جنس واحد كونه مدرا مطلقا وفعل نفسه
جنس آخر وهو انه مدر في الدين لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب الاقل
الى الواحدة وتعدده والحية والسبع اثنان ولا اعتبار بقوة ذلك لكونها هدرا ويجب قتله

من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتله من شهر فلا يحتاج الى قوله
ولا شيء بقتله قلت يحتمل انه يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يقتله شيء ولا في من شهر سلاحا
على رجل السلاح او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
السلاح اذا شهر عليه ولا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملتبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر
او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملتبثا في الليل في المصر لا يخفه الغوث وكذا في
النهار في غير المصر ولا عامي تبع سارقة الخارج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يمكنه كف السارق الا
بالقتل لعموم قوله عم فاقتلوه دون ما كذا اذا قتله قبل ان ضرب اذا قصد اضراره ولا يمكنه من دفعه الا
بالقتل وكذا اذا دخل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله فقتله
وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملتبث والظاهر لحوق الغوث نهارا
فلا يفضي الى القتل حلافا لهما ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر فان اخر
ولم يقتل ورجع عاد عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل
مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله سواء الى المشهور عليه عمدا في ماله اي يجب الدية حالا
العاقلة لا تحمل العمد والقيد اي يجب القيد في قتل رجل صال عليه سواء عندنا لان قتل
معصوما والمثل لا معصوم لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا تسقط العصمة وان لا يجب
القصاص لوجود الشبهة وسوى في الشروعي ابو يوسف اذ يجب الضمان في الدابة لان الصبي والمجنون
لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق
صاحبها

فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان رغ شئ اصلا لانه قتل لدفع الشر كما لو قتل العاقل البالغ باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ص واذا قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة ح وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل وما دون الانف ص فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي ما دون لا نفي يجب القصاص لانه يتعبه لا نقل لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة ولا ذفاوعين ضربت فذهب ضوءها وهي قايمة فيجعل على وجه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ص اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة كالموضحة وهي ان يبقى العظم ح ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت ويتبرش ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبد بزغ الطرف ص هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب القصاص الا اذا قطع الخاطف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا واذا لا يجري القصاص عندنا لان لا طراف سلكت بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ح ولا نه قطع يد من نصف الساعد وجانية ببراءت ص فان الجانية اذا برات لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الى ينضم الى الهلاك اما اذا لم تبرا فان كانت سارية يجب القصاص وان تربد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البراء والسراية ح واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ص هذا عندنا لان لا نقباض ولا نبساط يجري فيها فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف رح ان كان القطع من لاصل يقتص ح وطرف الملم والذكر سواء وحيز المجنى عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باء صبع او السنخ لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج ص الا بشج رجل رجلا موضحة ص وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر طولا ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه فالشجة الكبرى لحق ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فان شبر الد

كان المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص واشاء اخذ الارش ح وسقط القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصالحهم على مال قل او جل ويجب حالا ص ان لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا ح ويصح احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية ص لان بقتل نصيب الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي رح ذا الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما على نصف ص ان كان القاتل حرا او عبدا فامر الحر وصي العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والولي نصفان ح ويقتل جميع بنيه وبالعكس اذا تفاوت ان حضر وليهم الكل يقتل فرد يجمع ويكتفي بقتله ولا شئ لاولياء غير ذلك خلافا للشافعي رح فان عفا عنه يقتل للاول ويجب للباقين الكل وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل من خرجت قرعته وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ح الا ان حضر ولي واحد فقتل له وسقط حق الباقين عندنا ح ولا يقطع يد ان يد وامر اسكيناء عامد فقطعت وضمنا ديتها ص هذا عندنا وعند الشافعي رح اذا اخذ رجلا ان سكينا وامر اء عامد آخر بقطع يداهما اعتبارا بالنفس والقتل لا تقطاع وفي باعتبارهما والحمل مختلف فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ ح فان قطع رجل يمين رجلين فلهما يمينه وديته يدا ان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ص هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رح في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع ح وان عبدا قطع يمين عبدين ص هذا عندنا لانه غير متقوم في حقه ولانه مبقى على اصله الحرية في حق الدم وعندنا فرع لا يبقى اقراره على ما في المال لملاقاته حق المولى ح ومن قطع يد رجلا عمدا فمنذر آخر فاتا بمنذر الاول وعاقلة الاول بالخيار ان شاءت قتلت لان الاول عمد والثاني خطا ح ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فمات قبل برء او بعده وبين الجنايتين برء او كفت ديتان ان لم يبرا بين جنايتين

هذا ثانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براءة
او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمدا وكان براءة بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا
عند ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هذا المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل
جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء، وان كان كل منهما
خطأ فان برأ بينهما أخذ منهما ارباع الدية بالقطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل
لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين
هذا وبين عمد بين لا يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول ولا اصل عدم وجوبها بخلاف القصاص
فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ أخذ بالقطع والقتل
ان يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما او لا يؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجانبين لان احدهما عمد ولا آخر خطأ؟ كما في ضرب
مائة سوط فمات من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين صار تسعون سوطا
معتبرة الا في حق التعذير وكذا لو جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عاد اصل الجرح وعن
ابي يوسف رح في مثله حكومة عدل وعن محمد رح اجرة الطبيب؟ ويجب حكومة عدل في
مائة سوط جرحت وبقي اثرها سيأتي في كتاب الديات تغيير حكومة العدل؟ ومن
قطع فعفا عن القطع فمات ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب شيء لان
العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى لانه عفا عن القطع
فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو؟ ولو عفا عن
الجناية عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله
من الثلث اذا كانت الجناية خطأ، وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فيخرج
الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيعتبر من الثلث

ولا الدية فوجبه القصاص وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت
القود انما يجب بعد الموت تشفيا لصدور ولي آخر فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب
انعقد في حقه فيعتبر وسببا كيفية وجوب القود؟ وكذا النجيء لو كانت مقام القطع
نجيء في الخلاف المذكور؟ فان قطعت امراة يد رجل فتكفلها على يده ثم مات بجب مهر مثلها
وديه يده في ماله ان تعمدت وعاقلتها ان اخطأت؟ وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتكفلها
على يده فهو نظير ما على الموجب لاصلح للقتل العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا يصح مهرا
فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب هذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمراة في الطرف فاذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت
خطأ يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مغايرة ههنا بخلاف العمد
؟ فان تكفلها على اليد وما يحدث منها وعلى الجناية ثم مات فمن العمد مهر المثل وفي الخطأ، يرفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط من الثلث المال كما يجب
مهر المثل في العمد لان هذا لا يتزوج على القصاص وهذا لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا يسقط عليها بسبب القتل
لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا يتزوج على
الدية وهي تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة
لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة
لانه رضي باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح
لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث
المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة رح واما عندهما
فالحكم في التزوج على اليد ما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على جميع الجناية
؟ فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه

من اقام من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتله المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراءه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا فرى اي مزله القصاص في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه لم يستوف في حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسع ٩ وارش اليد من قطع يد من عم عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن النفس ضمن دية اليد عند ابي حنيفة رح لانه استوفى من موجب حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق الملاف النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراءه وهذا البعض فلا يضمن شيئا باب الشهادة في القتل واعتبار حالة الموت يثبت بداءة الورثة لان ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا ماله اليه حاجة كالمال مثلا وطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك المراد بالخلافة هاهنا ان يقوم شخص مقام ميت في اقامة فعله في القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان تعتد المقتول بمثل ما اعتدى لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير نزل المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قام مقام الباقين

في الخصومة حتى اذا اقام احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى اعادة البينة بخلاف الدعوى وكذا اذا اقر احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى اعادة البينة على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فتفرع على هذا قوله ٩ فلو اقام رجل بينة ان ابنه غايبا اخوه فحضر يريد اقامة البينة واخوه غايب ان قتل فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ٩ وهذا الخطاء والدين لان اذا كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة ٩ فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود اذا كان بعض الورثة غايبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص والانتقال الى المال فيكون خصما ٩ وكذا لو قتل عبدين لرجلين احدهما غايب اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود بما ذكرنا ٩ فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت ٩ اي الشهادة وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدق احدهما الاخ فقد اقر للثلث هكذا ذكره في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اراد بالشهادة حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعى هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اراد بالشهادة حجة الاظهار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن اقسام ما اذا قصدهما الاخ وح

لا يبطل الاحتمال وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قبل
بعفوها فعفو للقصاص منهما فان صدقها القاتل ولا خ فلا شئ له وعليها ثلثا الدية وان كذبهما
فلا شئ للمخبر ولا عليهما ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فعلى كل منهم ثلث الدية وان
صدقها الا خ فقط فله ثلث الدية اما الاول فهو تصديقهما ظاهرا واما الثاني وهو تكذيبهما فلان
احتمال الا خ بعفو لا خ اقرار بان لا حق لهما في القصاص ولا قصاص ولا مال لتكذيب القاتل
ولا خ ثم لا خ ثلث الدية لان حق المخبر بن تساقط في القصاص سقط حق لا ضع لعدم تجزيء الانتقال
الى المال اذ لم يثبت عفوه لان احتمال المخبر بن بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال
حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان لا خ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا المطلق
من المخبر بن بتصديق القاتل ان صحا انتقل الى المال واما الرابع فهو تصديق لا خ فقط فهو كالمستحسن
والقياس ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبر ان على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به
القاتل لا خ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبر بن اقر ان لا خيهما ثلثا الدية
لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على لا خ وانقلب نصيب لا خ مالا والا خ لما صدق المخبر بن
في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل وهو ما مذكور في الهداية
واذا اختلف شاهدا القتل في زمان او مكان او آلة او قال احدهما شاهدت قتله بعصا والآخر بحجر
آلة قتله لغت وان شهد بقتله وقال احدهما آلته [illegible] يجب الدية القياس ان لا يجب شئ
لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس
بمجمل بثبت اصل موجبه وهو الدية ويجب في ماله لان لا صلح في القتل العمد فلا يتحمله العاقلة
واذا اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد
عمرو واخرى بقتله بكر اياه واذعى الولي قتلهما لغتا لان في اكذيب تفسيق المشهود له الشاهد

في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له
المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وبهذا لا يبطل الاقرار واذا العبرة لحالة الرمي
لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل سهمه فمات عند الجرح وعند هما لا يجب
شئ اذ بالارتداد سقط التقوم فصار كمن رمى حربيا ثم اسلم عند نا خلافا لابي حنيفة كما اذا برأ بعد الجرح قبل
الموت لان العبرة حالة الرمي متقوم والقيمة لتقدير عبد رمى اليه فاعتقه فوصل
سهمه اذ هو عند ابي يوسف رح وقال محمد رح فضل ما بين قيمة مرتدا الى غير مرمى واجب
عاد حر ومن صيد احرم فوصل لا على حال ارماه فاحرم فوصل ولا يضمن ما رماه متعمدا عليه بر هم
فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتحم فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل
لان العبرة حالة الرمي كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة والخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض
الدية عند ابي حنيفة رح لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رض جعل على اهل كل مال
منها وله ان هذه كل شئ مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند
الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها الحول وخمس وعشرون بنت
لبون وهي التي تمت عليها الحولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث
سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد والشافعي رح
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية

التي تمت عليها احدى عشرة والخلفة التي في بطنها ولدت عليه ستة اشهر والغلبة تختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضه ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي ع عشرون ابن لبون وكان ابن مخاض ٩ وكن ربتها عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين والاطعام فيها لا نلم يرد به النص ٩ وصح رضيع احد ابوين مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية ٩ الا الجنين والمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا ينصف ٩ وللنفس ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي رح دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عندنا اثنا عشر الف درهم ٩ وفي النفس كل نفس الذكر والخنثى والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اراء اكثر الحروف ولحية خلقت ولم تنبت وشعر الراس الدية سواء ان الدية الكاملة ويجب عندهما والشافعي رح في اللحية وشعر الراس حكومة العدل ٩ ففي اشفار عيني البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع منها فحاصل ثلث عشرها وفي مفصلان نصف عشرها كما في كل السن ففي فيها نصف العشر ما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية ففي الحكومة وجوب نصف العشر فخط بما لي ان عدد الاسنان واحد كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحكم قد لا ينبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ

فاذا اسقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي بقيت بالاكل وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث عشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر والله اعلم بالحكمة ٩ وفي عضو ذي نفعة بضرب فيه دية كيد شلت وعين بيت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عندنا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رح وقال يجري القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسار ثم يخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار ما قطع وما توضح العظم ان يظهر وفيها خمس ٩ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر ما سميت بها التي تكسر العظم ٩ والمنقلة عشرها ونصف عشرها سميت بها التي تحول العظم بعد الكسر ٩ والامة والجائفة ثلثها سميت الامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف ٩ وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين ٩ والحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل سميت ان ما يخرص الجلد الا يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يقطع الجلد ان يقطعه وما يخرزه اللحم وما يصل الى السمحاق ان جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فيه حكومة العدل بقوله ٩ فيقوم عبدا بلا جناية الا شجة ثم معه مقدار الشجة بين القيمتين من الدية سميت بذلك لانها ترجع الى قدر التفاوت وهي ترجع الى حكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيجب خمس هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فقدره الف درهم فهو حكومة العدل ٩ وبه يفتى سميت حكومة العدل انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية ٩ وفي اصابع اليد والكف

وهو نصف الدية ش اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطع مع الكف او بدونها فان
الكف تابع طهـ ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل ش فان الذراع ليست
بتبع وفي رواية عن ابي يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد والرجل المنكب والى الخصر
تبع لان الشعور اوجب في يد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذا الجارحة
الى المنكب ط وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان خمسها ولا شيء في
الكف ش هذا عندنا وصفة وقالا ينظر الى ارش الكف ولا صبع فيكون عليه لاكثر
ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش لا اصابع ولا شيء في الكف
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاشتبعت الكف ط وفي ذائبة وعنبر صهبة وذكره ولسانه لو لم تعلم الصحة
بادل على نظره وبركة ذكره وكلامه حكومة عدل ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب دية كاملة
لان الغالب الصحة واما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ط ودخل ارش ما
اذهبت عقله وشعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ش هذا عندنا وعند زفر رح
لا يدخل ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر
فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية تحت الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية
عليها لا تستتبع الموضحة ط ولا قول ان ذهب عينا وبلا الدية فيهما لان في الموضحة والعينين الدية
ط ولا يقطع اصبع شلاء جاده ش هذا عندنا على ما مر ط وعند ما وعند زفر رح يقتص منه لان ومن الفائدة ارش ما
ط واصبع قطع مفصلا لاعلى وشلاء مابعة بدية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكر نصف ستة اسود
باقيها بالكل الدية التي ويجب لارش عما من اقاد وسنم ثنية ش ان نبت ستا من اقاد فعلم انه اقاد
بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا لم يقتص وان كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن
سقط للشبهة يجب لارش ط او قلع ام دمت الى مكانها ونبت عليها اللحم ش لا يجب لارش شيء عما قطع

ستة

سن غيره فرد صاحب السن ستة الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب لارش لان بنبات
اللحم لا اعتبار له لان العروق لا يعود ط لان قلع فنبت اخرى مكانه لا يجب لارش
على القاطع لان الجناية انعدمت بمضي الكل اذ قلع ستة صبي فنبت لا يجب لارش
بالاجماع وعند ص يجب لارش لان الجناية قد تحققت والحادث فقد استداة من الدية
ط او التحت بشجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ش كان يسقط لارش عند ابي حنيفة رح لزوال
الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه ارش الالم وهو حكومة عدل قيل ينظر على
الانسان بكم يرضى نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه وبا، خذ عادل
شيئا وعند محمد رح يجب اجرة الطبيب ومثل الدواء ط ولا يقاد جرح الا بعد برء ش هذا عندنا
وعند الشافعي رح يقتص في الحال لما في القصاص من النفع ط وعند الصبي والمجنون
خطا وعاقلته الدية ان الخف ميتا وهي مؤجلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم عاقلته ان الفت ميتا وديته ان حيا فمات
سريعا لا يجب الدية الكاملة ان الفت حيا فمات لان موته بسبب الضرب اعلم ان الغرة
عندنا يجب في سنة فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو ط
وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند
الشافعي رح يجب الغرة في ثلث سنين كالدية ط وغرة وديته ان كان ميتا فماتت كلام
وديته لام فقط ان ماتت فالفت ميتا ش لانه يمكن ان يكون موته بسبب اخناق
بعد مونها وعند الشافعي رح يجب الغرة ايضا ط وديتان ان ماتت فالفت حيا فمات
وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ش الا ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء
مما وجب في الميراث للقاتل ط وفي جنين امة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته

في ثمانية اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ
لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى ونصف عشر دية ذكورية وعشر دية انثى
فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمة على تقدير ذكوريته وعشر قيمته على تقدير انوثته
لان دية الرقيق قيمة فيقدر مرة بقيمة الحر وتقدر مرة بقيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون
الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايدا
على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن
بالف درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعندنا
يجب النقصان لو انفصت الام بالقائها كما في البهايم فانه الضمان في قتل الرقيق ضمان
ما رعندنا وعند الشافعي رح يجب قيمة الام ٩ فان ضربت فاعتق سيدها حملها
فالقته فمات يجب قيمته حيا لادية الام لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة
الرق ٩ ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند ان فعي رح يجب ٩ وما استبان بعضه
كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة المراة اسقطت ميتا عمدا بدا او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا اعلم انها يجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها
عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا باب ما يحدث في الطريق من احدثه في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالمسلمين لان التكنيف
المستراح ٩ والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى الماء يركب في الحائط وعن ابي يوسف رح
جذع يخرج من الحائط ليس عليه ٩ ولان تقضه الا في صوره لم يضر فالحاصل انه ان اضر
بالمسلمين لا يجوز له ان يفعله وان لم يضرهم يجوز لكن مع ذلك يكون للواحد ان ينقضه
لانه يصرف في حق المشترك فله ان ينقض كما في الملك المشترك مع انه لم يضر ٩ وغيرنا فذ
لا يسعه

لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطه كما لو وضع حجرا
او خشبة في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام
سواء كان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شئ في طريق العامة اما يكون اذا لم يأذن به الامام
٩ فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا فلا هذا عند ابي يوسف
رح وعند ابي حنيفة رح ان مات فعليه الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء
البئر ٩ ومن نحى حجرا او خشبة او حفر قصبة او رجل ضر سنان فعل الاول انقض بفعل الثاني فالضمان
على الثاني ٩ لكن حل شيئا في الطريق فسقط منه على انسان او دخل بحصيرا او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه غير متعمد فعطب به انسان ان سقط الحصير والقنديل على اعلاه او سقط الطرف
الذي فيه الحصاة على اعلاه او كان جالسا غير متصل فسقط عليه اعني ضمن ٩ لان سقوطه منه
رد فعله لانه ٩ او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه متصلا عمدا عند ابي حنيفة رح وقالا
لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة
لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم فتفعل الغير مباح فيكون متقيدا بشرط
السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة حتى لو
ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة رح سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير
الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء انما لا يضمن عنده رح اذا لبس
ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق الفلفل ديبق فسقط على انسان
فهلك يضمن فهذا لبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ٩ ورب حائط مال الى الطريق العامة
وطلب نقضه سلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراصن بنفسه عند ابي حنيفة فانه يملك نقضه بنفسه
عنده ٩ وأب الطفل ووصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض فمات يكون نقضه ضمن

266

مالا تلف بوعاقلته النفس صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل المهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب ولا شهادة لكن لا شهادة وليه بشرط واما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فظاهر مذهب لا احتياط لان اشهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب من لا يمكن نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الجدار رجل فله الطلب فينقض تا يجيء ابراؤه منها لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة فلا يكون طلبها ابطالا فان بنى ما بلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها وما نحوه كالكنيف والميزاب حايط نحو طلب نقضه من احدهم وسقط عاد جل ضمن العاقلة نحو الدية بما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة نحو دار هم بئرا او بنى حايطا ان ضمن عاقلة من طلب منه النقض نحو الدية لان الطلب حجة في الجميع وضمن عاقلة حافر البئر وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعدد وهذا عندنا صحيح وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منعه وفي نصيب غيره لا فكان قصير كما في عمر لا سدد نفس الحية وجرح لا نسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيتم قصير بما بجناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصاب بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا بانتخ برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي رح بضمن النفح ايضا لان هذا يضاف الى الراكب او عطب انسان بمارشت او بات في الطريق سايرا او واقفا لذلك وان او قفها لغير ذلك

ضمن فان مارشت او بالت في الطريق حالة السير لا بفعله اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد فيه لا يناق او ان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عنه لا يتعذر بخلاف الكل او ضمن السابق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما ان كان مكان الراكب سابق او قايد بعض كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة على السابق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسابق وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وما تا عندنا وعند الشافعي رح بضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف او سايق دابة وقعوا دا تا على رجل فمات وقايد قطار وطى بعيره منه رجلا لزمه الدية وان كان معه سابق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الربط وقع في بلد العصمة فصار ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط وقعوا في ضمان المال وهذا مما لا يحتمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالفعل دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القايد لانه قاد بعيره امره لبعير بحمل ولا دلالة فلا يرجع بالحمل من الضمان او من ارسل كلبا او طيرا وساقة فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه لان الحاصل ان لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا في الكلب ينقلب اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم

الفعل الله بسبب السوق
وان لم يسقه لا ينتقل
اليه لانه فاعل
فلا ينقطع

لا يلحق الضرب اذا سوقه فيما لزجر والصياح بخلاف الصبي فانه يحل
الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رح انه اوجب الضمان في جذا كله احتياطا
والمشايخ رح اخذوا بقوله ولو في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت يدها آخر او نفرت فقصدته
وقتلته ضمن مولاه الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب
والناخس نصفين وهذا اذا نخسه بلا اذنه الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره
بما يملكه اما نخس سوق السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن الناخس كما اذا نخس الراكب
نفحت ومن فقأ عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العلف بها بدلا عن عينها وعند الشعبي
فعلناه في شاة القصاب وعند الشافعي رح يجب النقصان كما في شاة القصاب المقصود اللحم فتابا
جناية الرقبق وعليه فان جنى عبد خطأ، دفع سيده بها او افداه بالجناية وهي للمولى وليها
او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي رح في رقبته يباع فيها الآن
بقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فانا الجاني عليه
يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي رح فان فداه فجني فهي كالاولى فانه اذا اقر
ظاهرا على الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى
جنايتين دفعهما الى وليتهما بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها كان لازما فان لم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها لزم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا
بين الدفع والفداء ولما للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل
ثم يبيع محلا للدفع بلا علم
المولى بالجناية لم يصر مختارا اصح

خلاف

بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو اعلق عتقه بفعل زيد او رضاه او شيء فعله
سواه بخلاف ان قتلت زيدا فانت حر فقتل اوقال ان رميت زيدا فانت حر ففرمى اوقال ان عجمت راسه
فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقرير وجوب الجناية كما لو قال اذا
مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رح لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت تعلقه ولا علم
بوجوده فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فبرئ فالعبد صلح بها وان لم يعتقه برئ
كالعبد ينقتل او يعتق فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح ظاهرا فلا يكون صلحا
عن الجناية وما حدث منها اما ظالم يعتق مقدرا به بتبين ان المال غير واجب وان الواجب هو القود
فكان الصلح بالمال غير مرتبط للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ما، دون مديون خطأ،
فاعتق سيده بلا علم بما غرم لرب الدين لا قل من قيمته ومن دينه ولوليها لا قل منها ومن الارش
سقط ان السيد اذا اعتق اما، دون المديون عليه لرب الدين لا قل من قيمته ومن الدين
فاذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ، فعليه لا قل من قيمته ومن الارش اذ لا براجم احدهما لا خر
لان لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ما، دون مديونة ولدا
يباع مع ولدها ولا يدفع معها لجنايتها فان الدين ضمنه لازمة متعلق برقبتها فصار
الى الولد فان الجناية الدفع ضمنه المولى لازمة ضمنها وانما لقبها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع
والسراية ضمنه لا مور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد عبدا خطأ، ولي حر ذلم ان يستبد
اعتقه فلا شيء للحر عليه ان قال رجل هذا العبد قد اعتقه ملاه فقتل ذلك العبد شخصا
خطأ، وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على
العاقلة وابرأ العبد طل المولى عن موجب الجناية فان قال قتلت اخاك بعد قبل عتقي
خطأ، وقال زيد بل بعده صدق لان الاصل فيما اسند قتله الى حالة مناقضة للضمان فكان متمسكا

فالقول قوله لانه اذا قال لمن قتله امرأتي او بعت داري وانا صبية او انا مجنون وكان صغيرا او مجنونا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قوله لا خ ان دية القتل عمدا قتل وصف قول القاتل ان الواجب على مولاي لا اقل من قيمتي ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما ولا اعتبار لقول العبد قلت لا خ بدءوا على القاتل القتل الخطا بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمل العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيحلف على قوله ثم قتله بعد العتق لانه لا يثبت على المولى شيء لانه قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا لو اخذه مالا منها لان الجناية والغلة ان اعتق امة ثم قال قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رح لهما ان قوله قولها لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة موجودة منافية للضمان فكأنه اسنده الى حالة منافية له لان يضمن لو فعل وهي مدينة على انها لا تصلح هذا لامور الضمان فتقارنا بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت العقر بعد الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب واخذ العقر وايضا الوطء لا يخلو عن حد او عقر ٩ فان امر عبد مجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لان على الصبي لا امر له لان الجناية طرأت على الصبي لا امر له فيها مور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي لا مر لقصور اهليته ٩ فان كان مامور العبد ملك دفع السيد القاتل او فداه في الخطا، بلا رجوع في الحال ويجب

هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما على قول ابي يوسف والشافعي رح يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته كانت هذا بالاجماع فان العتق في الغصب المالية لا الآدمية اما قدر من دية الحر قدر من قيمته ان قيمة العبد في يده نصف قيمته ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم عبد قطع يد عبد اعتق فمرض فمات سيده ان كان وارث العتق السيد فقط استوى الغرة عند ابي حنيفة ومحمد رح لان القضاء يجب بالموت مستند الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الولاية بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع تجهالة المستحق فلغا الحكم لاعتبار جهالة السبب عند تعين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط ان بقي له وارث غير السيد لا يتفاوت لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث وهو مع السيد بجهالة المستحق تنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فنحتاج معتقين احدا فارسلهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين ان قال لعبديه احدكما حر ثم نسي فبيّن السيد ان المراد باحدهما هذا المعتق فارسلهما للسيد لما عرف في البيان انه انشاء من وجه واخبار من وجه وبعد التبيين تبين محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكأنه اعتق وقت البيان وفي فتى وعين عبد دفعه سيده واخذه قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان شاء السيد دفع الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي رح تجب القيمة وامسكه لجثة العبد فكأنه جعل الضمان في مقابلة الغائب فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقئ احدى عينيه وقالا المالية معتبرة

المتيقن

في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرنا كما في الحر
الخاشي فقال ابو يوسف رح المالية ان كان معتبرة فالآدمية غير معتبرة فالعمل
بالشبهين اوجب ما ذكرنا فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من قيمته ومن لارش لان لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع مولى
في اكثر من القيمة فان جنى اخر شاركه ولي الثانية ولي الاولى في قيمة وقعت
عليه بقضاء اذ ليس في جنايات الا قيمة واحدة وانتبع السيد او ولي الاولى ان وقعت
بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن
موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى المستحق له
ان الثانية متعارضة للاولى من وجه ولهذا يشاركه ولي الاولى فان دفع الى الاول
طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا دفع بغير قضاء بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع
سيده يده فرد ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده يد غاصبه فرد في يده
ان في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب
رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استوفى
عليه فصار مسترد ابيده الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده وضمن عبد مجوس
غصب مثله فمات معه ان فان المجوسي يواخذ بفعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه
وان لم يكن ظاهرا لم يقر له لا يباع فيه بل يواخذ اذا اعتق فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عند سيده او على ضمن قيمته لهما ورجع بنصف ما غرم الغاصب ودفع
الاول في الاولى ورجع به على الغاصب وفي الثانية لا ان غصب رجل مدبرا فجنى
عند غاصبه ثم رجع المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس ان جنى عند المولى

خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده فغرم الصورتين يضمن المولى قيمة العبد الجاني ثم يرجع بنصفها
على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا وقع هل يرجع به
على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد رح النصف الذي رجع به على الغاصب سلم للمولى ولا
يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه ليلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق كل واحد منهما تعلق برقبة العبد
حقه لا يزاحم احدهما الا بانتقاص باعتبار مزاحمة الآخر فاذا وجد شيء من بدل العبد في
يد المالك فاز غايا أخذ منه ليسلم حقه فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه انما
منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت
في يد المالك ولو قتل في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب
ويسلم كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر لو اذا كان مقام المدبر قن
في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد رح
وعندهما لا يسلم بل يدفع الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثانية
مدبر غصب مدبرا فجنى في كل مرة ضمن بسببه قيمة لها ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به لو ان مدبر غصب مدبرا فجنى عنده ثم رد على
المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمتان بينهما نصفين لانه يقع دفعة واحدة عن ثم رد
على المالك ثم غصبه بالتدبير فجنى عليه قيمتين ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان
الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل ودفع
النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد رح لما في تلك المسئلة ان غصب

صبيا فمات عنده في ايام او جنى ما يضمن وان مات بصاعقة او نشب حية ضمن عاقلته
الدية عند ابي يوسف والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رح لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا بتعلقه الى مكان فيه الصواعق
والحيات ولهما في صبي او وضع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا بالايداع يتعدى الى المفعول بنفسه او دعت زيدا درهما فانفصل الجهود وهو
اودع السند الى المفعول الاول وهو الصبي فلو وضع عنده ان كان عبد انضمن بالقتل وان كان
مالا يغره لا يضمن عند ابي حنيفة رح وابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما فلشابه العبد
معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه او هو
بقي على الاصل الحرية لحق الدم

باب القسامة

يثبت به جرح او اثر ضرب
او خنق او حروح دم من اذنه او عينه وجدوه محلة او اكثره او نصفهم وهم اسم لا يعلم
قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية ان بديته فالالف واللام يقوم
مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو حيث هذا عندنا وعند الشافعي رح ان كان هناك لوث
او علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي مثل عداوة ظاهرة او شهادة واحد
عدل او جماعة غير عدول او اهل المحلة قتلوه لتخالف الاولياء فحسبي بينا ان اهل المحلة
قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك رح
يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي رح وان لم يكن لوث فعندهما
على ما مر بيننا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على
المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا بعد القتل يتحرى عن اليمين الكاذبة فيغترم ويجب

القصاص فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص واما بجب الدية لوجود القتل بينهم اقسم واذا عدم
عليهم بجب بينهم الدية والقسامة في حديث رواه ابو داود وحديث رواه ابن ماجه وابن حبان وكذا روي
عمر رضي الله عنهم فان ادعى على واحد منهم سقط القسامة عنهم فان لم تكن قسامة لان الحكم
في الحلف بكرر الحلف عليهم الى ان يبقى منهم خمسون رجلا فيحلف ولاف منهم صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في بيت الا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره
فان الدم يخرج من هذه لا عضاء بلا فعل من احد بخلاف لاذن والعين وما اشبهه
كالكبير ان وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وان قتيل وجد على دابة يقود
رجل ضمن عاقلته دية لاهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا ان السايق
والقايد والراكب وفي دابة بين فريقين فقتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه
القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انه لم يدخل وعاقلة ورثته ان وجد في داره

هذا عند ابي حنيفة رح فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعند هما وعند زفر
رحمهم الله لاشئ فيه والحق هذا لان الدار في حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان
هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم بتخفيفها ولا يلزمهم ما لا يجب
على عاقلة الورثة للورثة وللقسامة على اهل المحلة دون السكان والمشترين فان
باعوا كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح فان نصرة البعض على اهل المحلة وعند
ابي يوسف رح لان ولاية التدبير كما يكون بالسكنى والمشترى واهل المحلة سواء وقيل
ابو حنيفة رح بنى هذا على ما هو ذلك بالكوفة اذ الغالب فيها ان يكون في الدار قوم لبعض اكثر من
على الرؤوس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار رأى فعلى عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رح

على السكان وعليهم جميعا

في التدبير هم

وقالا ان لم يكن فيه خيار رأى فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار
للبايع او المشتري وفي القتل على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما ومن
سوق مملوك على الملاك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله على السكان
وفي غير مملوك والشوارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اما عند
ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم اتفقوا بالسوق واجلوا عن
قتيل ان لم يشهد عليه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معينين منهم فان
وجد في بيرية لا عادة بقربها او في بيرية فندر وتحالف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فقتل فيهم خاف اشهد حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن نصف دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح فانه لا
يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رح ان الظاهر ان كل انسان لا يقتل
نفسه وفي قتيل في بيت امراة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف رحمهم الله القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل
النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

المعاقل الديوان فمن هو
منهم ومن ليس في الديوان كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رح
اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلعم ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه
عاد دون الدواوين جعل العقل على اهل الدواوين بمحضر الصحابة وهذا لا يكون سنخا
بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالعربية ونحوها
فصارت في عهد عمر رض بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة

و تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما يجب بمال القاتل بان قتل لاب ابنه
تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه
سرا ان اعطيت عطاياه ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع
سنين تؤخذ كل سنة واحدة او اربع سنين و وصية لمن ليس منهم الا من اهل الديوان
و تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او ربع ثلث هو
الصحيح فاما قال هو الصحيح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
لكن الصحيح انه لا يزاد اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نقل محمد وعند الشافعي لا يجب
على كل واحد نصف دينار و الفارس بسبع الحق ضم اليه اقرب اصحابه نسبا كالاقرب فالاقرب
كما في العصبات والقاتل كواحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء
و للمعتق حق سيده والموالي الموالات مولاه وصيته ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس
القتل وان قتل حر عبدا خطأ او قدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه
العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش
موضحة على الجاني كتاب الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت
باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كثرة كما بلا احدهما ان لم يكن
الورثة اغنياء ولا بصير وا اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل
و صحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او لاقل من اربع سنين ان لاقل من مدة الحمل
وهي اقصى مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل دقيق ولا اول ستة اشهر والاكثر اقل من ستة اشهر و هي ولا استثناء ان تصح الوصية
و لا استثناء الا في وصية بما لا يملك فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه

من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح الاستثناء الحمل من الوصية و من المسلم للذمي
و عكسه قيد بالذمي لان الوصية بالخمر لا يجوز و بالثلث للاجنبي لانه اكثر منه ولا
لوارثه و قاتله مباشرة الا باجازة ورثته فوله مباشرة احترز عن القتل
بحفر البئر وعند الشافعي رح يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لحربي
ثم اسلم قبل موته و لامتي صح هذا عندنا وعند الشافعي رح يجوز و مكاتب
وان ترك وفاء و قدم الدين عليها و يبطل بعد موته و يبطل قبولها ورقها في حياته
و يرد بالقبول لا بملك الا اذا مات موصيه ثم هو ان الموصى له بلا قبول
فهو لورثته ان ورثة الموصى له و له ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك عما عضب كما مر قدمه في كتاب الغصب فهلاك فان غصب وغير
فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فذا التغير رجوع عن الوصية و بزيادة الموصى به
كابنة سليمة الا بكلفت السويق بسمن والبناء اوصى بها و تعرف بزيادة ملكه
كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به و لا بخياطته خلافا لابي يوسف رح
فان الخياطة رجوع عنده و يبطل هبة المريض ووصية لمن يتزوجها بعدها ان وهب
المريض لامراة شيئا او اوصى لها ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة والوصية لان
الوصية ايجاب بعد الموت وبعد الموت هي وارثة له واما الهبة فهي ان كانت
منجزة فهي كالمضافة الى الموت لانها تنفذ عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين
المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف ما قررناه اذا قرره لها ثم تزوجها
حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية و كاقراره و وصيته وهبته لابنه كاقراره لاجنبي
ان اسلم واعتق بعد ذلك ان اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر

ام اصلا لان قبل موت الاب بطل ذكر اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار واعتبر في الابراث تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر اكذا ان كان لابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بيناه وبقي مقعدا ومغلوبا واشل وشبوها من كل ماله ان حال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما تقدم سببه الى اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج عنه من حيث ابى حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ وعندهما يحج عنه من حيث مات وان لم يبلغ نفقته ذلك فمن حيث يبلغ باب الوصية بالثلث مالوزيد ومثله لآخر ولم يجز وانتقص ثلث بينهما وبثلث لو وسدس لآخر بثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر يتصف وقالا يربع سوى ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بحق ان الموصى له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر به اذا الموصى له باخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا الحق فخرج الثلث بهذا السهام فتقسم الثلث بينهم ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فتقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبنى على مختلف بينهم وهو قولهم ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رح سوى المراد بالضرب على المصطلح بين اصحاب الفرائض فانه اذا اوصى بالثلث والكل وعند ابى حنيفة رح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في ثلث المال يكون نصف الثلث وهو السدس فالكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والوصية

من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث فصاحب الكل ثلثه من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة ارباع في الثلث يصير ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تجتر فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون ولآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة ولآخر بعم وبعشرين والمال اسواء فالوصية مرفوضة في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايدة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا والمال اسواء فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك يعتق من الاول ثلثه وهو عشرة وبسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثاه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته والمراد بايداع الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولعمرو بستين درهما ومال تسعون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب للاول الثلث في ثلث المال والكل الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة بانها ادعى الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والتزم في ابطال الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا

فلا يعتبر في صحة الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة بانها ان غنما من المال كما في الصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمس درهم واتفق ان ماله
مائة ودعوى ان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا
لم تكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما موصى كابن لا يجوز
لغيره وفيه خلاف زفر رح وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبخمس ما بين
الورثة ان يقال للورثة اعطوا بالتخيير لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان
الى الورثة رح وسهم السدس في عرفهم وهو كما يجزء في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة رح
بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
الا ان يجيز الورثة رح فان قال سدس مالي ولم يقل ثلثه او اجاز والثلث ايكون
السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان اجماعا فعاد وان
كان انشاء فهلا امتنع ايضا قلت هو انشاء وفي سدس مالي مكررا له سدس
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول رح وبثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي وهو لا يزيد وثلث الباقي
وهو آخر يزيد عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له
شايع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لتساوي حق الموصى له
مقدم على حق الورثة فهلك ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن تصحيح حق المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم بجمع حق الموصى له فيه عند ما يجمع في الباقي بخلاف
ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد رح وبالف وله عين ودين

موجود ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث
لزيد وعمرو البيت كله لزيد لان البيت لا يتزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن
ابي يوسف رح انه ان يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عند صحيحة لعمرو
فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للبيت لغو
فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد رح فان قال بينهما فنصفه له اي ان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح بان لزيد نصف
الثلث رح وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي ان قال ثلث مالي ولا مال للموصي فاكتسب
مالا فللموصى له ثلث ما للموصي عند موته رح وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله
ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية فلم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح
تصح رح وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له فتشتري له ما لي وبثلث غنمي فان اذا كان له شاة من
مالي ولا شاة له علم ان المراد بالشاة الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد بعين الشاة
وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وكان ينبغي ان لا شاة له
وبينهما فرق لان الشاة فرض الغنم فاذا لم تكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم
ان لا تكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحدا لكثير فعبارة الهداية اشمل وثلث صوف شيء
مالا اذا لم تكن له شاة اصلا او ما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية
وعبارة المتن لا يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة
الهداية اشمل لكن احوط رح وبثلث ماله لاتمات اولاه وهي ثلث وللفقراء
والمساكين لهي ثلثه اخماس هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح هم سواء
الثلث على تسعة اسهم فلاتمات الاولاد ثلثة منها لاولاه المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع

واقله زايد الميراث انفاذا والوصية اخت الميراث كما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل
الجمعية بقوله ثم لا يحل لكل النساء فيراد به الواحد فيقسم على ستة وله ثلثة منها وثلث
له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندنا وعند محمد رح يقسم الثلث اثلاثا
لو بابنة لزيد وماتة لعمرو اوبابنة لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخرهما فله ثلث
ما لكل واحد ولا شيء للاول ونصف في الكل لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان
وقد اشرك آخرهما فهو شريك للاثنين فله ثلث مال كل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا
في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف
مال كل واحد وفي له على دين فصدقوه صدق الى الثلث اي امر بان يصدقوا
لان اقرار المديون يجب عليهم ان يصدقوا في الثلث فاصله الحق دين ومقداره
ثلث بطريق الوصية عندنا خلافا لهما وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق
الا بحجة فان اوصى مع ذلك بثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شاؤا
فيؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فللموصى له والورثة بثلثي ما اقروا به وكذلك
كل شيء العلم بدعوى الزيادة معه اي اوصى مع ذكر الدين الذي امر بتصديقه بمقداره
بثلث ماله لقوم بخمس ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه
فيما شاؤا فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال
وما بقي من الثلث فللموصى له وثلثا المال للورثة وما بقي صدقوه فيما شاؤا فاذا اقروا
بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة وخلف
كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث
واجنبي له نصف وخاب الوارث او انما يكون للاجنبي النصف لان الوارث

اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للميت فان الميت ليس باهل وثلثة
اثواب متفاوتة قيمة لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول الكل ثوبان
صفتكم بطلت كفن ان سلموا ما بقي اخذوا الجيد ثلثي الاخر وخذوا الرديء ثلثي الاخر
والمتوسط ثلث كل ان اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط ورديء
قال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والرديء لبكر فهلك واحد ولا يدري ان هو والورثة
يقول الكل واحد هلك صفتكم فالوصية باطلة لكن الورثة ان تسالحوا وسلموا
الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي
الردي وعمرو ثلث الكل واحد وبيت معين من داري منكم فمات فان اصاب
الموصى فهو للموصى له والا فالثلث اوصى لزيد بكر وبيت معين من داري منكم
بيع الدار وبكر ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع
في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع من ذلك البيت من نصيب
الموصى وعند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح له مثل ذراع نصف
ذلك البيت لهما في الاقرار ان ان كان مكان الوصية اقرارا فالحكم كذلك قبل
الاجازة وقبله فيه خلاف محمد رح وبالف عين من مال عبده لاجنبي بعد موت
الموصى والمنع بعد ما اي بعد الاجازة فان ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من
التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
هذا عندنا وفي القياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث
يوجب عليه اداءه اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا
بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته فهي له لانه الامة الموصى

وولد ٩ ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه ٥ هذا عند ابي حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما يا، خذ من كل واحد بالحصة فان كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي فصار ماله الفا وماتين ثلث الكل اربعمائة فعند ابي حنيفة رح للموصى له كل الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما بالعتق في المرض العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة ٥ والتصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرية بعد موته او هذا لزيد بعد موتي فمتى المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا فكذلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي هو انشاء فيكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض بهذا المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في حالة الصحة او من المريض ٩ ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصدقته فان حاباه فاعتق فهي اصح وبالعكس ٥ صورة المحاباة ان لا عتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة وسعى العتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو مائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يا، خذ العبد كله في مائة وخمسين ٩ وقال اعتقه اولى بنصيبه لانه لا يلحقه الفسخ لو ان المحاباة اقوى لانه ٥ فسخ عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وملا لا يحتمل الرفع لان حكم المحاباة

٩ فتى عتقه بينهما نصفين للاول نصف للآخر وفي المحاباة بينه العتق نصفهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان يعتق عنه بهذا المائة عبد لا تنفذ يا بتى ان هكذا رح خلافا لهما ٥ هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ العتق يا بتى كما في الحج لان الغرة بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج ٩ وتبطل الوصية بعتق عبد ان جني بعد موته فدفع وان فداه لا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية لان الدفع فداء صحيح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما اذا فداه الورثة كان الفداء مالا لانهم التزموه فجازت الوصية لانه ظفر عنه بكتابة ٩ فان اوصى لذيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وصدق زيد الا ان ينقص من ثلثه شيء او برهن على دعواه ٥ اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة الا ان يكون وصية فينفذ وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث فالقول للورثة لانه بتكذيبه استحقاق زيد فيحلف زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او برهن زيد على ان العتق كان في الصحة ويقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث ٩ فان الدين رجح دينا على ميت وعبدا على افتاقه في صحته وصدقها وارثه سعى العبد في قيمته ٥ هذا عند ابي حنيفة رح وقال يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال اذ الاقرار بالعتق

في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل رغبا بالجاب

باب الوصية للاقارب وغيرهم جاز به لصق به هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله وغيره سواء وهو حر ذي رحم محرم من غيره وخصه كل زوج ذات رحم محرم منه

واصله عرسه هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما كل من يعولهم ويضمهم نفقته لقوله تعالى واتوني

باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوج قال الله تعالى وسار باهله وقال تاصل فلان اي

اصل بيته وابن وصل منهم واقاربه واقربائه وفلان قريبه وانسابه بحماق فصاعدا

من ذي رحم لا قرب فالاقرب عند ابي حنيفة الوالد والولد وانما قال عرفا لان اقل الجمع

هنا اثنان فاعتبر الاقرب فيه كما في الميراث وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا الوصية لكل ذي نسب

الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله الى اقصى اب اسلم ويدخل

الاجداد والجدات وهو الاقرب ثم لا يدخل فيه اولاد وقد قيل ان قال للاقرب فالاقرب فهو

عاف فان كان له عمان وخالان وطائفة وهذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا يقسم

بينهم اثلاثا لعدم اعتبار القرابة في وعم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل

الجمع اثنان فللواحد النصف ثم النصف لآخر فيكون للخالين وعند ما

يقسم اثلاثا بينهم وفي عمة له نصف اوصى للاقرب ولو عم واخر له النصف

كما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيها وفي ولد ذي الذكر والانثى سواء

وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم كما رث هذا وفي ايتام بنيه

وعياله وزمناه واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم واثناهم ان احصوا

والا فلفقراء منهم وصي لايتام بني ذيد وعيالهم الى آخره فان كانوا قوما يحصون

دخل الغني والفقير فانه يكون لتيكاهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون لتيكاهم

بل يراد به القربة وهي في رفع الحاجة منصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام

بني ذيد وفقراء عيالهم وكذا في الباقي وفي بني فلان لا ينتفي منهم وبطلت

وصية لموالية فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ شرك والاعوم له والام قيمة تقدر

على احدهما وفي بعض كتب الشافعي رحمه ان الوصية للكل باطل

الوصية بعتق الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتها فانه

خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليها الى اجل الوصية والا فالى الورثة

الدار وهي في العبد الى يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث الدار

ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة

بمقدار ما بقي وبموته في صورة وصية تبطل وبعد موته تعود الى الورثة ان مات

الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على

ملك الموصى فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى حكم الملك وثمرة بستانه

اذا مات وقد ثمرت له منذ فقط الى للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى

لا ما يحدث وان ضمت الدار فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى

بغلة بستانه سواء ضم كتفه الدار اولا فله هذه وما يحدث وصوف غنمه وولدها

وبينهما فرق في رواية ضمت الدار اولا الفرق بين الثمرة والغلة والصوف

لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضمت الدار صار قرينة دالة على تناول

المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة العدوم

يصح شرعا كالمساقاة على الصوف والولد ونحوهما وبورث بيعه و

كنيته جعلناه صحة لان هذا يشبه الوقف عند ابي حنيفة رحمه والوقف

يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل احدهما اصح مما
اولا يصح فان اوصى لهودي او نصراني ان يجعل لقوم ستين بيعة او كنيسة تصح وتنفذ
غير ستين يصح عند ابي حنيفة اعتبارا بما فان الوصية بالمعصية لا يصح له انه قربة عنده
وعندهم وكون على ما يدينون كوصية بستين لا وارث له هنا بكل ماله للمسلم او ذمي
فان الوصية بكل المال وانا لا يصح لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب و
في حكم الاموات فلا مانع من الصحة باب الوصي سبحان اوصى الى فلان ان فوض
اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي
من اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا واذا لا يصح الرد بغيبته
لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات
موصيه فله رده وضده ان القبول لا ولزم بيع شيء من التركة وان جهل به
ان بالا يصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ
البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل
صح الا اذا نفذ قاضي بلده او صح الرد لا تبطل الوصاية لانه غير بطلانه ضررا
بالميت الا اذا اكذب فلك بحكم القاضي لا الى عبد او كافر او فاسق رده
القاضي بغيره قبل الوصاية صحيحة واذا بطلت باخراج القاضي وقبل في
العبد باطلة وفي حق صحة وقبل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم
وفي حق صحة لا ولا عبد صح ان كان ورثته صغارا والا لا عند
ابي حنيفة لعدم القبول والا لا يصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قبل
المشروع له ان لعبد من الشفقة حالا يكون لصغار والصغار وان كانوا ملاكا

ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا فانهم المنع وبيع
نصيبهم من هذا العبد لا واذا عاجز عن القيام بما ضم اليه غيره ان يضم القاضي
اليه غيره لا وبقي اثنين يقدر ان اذا كان الوصي امينا فانه وراعى التصرف بالمجوز
القاضي اخراجه بل يجب تبقية والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشم اكفنه وتجهيز
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشم اجاهة الطفل ولا ناب له و
الاعتاق عبد عينه ان اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين بملك العتاق
لعدم الاضياع الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير المعين لا ورقبة ودية
وتنفيذ وصيه معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما خاف تلفه فان بعض
هذه الامور مما لا يحتمل الرأي وبعضها مما يفترقه التوقف فلا يشترط الاجتماع
والاجتماع في الخصومة شغب وهذا قول ابن صفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد كل
بالتصرف في جميع الا شيئا لا وهو الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي جميعا
الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسم معه ان قسمة الوصي
التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين صح حتى لو قبض الوصي نصيب
الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء و قسمة
عن الموصى له معهم لا فهم جميع ثلث ما بقي ان قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع
الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الغايب وهلك في يده ورجع
الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه
فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يأذن فله الرجوع
وصح للقاضي واحده فقط ان صح للقاضي قسمة التركة عن الموصى له

مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له مقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز ليجعل
الفصل بينهما كان قاسم في الوصية بحج ثلث ما بقي ان هلك في يده او لم يحج الا قسم
مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او لم يحج ثلث ما بقي عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان كان ما اقترح ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اكثر
يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصايا كما
الميت شيئان مال للحج فضاعه بعد موته لا يحج ما الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية
الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة بالتسليم الى
الجملة المستحقة فاذا لم يصر قابلا لتكميل الجملة صار كهلاكه قبل التسمية ٩ وصح بيع الوصي
عبد اليتيم التركة بغبن الغرماء كما لا يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغبن
الغرماء ٩ وصح وصي باع ما اوصى ببيعه وبصدق في ثمنه كالمستحق بعد هلاك ثمنه عنده
ورجع في التركة ٩ وصي الميت باع عبد هذا العبد وبتصدق بثمنه فباع الوصي
العبد وقبض الثمن فهلك في يده فالمستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن ولا يرجع
المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع على التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة
يقول لا يرجع به على التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الحاصل ذكر وعند محمد يرجع في الثلث
لان محل الوصية الثلث ٩ لما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك
ثمنه فالمستحق والطفل على الورثة بحصته ٩ ان قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه
الوصي وهلك ثمنه في يد الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبهم مما في ايديهم لان
القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ٩ ولا بيع وصح ولا يشتري الا بما يتغابن
٩ اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي ومن المنقولات من لا اجنبي بمثل القيمة

وبمثل ما يتغابن الناس فيه وهو ما دخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من لا اجنبي
كذكر لا بالغبن الفاحش واما مع تفاوت فان كان الوصي وصي القاضي لم يجز وان كان
وصي الميت فكذلك ان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة وقد يكون بيع ماله
من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه
وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وعند ابي حنيفة رح والي يوسف رح وعند محمد رح
لا يجوز بكل حال واما بيع لاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه واما عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز بهذا جواب
المتقدمين واختيار المتأخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري بضعف
القيمة ٩ وللصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه فالوا وبه
يفتى واما لاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او
مستورا الحال يجوز فالقول بانه يبيع العقار من لا اجنبي انما يجوز عند تحقق
الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك بوذن ان يبيعه
من نفسه لا يجوز لان العقار ومنزلته كمنزلة المنقول فاذا باع من نفسه فالتهمة
ظاهرة ٩ ويدفع مال المضاربة شركته بضاعة ويحتال على المطل الا على الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع مال الغائب يجوز للحفظ
والعقار بنفسه ٩ ولا يتخذ ضيعة ٩ لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة
ولغت شهادة الوصي لصغير على الوصي بمال الميت لان التصرف في مال
الصغير للوصي فيجوز الشهادة وان سواء كان من التركة ٩ او لم يكن وان على الكبير
ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز

الشهادة عند ابي حنيفة وتجوز عندهما لانه لا تعترف للوصي ولاية مال الكبير فكان له ولاية
الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غايبا وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف
غايبت والآخرين للاولين بخلافه في شهادة بوصية الف والاولين بعيد والآخرين بقريب
مال فانه تجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يجوز
الخنثى ممنوع فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان بال منهما حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة
وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او
نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى هذا ان ظهرت تلك العلامات فقط فذكر
وان ظهرت تلك العلامات فقط فانثى والا فمشكل هذا ان لم يكن له ذكر كالذكر بانه لم يظهر شيء
من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور وعلامات الاناث فاذا خرجت
لحيته وظهر له ثدي فمشكل فان قام صفين اعاد وفي صفهم بعيد بين يديه ومن خلفه
يجذب له وصلى بثيابه ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل امراة ولا يخلو به
غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه ابنائهما
تحته ان ملكه مالا والا فمن بيت المال ثم بثيابه فان كان قبل فلو رجالهم يغسل
ويتيمم بضم التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لم يتيمم بنفسه لان الجارية
لا يكون عليه كرامة بعد الموت اذ لو كانت الجارية تحسنها او الرجل يكفي خنثى
وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر ما يغسل بيت ولا يسخن
فيه قدر مخافة النجاسة ثم يجاب الجنائز ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو للمراة
اذا صلى عليهم ويكبر جنازة المراة بعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تم كفن ابوه

وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الحجرح له نصف النصيبين وذا ثلاثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح اعلم ان عند ابي حنيفة رح
اقل النصيبين ان نبظ ابي نصيبه ان كان ذكرا والي نصيبه ان كان انثى فاضرب
سهامها كورث اقل فله ذكر فمن هذه الصورة ميراثه على تقدير كونه انثى فله ذكر
كان تركه زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير كونه انثى له ثلاثة من سبعة
وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا اقل من ذكر لان الثلث من ثلثة لا يساوي
لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشيخين رح
له نصف النصيبين اعني الجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف
ذكر المجموع فقدره ابو يوسف رح بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة
والنصف على تقدير كونه انثى فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة لاباع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة لاباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة و
اباع ثلاثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول له
النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف
الآخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة اباع وقدره محمد رح بانه خمسة
من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف
والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر
بالنصف فيضرب في اثنى صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي
وهو السبع نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف
اذا كان ذكرا واخرجها من ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن

ثلاثة

وقع الشكر في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وفي الكر بالنصف صار ثمانية
عشر وان اردت ان تعرف ان خلاة من سبعة اكرام كم ثمن اثنين عشر فلا بد من
التجنيس وهو صار الكر بنيمرغام والدرغام ضارب السبعة في اثنين عشر صار اربعة وثمانين
ثم اضرب الثلاثة في اثنين عشر صار ستة وثلثين فذكرنا ان الثلاثة من السبعة اضرب الجنس في نفسه
صار ثمانية وثلثين فهذا هو الجواب اثنين عشر درهما وثلثون بل ادعا هذا الحكم
وثلثين والارض اربعة وثمانين فذا هو التفاوت بينهما ذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله في مسائل شتى كتابة الآخر سمعوا ايا ما يعرف به نقصانه وطلاقه
وبيعه وشراؤه وغيره كالبيان ١ الكتابة على انواع مستبينة كالكتابة على الطعام
او على الثوب فلا عتبار بها مستبينة غير مرسوم بخوان يكون على ورق بخواتيم او على جدار او على
كاغذ كتب على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من البينة او القرينة
كالاشهاد مثلا واما مستبينة مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا بخوض فلان
الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ٩ ولا يحد ان اقر
بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة ٩ وقالوا في معتقل
اللسان ان اعتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا ٣ المعتقل اللسان هو الذي
عرض له اختباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي رحمه الله
حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله ان اعتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم
الاخرس والا فلا وقدر الاعتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
قيل وعليه الفتوى ٩ وفي غنم مذبوحة فيها ميتة بما اذا قل تحرى واكل في
الاختيار ٣ اما قال في الاضطرار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار وقال

الشافعي

الشافعي رحمه الله لا يباح التناول الا ان النحرى دليل ضروري ولا ضرورة هنا
قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخ المسروق
والمغصوب والمحرم وقع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب

تم الكتاب والله الموفق ونعم المعين

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة الموسومة
بصدر الشريعة على يد العبد الضعيف الفقير المذنب
علي بن يعقوب بن حمزة
المحتاج الى رحمة ربه الصمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات امين
يا رب العالمين
في اوائل شهر المبارك رجب يوم السبت
وقت العصر تاريخ تاسع وعشرين وثمانمائة

282

جد ربنا وجل

اللهم ارزقنا علما وصلاحا وضبطا وايمانا
وفهما فيها والهمنا رشدنا الكلمات الكريم
الكرام واكرمنا بالصلاة
العالمين يا خير الناصرين
برحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم ارزقنا فهم النبيين وعلم المرسلين وحفظ الملائكة
المقربين يا الله العالمين يا رحمن يا رحيم يا ملك يا قدوس
الراحمين

مسئلة
رجل تزوج امرأة ثم ان زوجها ادعى
عليه بعد الدخول انه تزوجها وهي
صغيرة ولا ولي لها يوم تزوجها
فطلقها قبل ان يدخل بها فهل
لها نصف الصداق ام لا

مسئلة
رجل تزوج بكرا او ثيبا او سمعها
من غير ولي فدخل بها
فهل لها الصداق ام لا

مسئلة
رجل تزوج امرأة ثم ان زوجها
وقعت في موقعة وان بعض
مسلك ١٠ الموحدين
يقول ان المفقود لا يحكم بموته
حتى يمضي عليه مائة سنة
فهل لها ان تتزوج بغيره

مسئلة
اذا كان لرجل على رجل دين
فطلب منه الدين فقال
ليس لك علي شيء
فهل يكون ذلك جحودا
يوجب الكفارة

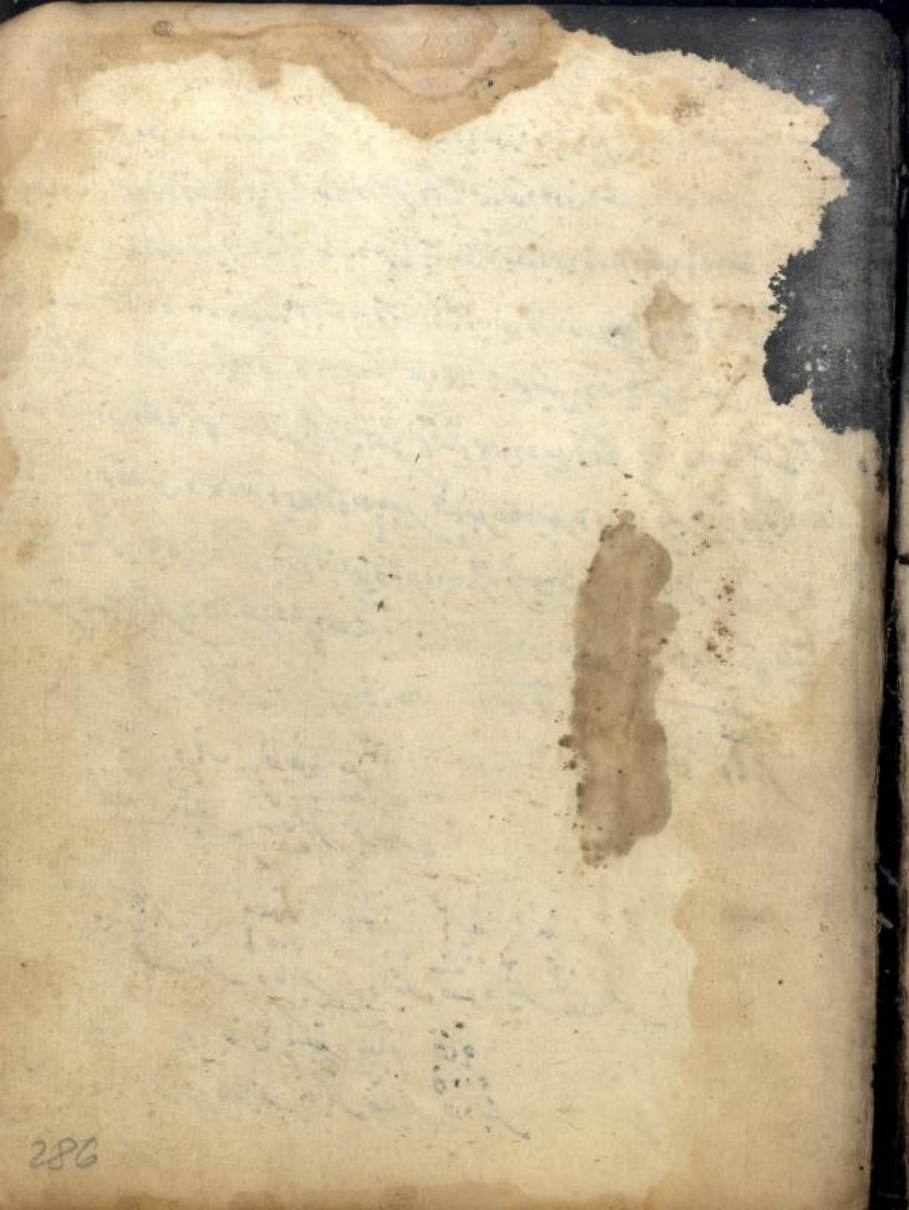

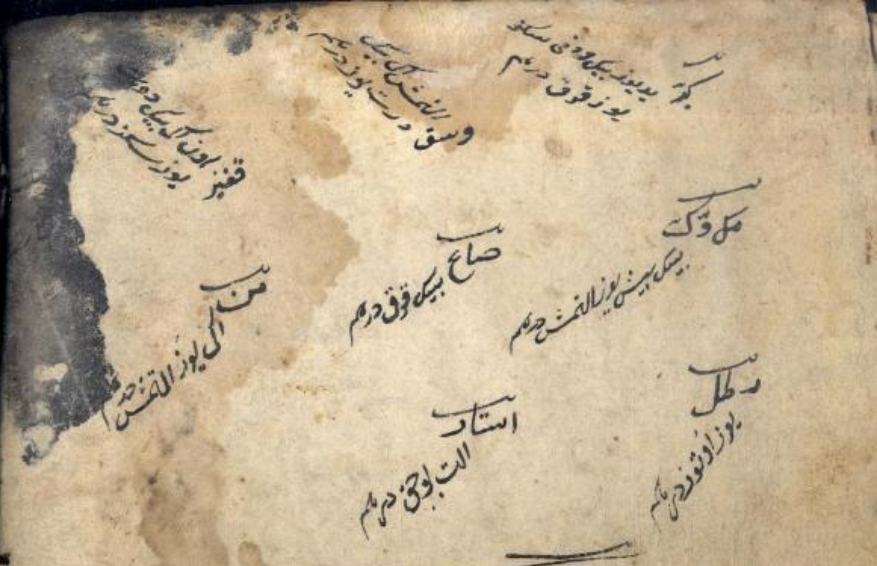

وجب زيادة على الموقين الموق والجدموق الذي يلبس على الخف يعني اذا لبس الخفين على طهارة
ولم يكن مسح عليهما مع كونهما صالحين لذلك فليس للموقين عليهما تجوز المسح على الموقين
عندنا لا يجب اذا ليس عليهما لانه لو اذا دخل يده على الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز وقال
شافعي لا تجوز المسح على الموقين اما فيدنا بالقيود المذكورة لانه لو كان مسح
على الخفين او احدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا تجوز المسح عليهما بالاتفاق لان
الموق حينئذ لا يكون بمنزلة الخف وان لم يكن خفاء كذلك المسح ظرفهما تجوز على الموقين اتفاقا
كذا في الخاف يقل من قول الشافعي ان ما يلبس من الكرباس المجرد طت الخف يجوز المسح
كالموزة فاضلا وقطعة كرباس يلبس على الرجل لا يلبغ لا تعقد بالبس لا كان يفهم
وهما ذكر في الكافي لا تجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح المسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون
الكرباس فاصلا اولى لان الجرموق بدل عن الخف والخف يدل عن الرجل والجبار

294 Ult

U. B. 43632

لامع جلے

صفتن سلیٹ ایلیون اختیاری ابدوب جوی دیہ کم اندن اولدی
ہوسو ۶ ازیلہ انوی اچون اولدی لعنت حزایہ دیدی حاشا سندن اولدی
انوی اچون کیرو متبول اولدی آرہ اولوب نادم دیدی کندم دن اولدی